

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: قانون الأمن والسلم والديمقراطية

ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة النووية

وفقا لنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية

من طرف

حباش جمال

أمام اللجنة المشكلة من :

- أ.د / العشاوي عبد العزيز

- د / قزو محمد آكلي

- د / بلقا سم احمد

- أ.د / بومهدي بلقاسم

رئيسا أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة

مشرفا و مقرا أستاذ محاضر، جامعة البليدة

عضوا مناقشا أستاذ محاضر، جامعة البليدة

عضوا مناقشا أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر

البليدة، جوان 2009

ملخص

إن حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية مرتبط بعدم السعي لتحويل هذا الاستخدام لأغراض عسكرية، وقد خُولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب نظامها الأساسي وعدد من الاتفاقيات الدولية لاسيما معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968 بممارسة مهام رقابية بغية التحقق والتأكد من سلمية البرامج النووية للدول، وللقيام بهذه الوظيفة الرقابية تستند الوكالة الدولية إلى اتفاقية الضمانات التي تعقدها مع الدولة والتي يتقرر لها بموجبها تطبيق نظام ضماناتها داخل أراضي الدول .

وقد تضمن النظام الأساسي للوكالة الدولية الإجراءات الأساسية التي يتم بموجبها تنفيذ الضمانات من فحص لتصاميم المعدات والمنشآت المخصصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومطالبة الدول بتقديم تقارير والاحتفاظ بالسجلات المخصصة لهذا الاستخدام إلى إرسال مفتشين إليها للتأكد من تنفيذ التزاماتها النووية وعدم تحريف أنشطتها النووية السلمية إلى أغراض عسكرية.

ولمواكبة التطور الحاصل في ميدان الطاقة النووية، طورت الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظام ضماناتها، فبعدما كان هذا النظام يطبق على مواد ومعدات نووية معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا في اتفاقية الضمانات، انتقل ليشمل كافة الأنشطة النووية السلمية داخل الدولة بدخول معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968 حيز النفاذ، ولتفعيل دور الوكالة في تنفيذ ضماناتها ومواجهة البرامج النووية غير المعلنة أقر البروتوكول الإضافي سنة 1997.

وحتى يتحقق الهدف من الضمانات نص نظام الوكالة على عدد من التدابير والجزاءات التي يمكن اتخاذها ضد أي دولة مخالفة لالتزاماتها، وباعتبار ضمانات الوكالة الدولية أحد الدعائم الأساسية التي يركز عليها نظام منع انتشار السلاح النووي، فإن أي إخلال بها يعتبر تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وتلتزم الوكالة الدولية في هذه الحالة بإبلاغ مجلس الأمن عن أي مخالفة ترتكبها الدولة العضو باعتباره الجهة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين .

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على خير خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه.

بعد شكر الله على نعمته وفضله، فله الحمد أولاً وأخيراً.

أتوجه من باب رد الجميل إلى أهله بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور قزو محمد آكلي، على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لي من معونة صادقة وتوجيهات سديدة، خلال دراستي لهذا الموضوع، فقد تحملني وفتح قلبه لي، وأعطاني من وقته الكثير كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويني وشجعوني على إتمام هذه المذكرة وأخص بالذكر :

- الدكتور أبوغزالة محمد ناصر
- الدكتور محمودي مراد
- الدكتور احمد بلقاسم
- الدكتور قادري عبد العزيز
- الدكتور بومهدي بلقاسم.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص عبارات الشكر إلى كل من ساندني وشجعني في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة .

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

| | |
|----|--|
| 06 | مقدمة: |
| 08 | الفصل 1: سلمية الطاقة النووية و قواعد القانون الدولي |
| 09 | 1.1. الطاقة النووية و مجالات استخدامها |
| 09 | 1.1.1 استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية |
| 09 | 1.1.1.1 مجالات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية |
| 11 | 2.1.1.1 المخاطر المحتملة للاستخدام السلمي للطاقة النووية |
| 14 | 2.1.1 استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية |
| 14 | 1.2.1.1 الأسلحة النووية |
| 15 | 2.2.1.1 عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية |
| 18 | 2.1 الجهود الدولية لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية |
| 18 | 1.2.1 حظر استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية |
| 19 | 1.1.2.1 الحد من انتشار الأسلحة النووية |
| 23 | 2.1.2.1 المناطق المنزوعة السلاح |
| 26 | 2.2.1 الهيئات الدولية المختصة بضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية |
| 27 | 1.2.2.1 مفهوم الضمانات النووية |
| 28 | 2.2.2.1 المنظمات الإقليمية المختصة بضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية |
| 30 | 3.2.2.1 التنظيمات الثنائية المختصة بضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية |
| 31 | 3.1 الوكالة الدولية للطاقة الذرية |
| 32 | 1.3.1 أهداف الوكالة ووظائفها |
| 33 | 1.1.3.1 الطبيعة الخاصة للوكالة الدولية للطاقة الذرية |

| | |
|----|--|
| 34 | 2.1.3.1. أهداف الوكالة |
| 36 | 2.3.1 أجهزة الوكالة الدولية |
| 37 | 1.2.3.1 المؤتمر العام |
| 38 | 2.2.3.1 مجلس المحافظين |
| 41 | 3.2.3.1 المدير العام |
| 44 | الفصل 2 : نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية |
| 45 | 1.2 الوثائق الرقابية المساعدة على تحقيق ضمانات الوكالة |
| 45 | 1.1.2 اتفاقيات الضمانات |
| 45 | 1.1.1.2 اتفاقية الضمانات المتعلقة بمفردات معينة |
| 47 | 2.1.1.2 اتفاقية الضمانات الشاملة |
| 51 | 3.1.1.2 البروتوكول الإضافي لاتفاقيات الضمانات |
| 55 | 2.1.2 وسائل تدعيم ضمانات الوكالة الدولية |
| 55 | 1.2.1.2 الرقابة على تصدير المواد النووية |
| 58 | 2.2.1.2 الحماية المادية للمواد النووية |
| 60 | 2.2 مجال تطبيق ضمانات الوكالة |
| 60 | 1.2.2 حالات تطبيق ضمانات الوكالة |
| 60 | 1.1.2.2 تطبيق الضمانات على مشروعات الوكالة |
| 61 | 2.1.2.2 تطبيق الضمانات بناء على تنظيم ثنائي أو جماعي |
| 64 | 3.1.2.2 تطبيق الضمانات بناء على طلب الدولة اختياريا |
| 64 | 2.2.2 العناصر الخاضعة لضمانات الوكالة |
| 65 | 1.2.2.2 المواد والمعدات الخاضعة لضمانات |
| 67 | 2.2.2.2 الإعفاء من الضمانات |
| 68 | 3.2.2.2 رفع الضمانات |
| 69 | 3.2 طرق تنفيذ الضمانات و الجزاءات المترتبة على خرقها |
| 69 | 1.3.2 إجراءات تنفيذ ضمانات الوكالة |
| 70 | 1.1.3.2 فحص التصميمات |
| 71 | 2.1.3.2 تنظيم سجلات |

| | |
|----|---|
| 72 | 3.1.3.2 تقديم تقارير |
| 73 | 4.1.3.2 التفتيش |
| 78 | 2.3.2 الجزاءات المترتبة على خرق الضمانات |
| 78 | 1.2.3.2 الجزاءات المترتبة بموجب نظام الضمانات |
| 82 | 2.2.3.2 صور خرق الضمانات |
| 82 | 1.2.2.3.2 حالة العراق |
| 84 | 2.2.2.3.2 حالة كوريا الشمالية |
| 86 | 3.2.2.3.2 حالة ايران |
| 89 | الخاتمة |
| 91 | قائمة المراجع |

مقدمة

اكتشف العالم السلاح النووي بما يحمله من قوة تدميرية هائلة و مرعبة في الأيام الأخيرة للحرب العالمية الثانية بإلقاء الولايات المتحدة الأمريكية لقبولتين نوويتين على مدينتي هيروشيما و ناغازاكي اليابانيتين عام 1945 و منذ هذا التاريخ اتضح أن تطوير الدول لقدراتها النووية قد يمكنها من تحويل هذه التكنولوجيا و مواردها لأغراض التسلح و من هنا بذلت جهودا دولية قصد إنشاء نظام دولي يُمكن الدول كافة من الوصول إلى التكنولوجيا النووية في ظل نظام ضمانات ملائم يسمح باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، لكن نظرا للخلافات الإيديولوجية و السياسية و غيرها من الأسباب أخفت هذه الجهود و لم تتحقق إلا في عام 1957 بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي كلفت بمسؤولية مزدوجة تتمثل في تعزيز التكنولوجيا النووية السلمية و مراقبتها عن طريق ضمان عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.

إن الفوائد الكبيرة التي تتيحها الاستخدامات السلمية للطاقة النووية شجعت دولا عدة في العالم على القيام بتطوير أبحاثها بما يُمكنها من الحصول على هذه التكنولوجيا خدمة لاقتصادها الوطني ، لكن اتضح أن انتشار التقنية النووية السلمية يجلب معه انتشار المقدر على صناعة الأسلحة النووية خاصة إذا علمنا أنه لا يمكن التمييز في كثير من الأحيان بين التكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية و تلك المخصصة لصناعة السلاح النووي و من هنا تقرر ربط حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية بعدم السعي لتحويل هذا الاستخدام لأغراض عسكرية، وقد حُوت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب نظامها الأساسي و عدد من الاتفاقيات الدولية لا سيما معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968 بممارسة الرقابة على الطاقة النووية بغية التأكد من أنها تستخدم حصرا في الأغراض السلمية.

وتكتسب الوظيفة الرقابية التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهمية كبرى في هذا المجال باعتبارها من أحد العوامل الأساسية المساعدة في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، فالوكالة و من خلال ضمانها من أن الطاقة النووية في دولة ما تستخدم في الأغراض السلمية فقط ، تقدم شعورا بالاطمئنان لدى الدول كافة يحافظ على الاستقرار العالمي و يبعد شبح التسلح النووي بين الدول .

يكتسي موضوع ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة النووية أهمية كبرى، إذ تتزايد هذه الأهمية مع تزايد سعي الدول لاكتساب الطاقة النووية للاستفادة من تطبيقاتها السلمية وفي نفس الوقت تشكل مسألة الانحراف في استخدام الطاقة النووية احد أهم المسائل التي تواجه القانون الدولي في الوقت الحالي، وعليه ارتأينا أن نخصص بحثنا لدراسة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ويثير الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في كيفية قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق والتأكد من أن الطاقة النووية في دولة ما تستخدم في الأغراض السلمية فقط ؟ والتي تتفرع عنها جملة من التساؤلات يمكن حصرها كالتالي :إلى ماذا تستند الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ ضماناتها ؟ و ما هي الإجراءات التي يتم عن طريقها تنفيذ هذه الضمانات ؟ و كيف تتعامل الوكالة في حالة ما إذا اكتشف أن دولة ما قامت بخرق التزاماتها المتعلقة بالضمانات ؟

إن هذه التساؤلات تشكل الخطوط العريضة التي نسعى من خلال هذا البحث المتواضع الإجابة عنها وللإحاطة بالموضوع و الوصول إلى الهدف المراد تحقيقه ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي باعتبارهما أهم المناهج التي تقتضيه طبيعة البحث من خلال قراءة وتحليل الأحكام و الإجراءات الخاصة بالضمانات المنصوص عليها في نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تصب في موضوع دراستنا .

ومن أجل دراسة الموضوع، قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين ، نتناول في الفصل الأول سلمية الطاقة النووية و قواعد القانون الدولي نقوم فيه بدراسة مجالات استخدام الطاقة النووية حتى نضع القارئ أمام الطبيعة المزدوجة التي تحملها الطاقة النووية ثم نبين الجهود الدولية لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ثم نقف بعد ذلك عند الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها الجهاز الدولي المختص بضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية .

أمّا الفصل الثاني فخصصناه لدراسة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق التطرق إلى الوثائق الرقابية التي تستند إليها الوكالة الدولية في تنفيذ ضمانتها، ثم مجال تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و في الأخير نتطرق إلى طرق تنفيذ ضمانات الوكالة و الجزاءات المترتبة على خرق الضمانات.

سلمية الطاقة النووية و قواعد القانون الدولي

بدأت البشرية بداية سيئة في استخدام الطاقة النووية ، حيث اكتسبت شهرتها الأولى عقب إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين على مدينتي هيروشيما و نجازاكي اليابانيتين عام 1945، مما أعطى انطبعا سلبيا بل ومخيفا لدى الكثيرين عن الطاقة النووية .

و قد كان للرأي العام العالمي الذي صدم بما حدث في هيروشيما أكبر الأثر في توجيه الفكر إلى ضرورة قصر استخدام الطاقة الذرية على الأغراض السلمية و عليه اتجهت الجهود الدولية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية و قصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية، وقد أنشأت بالفعل أنظمة قانونية دولية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الثنائي لضمان عدم تحويل الطاقة النووية المخصصة للأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، ومن أهم تلك الأنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

و عليه سنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال المباحث التالية، في المبحث الأول نتطرق إلى الطاقة النووية و مجالات استخدامها، وفي المبحث الثاني نتكلم عن الجهود الدولية لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والمبحث الثالث نخصه للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

1.1. الطاقة النووية ومجالات استخدامها

إذا كان هناك شيء ذي طبيعة متناقضة فهو الطاقة النووية ، فقد ثبت أن للطاقة النووية وجهين متناقضين وجه سلبي يحمل في طياته الدمار للبشرية وحضارتها إذا ما استخدمت في الأغراض العسكرية ، ووجه آخر يبشر الإنسان بالخير و الرخاء إذا ما استخدمت في الأغراض السلمية .
و عليه فإن الطاقة النووية يمكن أن تستخدم لرفاهية البشرية و السلام العالمي أي للأغراض السلمية و يمكن أن تستخدم لتدمير البشرية و إحداث الاضطراب العالمي باستخدامها في الأغراض العسكرية.
و بذلك سنتناول في هذا المبحث استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق فيه لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية .

1.1.1. استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

إن الكلام عن فوائد استخدام الطاقة النووية و منافعها للأغراض السلمية، هو حديث ناقص ، ذلك أن هذا المصدر يخضع لتطور مستمر وفي كل مرة يكشف له استخداما جديدا لم يكن متصورا في وقت سابق ، غير أنه و بالرغم من الفوائد و المنافع الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، فإنه يوجد كذلك بعض الأضرار الخطرة التي من الممكن أن تتحصل من استخدامها .
و عليه سنتناول في هذا المطلب المجالات السلمية التي تستخدم فيها الطاقة النووية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة المخاطر المحتملة لهذا الاستخدام السلمي

1.1.1.1. مجالات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

توجد مجالات سلمية كثيرة تستخدم فيها الطاقة النووية بجميع صورها من طاقة محرّكة و طاقة حرارية و إشعاعات .

لقد اتجهت جهود العلماء نحو استخدام الطاقة النووية في الصناعة و الزراعة و الطب و سائر نواحي الحياة الأخرى ، ولما كانت الطاقة هي السلعة الرئيسية التي تعود بالنفع المباشر على الاقتصاد القومي فقد كان للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في توليد الكهرباء الحظ الأوفر من جهود الباحثين ، فإن كمية صغيرة من الوقود النووي تنتج طاقة هائلة بملايين الأضعاف ما تنتجه كمية مماثلة من الوقود التقليدي ، فإن كل رطل من مادة اليورانيوم (235) القابلة للانشطار ينتج عن انشطار ذراتها طاقة تعادل ما ينتجه (3) مليون طن فحم من النوع الجيد ، كما أن سهولة نقل الوقود النووي إلى أي مكان في العالم بالسرعة اللازمة يوفر ميزة كبيرة تختلف عن الوقود

التقليدي [01] ص 17، ضف إلى ذلك أن الطاقة النووية ستصبح الطاقة البديلة للطاقة التقليدية من فحم و بترول الآيلة للزوال .

وعليه فقد أصبحت الطاقة النووية تزود دول العالم بأكثر من % 16 من الطاقة الكهربائية التي تحتاج إليها فهي تلبي ما يقارب % 35 من احتياجات دول الاتحاد الأوروبي، ففرنسا وحدها مثلا تحصل على % 77 من طاقتها الكهربائية من المفاعلات النووية و مثلها لتوانيا ، أما اليابان فهي تغطي % 30 من احتياجاتها [02] ص 100، وهذا ما يفسر السعي المحموم للدول للحصول على التقنية النووية لتوظيفها في إنتاج الطاقة الكهربائية .

و على العموم فإنه توجد أكثر من "800" محطة نووية لتوليد الكهرباء في أنحاء العالم و بالإضافة إلى استخدام الطاقة النووية في إنتاج الكهرباء الذي يمثل أهم المجالات و أكثرها استخداما هناك مجالات أخرى لا تقل أهمية تستخدم فيها التقنية النووية منها : الطب الزراعة ، الصناعة و إدارة الموارد المائية [04] ص 4-9 .

-المجال الطبي :

تعد صحة الإنسان أكثر الجوانب أهمية في مجال التعاون التقني الذي تقدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

و عمليا يجري استخدام الطاقة النووية في المجال الطبي على ثلاثة محاور و هي :

أ -الطب النووي و الذي يستخدم النظائر المشعة في عمليات التشخيص و العلاج بعض الأعراض و خاصة السرطانية منها .

ب -تقنيات التحليل بالطرق النووية .

ج -البيولوجيا الإشعاعية و منها عمليات التعقيم بالإشعاع للأدوات الطبية [03] ص 45-54 .

-الزراعة :

تستخدم النظائر المشعة في الأبحاث الخاصة بالزراعة و الإنتاج الحيواني فتستخدم النظائر المشعة مثلا في معرفة أفضل الطرق في التخصيب ، كما تستخدم النظائر المشعة في الإلمام بعادات هجرة الحشرات الضارة و تتبعها و القضاء عليها ، كما تستخدم في تهجين النباتات لاستنباط سلالات مميزة ذات إنتاج أفضل تتأقلم مع البيئات المختلفة [04] ص 05 .

كما تستخدم التقنية النووية في حفظ الأغذية، فيكفي أن نشير إلى أن % 35 من المحصول الغذائي العالمي كان يصيبه التلف قبل استخدام الطاقة النووية في حفظ الأغذية نتيجة الإصابة بأمراض مختلفة عند التخزين [05] ص 171 .

-إدارة الموارد المائية:

تحقق الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية دعما لتأمين مصادر المياه و يتمثل ذلك في إعذاب المياه المالحة و تطوير الكشف عن مصادر المياه الجوفية .

-الصناعة :

هناك العديد من التطبيقات المفيدة للإشعاع و النظائر المشعة في الصناعة فهي تستخدم اليوم في كلّ الصناعات تقريباً، فهناك العديد من الأجهزة التي تستخدم النظائر المشعة لقياس سمك و كثافة المنتجات خلال عمليات التصنيع ، كما تستخدم النظائر المشعة لتوليد مصادر الطاقة وتحسين خصائص الكثير من المواد و كثير من الاستخدامات الأخرى ، وعلى العموم فإن استخدام الطاقة النووية في المجال الصناعي ينمو نمواً مستمرا يوازي تطور الصناعة ذاتها [06]ص25-30 .

هذا بصفة جد مختصرة عن أهم المجالات التي تستخدم فيها الطاقة النووية سلمياً دون الخوض في مجالات أخرى لا يتسع بحثنا لحصرها، وعليه فإن آفاق استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية له منافع كبيرة خاصة في البلدان النامية والتي و إن امتلكت هذه التقنية ستساعدها على تضيق الهوة الموجودة بينها وبين الدول المتقدمة في مجال التنمية الشاملة، ويعمل على تصحيح الوضع الناشئ عن عدم التوازن في توزيع مصادر الوقود المألوفة في العالم و بالإضافة إلى ذلك سيبدد النقص الناشئ عن تناقص مصادر الطاقة التقليدية.

2.1.1.1. المخاطر المحتملة للاستخدام السلمي للطاقة النووية

إن الفوائد الكبيرة التي تتيحها الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لا تعني أنها لا تنطوي على أخطار أو أضرار، غير أنه لا يمكن في هذا المجال المقارنة بين الأضرار التي يحدثها المفاعل النووي السلمي والأضرار التي تحدثها القنبلة النووية، و لكن مع ذلك يرى بعض الخبراء أنه لا يمكن استبعاد احتمال وقوع حادث نووي وأن هذا الحادث تكون له نتائج خطيرة رغم الاحتياطات الصارمة في المنشآت الذرية و يتزايد هذا الاحتمال مع الاستخدام المتزايد للطاقة الذرية في الأغراض السلمية [01]ص21.

و يمكن تلخيص المخاطر المحتملة لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في الآتي :

-التلوث بالإشعاع :

تواجه الصناعة النووية خطر تسرب المواد المشعة من المحطات العاملة نتيجة عطل فني في عمل المولدات و أجهزة القياس و الضبط أو في أجهزة التبريد [07]ص43، و تختلف آثار الإشعاع باختلاف المصدر المشع الذي قد يتعرض له الإنسان، و باختلاف شدة هذا الإشعاع و طول المدة التي يتعرض فيها الإنسان لهذا الإشعاع. فلا يوجد هناك حد ما لقيمة الجرعة الممتصة من الإشعاع ، ليس لها آثار بيولوجية متأخرة ، فأى جرعة بصرف النظر عن مقدارها تكون مرتبطة دائماً ببعض المخاطر [08]ص179. وعليه و جب عدم الاستهانة بالإشعاعات النووية الضعيفة مهما قلت شدة هذه الإشعاعات فاستمرار التعرض لمثل هذه الإشعاعات التي تقل قيمتها أو شدتها على الحد الأقصى قد يؤدي على المدى الطويل إلى الإضرار بصحة الإنسان .

فقد جاءت إحصائية قامت بها اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع (CIPR) أن احتمال الإصابة بالسرطان نتيجة التعرض المستمر لجرعات ضعيفة من الإشعاع يظل قائما حتى عندما تكون جرعة الإشعاع الممتصة لا تزيد عن ريم واحد

ومن أهم المخاطر المتعلقة بالإشعاعات النووية أنها تؤثر على جسم الإنسان ظاهره و باطنه و يختلف تأثيرها على جسم الإنسان بحسب حساسية أعضاء الجسم للإشعاعات حيث تتزايد خطورة الإشعاعات النووية على جسم الإنسان إلى خلفائه حيث يؤدي التعرض الإشعاعي إلى تغيرات وراثية مؤكدة يتولد عنه ولادة أطفال مشوهين فضلا عن الأمراض الخطيرة الأخرى ، كالثلل و سرطان الدم و العقم و أمراض أخرى تؤدي إلى الوفاة في أغلب الأحيان [09]ص 18-19.

-الحوادث النووية:

يحتمل أن تتعرض المنشآت النووية لعمل تخريبي (كما دمر المفاعل النووي السلمي العراقي سنة 1981من طرف إسرائيل) أو وقوع زلازل أرضية في مناطق وجودها أو إصابتها بأعطاب فنية كبرى و مثل هذه الأحداث تؤدي إلى حدوث انفجارات هائلة تخلف الدمار و الخراب، ضف إلى ذلك إمكانية انتقال المواد المشعة إلى مسافات بعيدة جدا عن موقع الحادث عن طريق الجو و مصادر المياه و التربة و غيرها، و ما لأثار هذه الإشعاعات على مستقبل الإنسان .

و قد سجل تاريخ استغلال الطاقة النووية ثلاثة حوادث كبرى وهي :حادث "مفاعل ويند سكيل" في المملكة المتحدة بتاريخ 1957/10/08، وحادث "ثري مايل إيلاند" في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ: 1979/03/20 و حادث "تشرنوبيل" بالاتحاد السوفياتي بتاريخ 1986/04/26 [10]ص91.

ويعتبر الحادث الأخير "حادث تشرنوبيل" من أكبر الحوادث و أخطرها في تاريخ المفاعلات النووية حتى الآن، وقد أدى الانفجار إلى وقوع العديد من الضحايا و تم إعلان المنطقة المحيطة بالمفاعل منطقة محظورة، و قد أثار هذا الحادث انزعاجا شديدا في كل أنحاء العالم، فقد تسببت السحابة المشعة الناتجة منه و التي انتشرت فوق أوروبا إلى تلوث مختلف المحاصيل الزراعية، كما تم اكتشاف مستويات إشعاعية في أجواء السويد، ألمانيا فلندا و حتى الولايات المتحدة الأمريكية رغم مكان الانفجار البعيد عن أراضيها [08]ص184-187.

-مسألة النفايات النووية :

تعد النفايات المشعة الناتجة عن الاستخدامات المختلفة للطاقة النووية سلميا أهم مصادر التلوث و أكثرها خطورة و هي المخلفات التي تبقى من النظائر المشعة التي تستخدم في مراكز البحوث و المستشفيات و المصانع و الجامعات و كذلك النفايات المشعة التي تنتج عند استخلاص اليورانيوم من خاماته أو مخلفات الوقود المستهلك في المحطات النووية الذي يتطلب استبداله بوقود جديد [10] ص 130-134 .

و يمثل التخلص من هذه النفايات المشعة مشكلة كبرى بالنسبة لكثير من الدول خصوصا الدول التي تكثر فيها المحطات النووية المستخدمة في توليد الكهرباء، إذ أن هذه النفايات شديدة الإشعاع يستمر ضررها للإنسان آلاف السنين و تتطلب هذه النفايات لمعالجتها و التخلص منها تكنولوجيا دقيقة و متقدمة ليست متوفرة لكلّ الدول، مما يؤدي بالدول إلى التخلص منها عن طريق دفنها في المحيط أو في باطن الأرض أو في الجبال وهي كلها طرق غير مأمونة تؤدي في غالبيتها إلى تلوث البيئة [03]ص 62-63.

و تعتمد بعض الدول المتقدمة صناعيا إلى نقل نفاياتها المشعة والضارة بعيدا عن أراضيها إلى دول أخرى، حيث تعمل على تصدير نفاياتها الذرية المشعة إلى الدول الفقيرة مقابل بعض المساعدات المالية وهو ما يشكل إنتهاكا خطيرا لحقوق الدول الضعيفة من جهة والبيئة من جهة أخرى، وأمام هذا الوضع عملت العديد من الدول على إصدار قوانين خاصة لحماية بيئتها وتحريم دخول النفايات المشعة إلى أراضيها.

هذا و نشير إلى أن المجتمع الدولي أولى اهتماما خاصا بهذه المخاطر محاولا إيجاد حلول لها، و هو ما يدفع إلى تلافي هذه المساوئ و إتاحة الفرص أكثر للاستفادة من إيجابيات و محاسن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وقد تجلى هذا الاهتمام بإقرار المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات للتعاون الدولي في حالة وقوع حوادث نووية أو تسربات إشعاعية، بما يحمي صحة الإنسان وبيئته من أجل التقليل من هذه الأضرار المحتملة، منها الاتفاقية المشتركة بشأن أمن التصرف في الوقود المستهلك وأمن التصرف في النفايات المشعة، و اتفاقية حماية منع التلوث البحري الناتج عن إلقاء النفايات وغيرها من المواد في البحار (اتفاقية لندن لعام 1972)، و مدونة قواعد السلوك بشأن نقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية [11]ص 142.

كما أنه ونظرا للخطورة التي تمثلها المواد النووية اتجهت الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

وقد تم عقد أربعة إتفاقيات دولية وهي:

1. اتفاقية باريس لعام 1960 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

2. اتفاقية بروكسل لعام 1963 وهي اتفاقية مكملة لاتفاقية باريس.

3. اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1963.

4. اتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963 [96].

ولقد أكدت هذه الاتفاقيات على المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل المنشأة النووية التي تنتج عن حادث نووي يقع في المنشأة أو عن مواد نووية أثناء نقله من أو إلى المنشأة بالشروط الواردة في الاتفاقيات [12]ص 123-124. وتقرير المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي قد تنجم عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية يعتبر أمرا ضروريا وذلك بالنظر إلى المخاطر الشديدة التي يحتمل أن تنجم عن استخدامها.

2.1.1. استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وفي ظل الحرب الباردة المشتعلة بين الشرق و الغرب، تطورت الأبحاث و التجارب لأجل صناعة أسلحة نووية أخرى تتناسب في حجمها و قوة تدميرها مع الأهداف العسكرية المتباينة و أدت هذه البحوث إلى صناعة قنابل نووية متفاوتة في الحجم و القوة، و قد أدت الإمكانيات التدميرية شبه المطلقة التي تملكها القنبلة النووية إلى اكتسابها سمة أداة الردع الأخير باعتبارها سلاحا سياسيا يجب ألا يستعمل أبدا لأن أثاره أصبحت معروفة بأنها فضيحة إلى حد لا يمكن حتى تصورها و عليه سنتناول في هذا المطلب التعريف بالأسلحة النووية في الفرع الأول أما الفرع الثاني نخصه لبيان عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

1.2.1.1. الأسلحة النووية

فجر الاتحاد السوفياتي قنبلته الذرية في أوت عام 1949 واضعا حدا للاحتكار الأمريكي لها، معلنا عن سباق كان يجري في الخفاء بين أعظم قوتين في العالم من أجل صناعة الأسلحة النووية، وتبعته بريطانيا في أكتوبر 1952، ثم فرنسا في فبراير 1960، ثم الصين الشعبية في أكتوبر 1964، وقد تسابقت هذه الدول لتطوير أسلحتها النووية إلى أن أصبح لدى كل طرف ما يكفي لتدمير الآخر عدة مرات [13] ص 95-96.

تعد الأسلحة النووية أهم أنواع أسلحة الدمار الشامل و أكثرها فتكا [14] ص 11-62. و هناك ثلاثة أنواع من الأسلحة النووية وهي: القنابل الذرية، الهيدروجينية و النيترونية [15] ص 09.

تعتمد فكرة القنبلة النووية على انشطار اليورانيوم (235) أو البلوتونيوم (239) و عليه يطلق على هذا النوع اصطلاح القنبلة الذرية الانشطارية و تعرف أيضا باسم القنبلة (A) إذ تستعمل التفاعل المتسلسل لإنتاج كمية من الطاقة مما يؤدي إلى انفجار ضخم يعرف بعملية الانشطار، فالانشطار يحدث عندما يتوجه نيوترون إلى نواة ذرة أحد العنصرين الثقيلين المكونين للقنبلة الانشطارية و هما اليورانيوم و البلوتونيوم و عندما تنشطر النواة تطلق طاقة كبيرة تقسم النواة الأصلية إلى نواة مشعة إضافة إلى اثنين أو ثلاثة نيوترونات و هذه الأخيرة تستعمل لإنتاج التفاعل المتسلسل المستمر أي تتم حوالي 55 عملية انشطارية في نصف ثانية. و تظهر خطورة هذه القنبلة فيما تفرزه شدة الانفجار من حرارة تقدر بملايين الدرجات بالإضافة إلى الضغوطات العالية التي يخلفها الانفجار دون نسيان الإشعاع وما يسببه من أمراض مأل أغلبها إلى الموت [15] ص 11-12.

أما النوع الثاني فهي القنبلة الهيدروجينية أو ما يعرف بالقنبلة (H) وقوة هذا النوع من القنابل أقوى من قوة القنبلة السابقة، إذ تقدر قوة انفجارها بما يعادل قوة انفجار ملايين الأطنان من مادة (T.N.T) شديدة الانفجار فهي تعرف

بقنبلة الميجا طن أي قنبلة ملايين الأطنان ، على عكس القنبلة الذرية التي تعرف بقنبلة الكيلو طن إذ تقدر قوة انفجارها بما يعادل قوة انفجار آلاف الأطنان من مادة (T.N.T) [14] ص12.

حيث تعتمد القنبلة الهيدروجينية على عملية الاندماج النووي لعنصر الديتيريوم، وهو أحد نظائر عنصر الهيدروجين و عنصر التريتيوم ، ونتيجة الاندماج النووي يتم تكوين الهليوم و يصحب الاندماج طاقة كبيرة تفوق ما تخلفه القنبلة الانشطارية عدة مرات، أي أن القنبلة الهيدروجينية تمر بمرحلتين الأولى انشطارية ما يولد طاقة حرارية كبيرة تتم تحت تأثيرها عملية الاندماج التي تضاعف قوة الانفجار للقنبلة الأولى بمرات كثيرة ما يضاعف أيضا مخاطرها الشديدة [16] ص351.

أما النوع الثالث من الأسلحة النووية فهي القنبلة النيوترونية وهي عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة، إلا أن تركيبها و تأثيرها يختلف عن القنبلة الهيدروجينية حيث أن معظم مفعول القنبلة النيوترونية يكون على شكل أشعة نيوترونية تخترق الأجسام الحية و تؤدي إلى قتلها في الحال ، بينما لا تؤثر على المنشآت بشكل يذكر و ذلك على عكس الأنواع الأخرى من الأسلحة النووية [15] ص13، و قد سميت القنبلة المذكورة سالفًا بهذا الاسم لأنها تتسبب في قتل الأفراد و سائر الكائنات الحية نتيجة تولد ومضات سريعة و مفاجئة من النيوترونات ذات السرعة العالية، و يكون انبعاث النيوترونات من القنبلة على حساب قلة موجة الضغط و الموجة الحرارية ، ومن هذا يتضح أن الفكرة العامة للقنبلة النيوترونية تكمن في تحقيق الهدف الرئيسي منها و هو إبادة القوة البشرية مع الإبقاء على المنشآت و المباني و باقي الأغراض دون إصابتها بأضرار [15] ص14.

و عليه من خلال هذا العرض لإنتاج الأسلحة و تطورها يتبين لنا أن آثار تفجير نووي كفيلة بأن تؤدي إلى حدوث كوارث مروعة سواء من خلال موت ملايين الأشخاص و الكائنات الحية أو التأثيرات و التغييرات البيئية الشديدة مما أوجب على المجتمع الدولي العمل على منع استعمال هذا النوع من الأسلحة .

2.2.1.1 عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية

قد لا يتصور المرء حجم الانفجار الذي ينتجه السلاح النووي لكنه يعلم حجم الأضرار الوخيمة التي يسببها و يبرز ذلك من خلال شدة انفجار هذا السلاح من حرارة تقدر بملايين الدرجات بالإضافة إلى الضغوطات العالية التي يخلفها الانفجار دون نسيان الإشعاعات و ما يسببه هذا السلاح من أمراض مأل أغلبها الموت منها السرطان بمختلف أنواعه ، وهو الأمر الذي آل إليه الوضع في هيروشيما و نكازاكي التي بلغت القوة التفجيرية لكليهما 18 كيلوطن من متفجرات (T.N.T) أدت إلى فناء مظاهر الحياة البشرية في المدينتين ، وأشارت التقديرات إلى وفاة أكثر من 200 ألف قتيل في هيروشيما و 140 ألف في نكازاكي بأسباب ذات صلة بالقنبلتين إلى غاية 1950 [17] ص55.

ونظرا لما يمتاز به هذا النوع من الأسلحة من قوة تدميرية هائلة في حالة استعماله استلزم وجوب إيجاد مجموعة من القواعد التي تحظر استعمال هذا النوع من الأسلحة.

بداية علينا أن نبين في هذا الصدد على أنه إلى غاية اليوم لا توجد أية معاهد أو اتفاقية ذات طابع عالمي تنص على حظر استعمال الأسلحة النووية [18]ص 162. فالمعاهدات المتعلقة بالأسلحة النووية لا تشكل بذاتها حظر على استخدام تلك الأسلحة ، كما أن البيانات التي تصدرها بعض الدول النووية عند انضمامها إلى المعاهدات الإقليمية الخاصة بنزع السلاح مثل معاهدتي "تلاتيلوكو" و "راروتونغا" لا تحظر استخدام تلك الأسلحة. ذلك أن الوارد في تلك البيانات هو احتفاظ الدول النووية بحقها في اللجوء إلى الأسلحة النووية في حالة العدوان وذلك دون اعتراض من جانب الدول الأطراف الأخرى [19]ص 22.

كما أن الإعلانات الفردية التي أصدرتها الدول النووية سواء السلبية أو الإيجابية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية هي عبارة عن تعهد صادر بالإرادة المنفردة للدول النووية الأمر الذي يجيز لهذه الدول سحبه أيضا بإرادتها [15]ص 91.

ولكن وبالرغم من عدم وجود نص صريح إلا أننا يمكن استنتاج ذلك الحظر من خلال قواعد القانون الدولي:

أ - القانون الدولي لحقوق الإنسان: هناك بعض الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان تتعارض مع استعمال الأسلحة النووية، والمقصود هنا استعمال الأسلحة النووية وقت السلم مثل إجراء تجارب لهذه الأسلحة على الإنسان لمعرفة مدى فاعليتها وقوتها التدميرية، حيث أن مثل هذا الاستعمال يتعارض مع الحق في الحياة التي تضمنه المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والحق في عدم إخضاع الفرد لأي تجارب أو اختبارات طبية أو علمية دون رضاه، ذلك أن مثل هذا الاستخدام للأسلحة النووية من الممكن أن يؤدي إلى قتل الكثير من الأبرياء إذا ما تعرضوا للإشعاع الناتج عن هذه الأسلحة أو إصابتهم بأمراض أو تشوهات خلقية [20]ص 49.

ب - القانون الدولي الإنساني: إن استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع مجموعة من القواعد الواجبة التطبيق وقت الحرب باعتبارها قواعد قانونية عرفية ملزمة لجميع الدول منها: الأسلحة النووية لأنها غير قادرة على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، الأسلحة النووية تتجاوز قاعدة الدفاع عن النفس، الأسلحة النووية تنتهك قاعدة الحياد، الأسلحة النووية تسبب معاناة لا مبرر لها [21]ص 97-98.

ج - قانون البيئة: يعتبر الحق في البيئة من الحقوق الأساسية الجديرة بالحماية والمحافظة، باعتبارها تراثا مشترك للإنسانية. وبسبب حجم الأضرار ونوعيتها التي يسببها استعمال الأسلحة النووية على البيئة فإن استعمالها يتعارض وقواعد القانون الدولي البيئي [22]ص 51-64.

هذه الأسباب جميعا دفعت الأمم المتحدة في 24 نوفمبر 1961 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار القرار (1635) الذي جاء فيه أن استخدام الأسلحة النووية مخالف لروح و أهداف الأمم المتحدة ، كما أنه مخالف لقواعد القانون الدولي و قوانين الإنسانية .

و هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية أيضا في رأيها الإفتائي الصادر في 8 يوليو 1996 بمناسبة سؤال تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بمدى شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية كالتالي:

-بالإجماع الآراء ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الإتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

-بالأغلبية ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الإتفاقي أي حظر شامل و عام للتهديد بالأسلحة النووية أو استخداماتها.

-بالإجماع أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية يتعارض مع الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة و لا يفي بجميع متطلبات المادة (51) و غير مشروع.

-بالإجماع يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح ، ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني و قواعده ، و كذلك مع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و التعهدات الأخرى التي تتناول صراحة الأسلحة النووية.

-بسبعة أصوات مقابل سبعة مع ترجيح صوت الرئيس ،بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبقة في أوقات النزاع المسلح ، و خاصة مبادئ القانون الإنساني و قواعده.

إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة و العناصر الوقائية التي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس ، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر .

و يمكننا أن نلخص بناء على ما سبق إلى أن المحكمة انتهت فيما يتعلق بالأسلحة النووية إلى الآتي [15]

ص101.

1- أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح ، وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني و قواعده .

2-خضوع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها لأحكام و مبادئ القانون الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح و بصفة خاصة القانون الدولي الإنساني .

3-وجوب أن يكون اللجوء للقوة بغض النظر عن نوع الأسلحة المستخدمة متفقا مع أحكام المادة 2/4 و المادة 51 من

ميثاق الأمم المتحدة ، و أن يوفي بصفة خاصة بجميع متطلبات المادة 51.

من خلال هذا العرض السريع للاستخدامات السلمية و العسكرية للطاقة النووية يتضح لنا ضرورة العمل على تحريم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية لتجنيب العالم ويلات حرب نووية و قصر هذا الاستخدام على الجانب السلمي لما فيه من خير يعود بالفائدة على البشرية.

2.1. الجهود الدولية لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

منذ بداية العصر النووي يعكف المجتمع الدولي على دراسة المسائل النووية، وتم تناول المسائل المتعلقة بنزع السلاح و عدم الانتشار النوويين داخل الأمم المتحدة و خارجها كما تم إبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية و المتعددة الأطراف، وقد أدت هذه الصكوك إلى الحد من الترسنة النووية و إلى استبعاد نشر الأسلحة النووية في بيئات و مناطق معينة و تقرير معايير دولية لمنع انتشار مثل هذه الأسلحة و تجريبها . غير أنه و بعد مرور سنوات عديدة من المساعي الفاشلة لتحقيق النزع الشامل للسلاح النووي و التحريم المطلق لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية أخذت الجهود الدولية تزيد تركيزها على هدف أقل طموحا و هو ضمان عدم تحويل الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية للأغراض العسكرية وذلك للحد من انتشار الأسلحة النووية.

و عليه ستكون دراستنا لهذا المبحث من خلال التطرق أولا إلى حظر استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية في المطلب الأول أما ثانيا فنتطرق إلى التنظيمات الدولية التي تضمن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

1.2.1. حظر استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية

يستند النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية أساسا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 و بناء على هذه المعاهدة أنشئ نظام عالمي لعدم الانتشار النووي مدعوما بمجموعة من الاتفاقيات الدولية الثنائية و الإقليمية تشترك في هدف واحد و هو كبح انتشار الأسلحة النووية ، كما يتضمن هذا النظام الاتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية و المعايير التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع تحويل المواد النووية إلى الأغراض العسكرية [23] ص 08.

1.1.2.1 الحد من انتشار الأسلحة النووية

تعتبر معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار و القاعدة الأساسية التي يستند إليها السعي من أجل تحقيق نزع السلاح النووي [24] ص 02، تركز المعاهدة على عنصرى التزام الدول غير النووية بعدم السعي لامتلاك الأسلحة النووية والالتزام الدول النووية بالتخلص التدريجي من تلك الأسلحة إضافة إلى تأكيد حق الدول غير النووية في الاستخدام السلمى للطاقة النووية .

و قد سبقت هذه المعاهدة محاولات منها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963، غير أن الحظر في هذه المعاهدة لا يشمل إلا الجو و الفضاء الخارجى و تحت الماء أما التفجيرات التي تجرى تحت الأرض فهي لا تتعارض مع المعاهدة، و انطلاقا من هذه الخطوة الساعية إلى وقف تجارب تفجير الأسلحة النووية نهائيا و نزع السلاح النووي جاءت معاهدة (TNP) بعد خمس سنوات كمحاولة دولية لمنع انتشار الأسلحة النووية و تشترك معاهدة موسكو لعام 1963 مع معاهدة 1968 في هدف واحد و هو السعي لمنع انتشار الأسلحة النووية و نزع السلاح النووي [25] ص 111.

تحظى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (TNP) بأكبر قدر من القبول و الاتفاق على المستوى العالمى إذ تشمل قائمة الدول المنظمة إليها 188 دولة في حين لا تشمل قائمة الدول غير المنظمة إليها سوى ثلاث دول (الهند باكستان، إسرائيل) مع انسحاب دولة واحدة منها وهي جمهورية كوريا الشمالية، و تكتسب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أهميتها في أنه لو لم تكن المعاهدة نافذة لكان العدد الإجمالى للدول التي تملك أسلحة نووية قد وصل إلى 30 أو 40 دولة [26] ص 04.

وقد جرى في المعاهدة تصنيف الدول الأطراف فيها إلى دول حائزة للأسلحة النووية ودول غير حائزة للأسلحة النووية، و يدرج تحت التصنيف الأول كل دولة صنعت أو فجرت سلاحا نوويا أو أي جهاز نووي متفجر قبل الأول من يناير 1967.

و ابتغاء كسب المزيد من الدول المنظمة إليها و عدت هذه المعاهدة بتقديم المساعدة للدول غير الحائزة للسلاح النووي في نطاق الطاقة النووية للأغراض السلمية .

و في نطاق المفاوضات حول نزع السلاح النووي اعتبر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية " محمد البراد عي " أن معاهدة عدم الانتشار النووي تضم ترابطا ثلاثيا يجمع بين عدم الانتشار النووي و التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية و نزع السلاح النووي، و بدون هذا الترابط ما كان ليحصل الاتفاق على معاهدة عدم الانتشار النووي لعام 1968 [23] ص 08.

و من ضمن ما تنص عليه المعاهدة أنه لا يحق لأية دولة من الدول التي يسمح لها بامتلاك الأسلحة النووية هي (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين) بأن تقوم بنقل أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير

نووية أخرى أو حتى السيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة إلى أي دولة من الدول غير الحائزة على تلك الأسلحة النووية سواء كان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر [27] م 01. و تذهب الاتفاقية إلى أبعد من ذلك حيث تلزم هذه الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم القيام بمساعدة أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو تشجيعها أو تحفيزها على صنع أو اقتناء أو اكتساب السيطرة على أسلحة نووية أو الأجهزة النووية الأخرى بأي طريقة من الطرق.

أما الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فقد ألزمت بموجب المعاهدة بعدم القبول من أي ناقل كان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي نقل لأي أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى أو لأي سيطرة على أي منها كما تتعهد هذه الدول بعدم صنع أو اقتناء بأي طريقة كانت و بعدم طلب أو تلقي أي مساعدة أخرى تسهم في صنع مثل هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير [27] م 02.

كما تنص المعاهدة على تعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع تحويل استخداماتها السلمية للطاقة النووية للأغراض العسكرية [27] م 03، وبالإضافة إلى ذلك تضمنت المادة السادسة تعهد الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة المفاوضات بنية صادقة من أجل اتخاذ تدابير فعالة لوقف التسليح النووي في أقرب وقت من أجل نزع السلاح النووي، كما أعطت المعاهدة للدول الحق في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية [27] م 06، م 07.

رغم الأهمية التي تكتسبها هذه الاتفاقية باعتبارها خطوة في الاتجاه الصحيح في سبيل الحد من انتشار الأسلحة النووية إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب التي من شأنها أن تجعلها محلا للانتقاد من وجوه عدة أولها أن المعاهدة لم تصح الوضع الخاطئ الذي يعطي امتيازاً نووياً للدول المالكة للأسلحة النووية بموجب المادة الأولى من المعاهدة فقد أضفت صفة الشرعية القانونية على الدول المعلن عنها دولاً نووية [28] ص 35.

و الحقيقة أن هذا الانتقاد محل نظر و ذلك لأن نزع السلاح النووي لم يكن ممكناً في ذلك الوقت بسبب ظروف الحرب الباردة و سباق التسليح بين المعسكرين لذلك فبدلاً من تشتيت الجهد و تضييع الوقت في أمر لم يكن ممكناً في ذلك الوقت بسبب ما تتمتع به الدول ذات التسليح النووي من قوة تجعل من غير المتصور حملها على مالا تريد فوجد أنه من الأنسب إبقاء الوضع على ما هو عليه في حينه بإبقاء الدول ذات التسليح النووي الخمس مع منع الدول الأطراف الأخرى من حيازة مثل هذه الأسلحة [18] ص 151.

كذلك يمكن انتقاد المعاهدة من خلال اهتمامها أكثر بمنع ما اصطلح على تسميته "الانتشار الأفقي" أي منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من حيازتها بينما أبدت اهتمامها قليلاً بمنع ما يسمى بـ "الانتشار العمودي" أي تطوير

الأسلحة النووية وزيادتها بالنسبة للدول الحائزة لها، فعلى خلاف الالتزامات الواضحة و المحددة بشأن منع الانتشار الأفقي لم تتضمن المعاهدة سوى نص عام واحد فيما يتعلق بالانتشار العمودي، حيث نصت المعاهدة على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة لوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب و بنزع السلاح النووي و بمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية شديدة و فعالة [27] م 06، ولكن و رغم هذا الالتزام لم تنجح المعاهدة في السيطرة على التحسينات التي أدخلت على الأسلحة النووية الموجودة في ترسانات الدول المعلن عن امتلاكها للسلاح النووي ، ولا يمكن في هذه الحالة اعتبار أن نزع السلاح النووي الذي يحدث حاليا بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الروسي يرجع إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، حيث أنه ناجم عن التحسن في العلاقات بين الطرفين الذي جاء نتيجة انتهاء الحرب الباردة [28]ص 35 .

كما يمكن انتقاد هذه المعاهدة بأنها لا تضم كل دول العالم و من ثم سوف تكون الدول غير الأطراف فيها غير ملزمة بعدم إنتاج أو حيازة أية أسلحة نووية و أجهزة تفجير أخرى و هذا ما حصل بالفعل حيث استطاعت دول مثل الهند و باكستان و إسرائيل و هي دول غير أطراف في معاهدة منع الانتشار النووي من التوصل إلى إنتاج مثل هذه الأسلحة و حيازتها.

بالإضافة إلى ذلك فإن المعاهدة لم تنص على أي إجراء تتخذه أطراف المعاهدة ضد الدول التي تجري نشاطا نوويا حربيا و ترفض الانضمام إلى المعاهدة و هذا يعتبر قصورا خطيرا في المعاهدة و ربّما يرجع ذلك إلى الاعتقاد بأن الدول غير نووية التي لم تنضم للمعاهدة لن تتمكن من صنع الأسلحة النووية بناء على حرمانها من مساعدة الدول النووية في هذا الأمر كما تنص م 01، ولكن ظهر أن ذلك ليس صحيحا فقد حصلت الدول السابقة الذكر على الأسلحة النووية بجهودها الذاتية و بالاستفادة من عدم التزام الدول النووية بتعهداتها حسب المادة 01 . إن المعاهدة لم تنص أيضا على كيفية التعامل مع الأسلحة النووية التي تمتلكها الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة فلو انضمت الهند أو إسرائيل إلى المعاهدة فهل يلزمها ذلك الإعلان عما تملكه من الأسلحة و كيف يتم التعامل معها [29]ص 72-74.

جاءت المعاهدة غير منصفة في توزيع الالتزامات على الدول، حيث ألزمت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع أنشطتها النووية السلمية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حين لم تفعل الشيء ذاته مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

بقي أن نشير أخيرا إلى أن المعاهدة جاءت خالية من أي ضمان من الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هذه الأخيرة [29]ص 75.

و المقصود بالضمان هنا تعهد الدول ذات التسليح النووي بعدم الاعتداء على الدول غير المسلحة نوويا و الذي يطلق عليه بالضمان السلبي و المساعدة في حال التعرض لمثل هذا الاعتداء و الذي يطلق عليه الضمان الايجابي [30]ص 11-16.

و في محاولة لسد هذا النقص و من أجل حث المزيد من الدول إلى الانضمام إلى المعاهدة اتخذ مجلس الأمن و بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي و بريطانيا القرار 255 عام 1968 و الذي اعترف فيه بأن العدوان بالأسلحة النووية يخلق وضعا يوجب عليه و على أعضائه الدائمين التصرف على الفور و تقديم المساعدة الفورية إلى أية دولة طرف تتعرض لهذه الظروف و هي غير حائزة للأسلحة النووية، و حظي هذا الضمان الذي وصف بالإيجابي بالترحيب من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ولكن العديد من الدول أعرب عن تفضيله للضمان السلبي أي التعهد من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية ضدها، و من ثم قامت كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية انفراديا بإصدار إعلان بهذا المعنى [31]ص 59-60.

و في عام 1995 و بناء على مبادرة من أعضاء مجلس الأمن الدائمين، اتخذ المجلس في 11 أبريل قرارا جديدا تحت رقم (984) بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و قد زاد القرار (984) من بعض الجوانب على القرار (255) إذ اعترف فيه المجلس لأول مرة بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في الحصول على ضمانات بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ إجراءات فورية في حالة وقوع تلك الدول ضحية لعمل من أعمال العدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية، و أشار أيضا إلى الوسائل المتاحة له لمساعدة تلك الدول الضحية، و أعرب عن اعتزامه التوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة استجابة لأي طلب من ضحايا مثل هذا العدوان فيما يتعلق بالتعويضات [31]ص 62-63.

و لكن و مع أهمية هذين القرارين إلا أنهما مازالا بعيدين عما تطمح إليه الدول غير النووية الأطراف في معاهدة منع الانتشار، و هو أن ينص على مثل هذا الضمان بنوعيه السلبي و الايجابي في معاهدة دولية ملزمة، ذلك أن اتخاذ القرار دون تضمينه في المعاهدة لا يخلق إلزاما قانونيا على الدول باعتباره عبارة عن إعلان أو تصريح بنية [18] ص 157.

وإلى جانب معاهدة منع الانتشار النووي تشكل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي افتتحت للتوقيع في 24 سبتمبر 1996، تتويجا لجهود المجتمع الدولي التي دامت أكثر من 40 سنة بغية حظر تفجيرات التجارب النووية في جميع البيئات، بحيث كانت هناك ثلاث معاهدات غير شاملة متعلقة بحظر التجارب النووية قد أبرمت قبل 1996 و هي معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية المتعددة الأطراف لعام 1963 و معاهدتان ثنائيتان بشأن الحد من الطاقة التفجيرية للتجارب النووية - معاهدة عتبة حظر التجارب لعام 1974 و معاهدة التفجيرات النووية السلمية لعام 1976 [32]ص 57-58.

ان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) واحدة من الأهداف ذات الأولوية القصوى للمجتمع الدولي كما أنها تعد المحور الأساسي لنظام فعال و شامل لمنع الانتشار النووي فمن خلالها يمكن مخاطبة الدول المالكة للأسلحة النووية بأن تعلق جميع تجاربها النووية [33]ص 69، حيث تحظر إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر و تحت كل طرف على منع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته و على الامتناع من التسبب أو التشجيع أو المشاركة بأي طريقة في إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي آخر [21]ص 29. فالمعاهدة تساهم في التقليل من الترسنة النووية للدول الحائزة للسلاح النووي إلى غاية التوصل لنزع كامل للأسلحة النووية وبصفة نهائية.

2.1.2.1. المناطق المنزوعة السلاح النووي

تعتبر المعاهدات الإقليمية متعددة الأطراف التي يترتب عليها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بمثابة الوجه الآخر للمعاهدات العالمية متعددة الأطراف، و لهذا فإن الوجهين معا يشكلان القاعدة الأساسية التي تسند عليها جهود المجتمع الدولي لمواجهة خطر انتشار الأسلحة النووية، وقد نشأ مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أواخر الخمسينات كتدبير ممكن لتكملة الجهود التي كانت تبذل بهدف إنشاء نظام عالمي لمنع انتشار الأسلحة النووية [34]ص 77.

تعتبر منطقة ما خالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة أية منطقة تعترف بصفقتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و تنشئها أية مجموعة من الدول على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية يجرى بموجبها ما يلي :

1 تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة النووية التي تخضع له المنطقة المعينة بما في ذلك الإجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة.

2 إنشاء جهاز دولي للتحقق و المراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام [35]ص 164.

و عموما تهدف المناطق المنزوعة السلاح إلى :

1 تجنيب دول المنطقة خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

2 المساهمة في منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية و كذلك الحد من اتساع التوزيع الجغرافي للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة عليها .

3 تعزيز الثقة و تحسين العلاقات فيما بين دول المنطقة.

4 المساهمة في الاستقرار و الأمن على الصعيدين الإقليمي و العالمي و في عملية نزع السلاح لا سيما نزع السلاح النووي.

5 -تسهيل و تشجيع التعاون في مجال تنمية الطاقة النووية في الأغراض السلمية سواء في المنطقة أو بين دول المنطقة التي تقع خارجها [36]ص 776-777.

لقد أدت فكرة المناطق المنزوعة السلاح منذ تبنيها في الأمم المتحدة عام 1956 إلى توالي المشروعات الخاصة بإقامتها تشتمل كافة أقاليم العالم تقريبا، إلا أنه لم يتم فعليا إقامة سوى أربع (4) مناطق [37]ص 157 وهي:

-المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية :

وجدت هذه المنطقة بموجب معاهدة تلاتيلولكو عام 1967، و تعتبر أول منطقة منزوعة السلاح النووي تقام في منطقة كثيفة السكان "بعد معاهدة القارة القطبية الجنوبية أنتاركتيكا المبرمة في الأول من ديسمبر 1959 والتي تعتبر أول اتفاق دولي لإنشاء منطقة منزوعة السلاح تعنى بمنطقة خالية من السكان و عليه فهي أقرب إلى مفهوم البيئات منزوعة السلاح الهدف منها إبقاء المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تستخدم حصرا للأغراض السلمية و تحرم أي نشاط ذي طبيعة عسكرية"، و قد تبلور مشروع معاهدة تلاتيلولكو عام 1962 خلال أزمة الصواريخ الكوبية، و بدأ التفاوض حولها عام 1964 و تم التوصل إلى المعاهدة و فتحها للتوقيع في 14 فبراير 1967، و دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1968 .

تحظر المعاهدة على بلدان أمريكا اللاتينية و الكاريبي اختبار أي سلاح نووي أو إنتاجه أو حيازته بأي وسيلة كما تحظر تلقي أي سلاح نووي أو تخزينه أو نشره أو حيازته بأي شكل من الأشكال و للتأكد من سلمية البرامج النووية للدول الأعضاء أنشأت المعاهدة نظاما للتحقق و المراقبة تحت إشراف وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية "OPANAL" بالإضافة إلى اتفاقية الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [38]ص 1165. و للمعاهدة بروتوكولين إضافيين، الأول بالنسبة للدول التي لها أراض ضمن المنطقة (فرنسا، هولندا، بريطانيا الولايات المتحدة الأمريكية) يطالبها بتطبيق الاتفاقية من خلال إخلاء هذه الأراضي من الأسلحة النووية. أمّا البروتوكول الثاني فهو موجه للدول النووية المعترف بها يطالبها باحترام المعاهدة بإخلاء أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية و عدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق للمعاهدة.

- المنطقة اللانوية في جنوب المحيط الهادي :

أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراح إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي في قرارها (3477) المؤرخ في 11 ديسمبر 1975، غير أن الدول الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادي لم تبرم المعاهدة إلا في سنة 1985 و أطلقت عليها معاهدة راروتونغا "و تتمثل التعهدات الرئيسية فيها إضافة إلى منع إنتاج أو حيازة الأسلحة النووية (المادة الثالثة) أو نصبها داخل أقاليم دول المنطقة (المادة الخامسة) في حظر

إجراء تفجيرات نووية في المنطقة (المادة السادسة) بما في ذلك التفجيرات التي تجري للأغراض السلمية ، وحظر إلقاء أو تفريغ النفايات المشعة [39] ص 220-222. و بغرض التحقق من الامتثال لأحكام المعاهدة أنشأت المعاهدة نظاما للتحقق تشرف عليه الجهة الوديعية و اللجنة الاستشارية (المادة الثامنة والتاسعة)، بالإضافة إلى إلزامية إبرام اتفاقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية [36] ص 774-775.

-المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا

بدأ التفاوض حول إقامتها في بداية التسعينات، و تم التوصل إلى المعاهدة و فتحها للتوقيع في بانكوك (عاصمة تايلندا) في 15 ديسمبر 1995 و دخلت حيز النفاذ 27 مارس 1997. و كما هو جاري في المعاهدات السابقة تحظر المعاهدة على الدول الأطراف فيها تطوير أو صنع أو الحصول أو الملكية أو السيطرة على أي سلاح نووي كما تمنع على الدول الأطراف وضع أو نقل أو اختبار أو استعمال أي سلاح نووي بأية وسيلة كانت [40] ص 1103

-المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا:

امتدت فكرة المناطق المنزوعة السلاح النووي إلى إفريقيا عام 1996، بتوقيع معاهدة بيلندابا (فتحت للتوقيع بالقاهرة في 11 أبريل 1996) و قد ظهرت الدعوة داخل إفريقيا لحظر السلاح النووي عندما أجرت فرنسا أول اختباراتها النووية في صحراء الجزائر عام 1960، و بانعقاد اجتماع القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية عام 1964، اتفق القادة الأفارقة على أن حظر المنتجات النووية و التحكم بالمواد النووية هو أمر ضروري للقارة بأكملها، إلا أن مفاوضات إقامتها لم تبدأ إلا في بداية التسعينات في إطار عمل مشترك بين الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية، و عندما قررت دول شمال إفريقيا (الدول الإفريقية الوحيدة التي تمتلك تكنولوجيا نووية) . بالإضافة إلى جنوب إفريقيا التخلي عن برامجها النووية و الانضمام لمعاهدة منع الانتشار النووي [41] ص 67. تحظر المعاهدة على أطراف المنطقة تطوير أو صناعة أو تخزين أو نصب الأجهزة النووية المتفجرة، كما تحظر المعاهدة إجراء التجارب النووية ، أو إلقاء النفايات المشعة ، كما تحظر مهاجمة المنشآت النووية ، و تضع ضوابط بتداول المواد النووية، كما تلزم الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق تدابير وقائية شاملة على أنشطتها النووية السلمية ، و تنشئ نظاما خاصا للتحقق ممثلا في المنظمة الإفريقية للطاقة النووية (المادة الثانية عشر) [37] ص 57.

و بالإضافة إلى هذه المناطق هناك جهود دولية أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مقدمتها منطقة آسيا الوسطى، ففي فبراير 1997 تم توقيع إعلان (ألما آتا) بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى و التي تشمل الجمهوريات الإسلامية المستقلة عن الإتحاد السوفياتي السابق على أن أكثر المناطق التي نالت

تأييدا عالميا لإنشائها هي منطقة الشرق الأوسط [42]ص 270-271، إلا أنه وللأسف لم تر هذه المنطقة النور إلى حد الآن بسبب تعنت الكيان الصهيوني ، فإسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي ترفض الإنضمام إلى معاهدة منع الإنتشار النووي والإلتزام بها، متبعة سياسة الغموض النووي حيث لا تؤكد ولا تنفي إمتلاكها أسلحة نووية، لكن يعتقد أن إسرائيل تمتلك السلاح النووي منذ الستينات. وتشير التقديرات أنها تحتفظ حاليا بأثر من 200 رأس نووي، متجاوزة بذلك ترسانة المملكة المتحدة التي هي إحدى الدول الخمس المعترف بها قانونا كدول مالكة للأسلحة النووية بموجب معاهدة منع الإنتشار النووي. [97]ص 960.

واحتفاظ إسرائيل بقدراتها النووية تشكل تهديدا لأمن المنطقة ككل ويساهم بشكل أكبر في عدم إستقرارها، وهو الأمر الذي يحول دون جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

إن العامل الغالب في تنمية الاهتمام بمفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو الرغبة في ضمان عدم وجود الأسلحة النووية في عدة مناطق من العالم لتجنب الأمم المعنية خطر التعرض لهجوم نووي أو الاشتراك في حروب نووية، و توفر المناطق الخالية من الأسلحة النووية على وجه الخصوص أدلة ملموسة عن تنفيذ الدول المشاركة للإلتزاماتها وفقا للبند السادس من معاهدة حظر انتشار السلاح النووي و الذي يتطلب أن الدول التي تملك السلاح النووي تبقى على وضعها و الدول التي تملك سلاح نووي أن تتفاوض "بايمان قوي" لتدمير أسلحتها النووية [41]ص 67.

2.2.1. الهيئات الدولية المختصة بضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية

بعد مرور سنوات عديدة من المساعي الفاشلة لتحقيق النزع الشامل للسلاح النووي و التحريم المطلق لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، أخذت الجهود الدولية تزيد تركيزها على أهداف أقل طموحا و هي ضمان عدم تحويل الطاقة المستخدمة في الأغراض السلمية إلى أغراض عسكرية. وقد تركزت الجهود الدولية في إنشاء منظمات دولية للتعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية يكون من حقها الإشراف على هذا الاستخدام لمنع تحويله إلى الأغراض العسكرية، وقد أسفرت هذه الجهود عن إنشاء منظمات على جميع المستويات، فعلى المستوى العالمي نشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و على المستوى الإقليمي نشأت ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية و الوكالة الأوروبية للطاقة النووية و منظمة أوبانال في أمريكا اللاتينية، أما على المستوى الثنائي فقد أوجدت تنظيمات ثنائية و التي يكون أحد أطرافها دائما دولة متقدمة نوويا.

وهذا ما يستدعي منا التطرق في الفرع الأول لمفهوم الضمانات، وفي الفرع الثاني نبين صور هذه الضمانات على المستوى الإقليمي، أما الفرع الثالث نخصه لدراسة صور الضمانات على المستوى الثنائي .

1.2.2.1. مفهوم الضمانات النووية

استخدمت عبارة الضمانات و التي تقابلها كلمة "Safeguards" باللغة الإنجليزية و كلمة "Garanties" باللغة الفرنسية للدلالة على الرقابة الدولية التي تمارس على الطاقة النووية أول مرة في نوفمبر 1945. و كان في التصريح المشترك لكل من رئيس وزراء المملكة المتحدة و كندا ، حيث جاء في تصريحهم "أن المساهمة الدولية في التكنولوجيا الجديدة المتعلقة بالطاقة الذرية يجب أن تتم سريعا قدر المستطاع بشرط إخضاعها لنظام ضمانات فعّال ، وقابل للتنفيذ يكون مقبولا من جميع الدول [43]ص 137.

غير أن الملاحظ هو عدم وجود تعريف محدد للضمانات الدولية للاستخدام السلمي للطاقة النووية في أية اتفاقية أو معاهدة دولية [44]ص 109، و لكن يمكن استخلاص مفهوم الضمانات من خلال ما نصت عليه الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من إجراءات تنظيمية و تصرفات قانونية من شأن تنفيذها ضمان استخدام المواد و المعدات و الأجهزة في الأغراض السلمية و عدم تحويلها لأي غرض عسكري. فالضمانات هي مجموعة إجراءات أو تدابير رقابية، الغاية من تنفيذها التحقق من عدم تحريف المواد النووية و المعدات النووية و المواد و المعدات غير النووية ذات العلاقة المكرسة للأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو أجهزة متفجرة أخرى [45] ص 85-86، أو كما عرفها السيد "هانس بليكس" المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية (1981-1997): بأنها مجموعة إجراءات رقابية يتم من خلال أعمالها التأكد بأن الأنشطة النووية المراقبة تستخدم حصريا للأغراض السلمية" [45]ص 254.

فالهدف الأساسي لجميع أوجه الضمانات (سواء الضمانات الثنائية أو الإقليمية أو الضمانات التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية) هو المساعدة على ضمان عدم تحريف المواد النووية صوب استخدامها في إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى ، ذلك أن الضمانات هي الوسيلة الرئيسية للتحقق من مدى امتثال الدول لتعهداتها بعدم استخدام المواد المعدات الخاضعة للضمانات لأغراض غير مأذون بها [46]ص 108.

و تشمل الضمانات في حدها الأوسع ثلاثة وظائف [46]ص 105 وهي الحصر، الاحتواء و المراقبة، و التفتيش. فتدابير الحصر (أي إحصاء وعدّ المواد النووية) تقتضي من كلّ دولة أن تبلغ عن أنواع و كميات المواد الانشطارية الخاضعة لسلطاتها ، أمّا تدابير الاحتواء و المراقبة فتتم عن طريق استخدام أختام تركيب على حاويات المواد النووية و من خلال تسجيلات فلمية أو تلفازية وكاميرات رقمية تغطي المساحات الرئيسية في المرافق النووية بما يتيح تحديد ما إذا كانت قد جرت عمليات نقل مواد بدون إذن، أمّا التفتيش فهي المهمة التي يضطلع بها المفتشون للتحقق من وجود كميات المواد النووية المصرح بها ، ومن عدم وجود أي مواد نووية غير مصرح بها ، و تتضمن أنشطة التفتيش عموما فحص الأختام و الأجهزة و استعراض سجلات المرافق ، وأخذ عينات بيئية و عمليات أخرى .

وتشكل الضمانات النووية أحد الدعائم الأساسية لجهود المجتمع الدولي فيما يتعلق بنزع السلاح، من خلال تقديم معلومات موثوق بها للدول بأن المواد النووية والمفردات الأخرى الخاضعة للضمانات لا يحرف استعمالها نحو أغراض عسكرية وبعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة للدول ككل [47]ص1-2.

2.2.2.1. المنظمات الإقليمية المختصة بضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية

لا تقتصر نظم الضمانات على أنشطة الوكالة الدولية فحسب بل تشمل أيضا أنشطة الرقابة التي تقوم بها الهيئات الإقليمية، فقد أوجدت تنظيمات إقليمية تعنى بالطاقة النووية يكون لها الحق في الإشراف على الاستخدام السلمي للطاقة النووية [48]ص123.

و أولى هذه التنظيمات هي: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية " EURATOM " و الوكالة الأوروبية للطاقة النووية " ENEA " .

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وجهت دول أوروبا جهودا ضخمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وكان للأبحاث الخاصة باستخدام هذه الطاقة من أجل توليد القوى الكهربائية الحظ الأوفر من هذه الجهود لما لها من مزايا عديدة و متعددة، و ذلك بالنظر إلى افتقار أوروبا الغربية لمصادر الوقود التقليدي . كما قامت مجموعات أخرى من الدول تشترك في منظمات إقليمية بعقد اتفاقيات تهدف إلى تنظيم التعاون بينها في مجال الأنشطة النووية و استخدامها في الأغراض السلمية كمنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

-تم ايجاد الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية " EURATOM " بموجب معاهدة تأسيس في 25 مارس 1957 و التي أصبحت نافذة في 01 جانفي 1958 من طرف ست دول أوروبية هي بلجيكا، ألمانيا، هولندا، لكسمبورغ فرنسا، إيطاليا [14]ص293. ثم انضمت الدانمارك ايرلندا، و المملكة المتحدة في سنة 1973، اليونان في سنة 1981 اسبانيا و البرتغال سنة 1986.

تحددت أغراض الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بالمادة الأولى من المعاهدة حيث نصت على "المساهمة في رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء وتنمية التبادل التجاري مع البلدان الأخرى عن طريق تهيئة الظروف الضرورية للإسراع في إنشاء صناعات نووية " .

و لتحقيق هذا الهدف نصت المادة الثانية من المعاهدة على عدة وظائف ينبغي على الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية " EURATOM " القيام بها :

-ضمان توفير المعلومات الفنية و توزيعها على الدول الأعضاء.

-الاتفاق على معايير أمن موحدة لضمان التطبيق السليم و لحماية صحة العاملين.

-ضمان التوريد المنتظم و المتساوي بنسب عادلة للخامات النووية لكل أصحاب المصالح داخل المجموعة الأوروبية.

-ضمان توفير إجراءات الرقابة لتلافي استخدام المواد النووية في غير الأغراض الأصلية المخصصة لها

و كما هو واضح من هذا الهدف الأخير فإن وظيفة اليوراتوم تكمن في فرض ضمانات و جزاءات رقابية لمنع استخدام المواد النووية في غير الأغراض المرخص بها و عليه فهي تسمح للدول الأعضاء بأي نوع من الاستخدام للمواد النووية سواء كان هذا الاستخدام سلميا أم عسكريا طالما أن هذا الاستخدام يطابق الاتجاه الذي سيق لهذه الدول أن أعلنت عزمها عليه . و بالتالي فمعاهدة اليوراتوم لا تحرم الاستخدام العسكري للطاقة النووية بل تسمح بهذا الاستخدام بشرط الإعلان عن ذلك مسبقا [44]ص 132.

و عليه يثور التساؤل عما إذا كانت رقابة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية تعد بالفعل ضمانا بالمعنى الحرفي المقصود من الضمانات ؟

إن هدف اليوراتوم هو منع تحويل الاستخدامات المعلن عنها في أنها مخصصة في المجال المدني إلى المجال العسكري إلا بعد موافقة المجموعة و بشرط ألا يخالف هذا التحويل التزامات خاصة بالرقابة ارتبطت به دول في المجموعة مع دولة من خارجها أو منظمة دولية أخرى ولا يشكل مخالفة لأحكام وكالة الإمداد و هي إحدى أجهزة المنظمة [49]ص 194-195.

وقد تم في سنة 1973 عقد اتفاقية بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية و اليوراتوم بغية تطبيق ضمانات موحدة على الدول الأعضاء في الجماعة المنظمين لمعاهدة منع الانتشار النووي ، يتم من خلالها تطبيق ضمانات الوكالة (الضمانات الشاملة) إلى جانب ضمانات اليوراتوم ما عدا فرنسا وبريطانيا [50]ص 08.

- الوكالة الأوروبية للطاقة النووية:

أنشأت المنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي في 17 ديسمبر 1957 الوكالة الأوروبية للطاقة النووية [96] وهي تهدف بالإضافة إلى تنمية الإستخدام السلمي للطاقة النووية بين الدول الأعضاء ممارسة رقابة للأمن على جميع مشروعات ونشاطات الوكالة لضمان عدم تحويل المواد النووية للإستخدام العسكري [44] ص 124-125

-منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية "OPANAL"

وهي من بين المنظمات الحكومية الإقليمية التي تعمل في مجال الطاقة النووية وقد تشكلت بمقتضى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لسنة 1967 حيث أشارت معاهدة "تلاتيلوكو" في المادة السابعة إلى إنشاء المنظمة ، حيث نصت "تأكيدا للتمسك بالالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة ، تنشئ الأطراف المتعاقدة منظمة دولية تسمى "وكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية "، و بموجب المادة 12 من المعاهدة فإن نظام

رقابة منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية يطبق بغرض التحقق من الآتي :

- 1 أن الأجهزة و الخدمات و الإمكانيات المخصصة للاستخدام السلمي للطاقة النووية لا تستخدم في تجربة أو صناعة الأسلحة النووية .
 - 2 أن الأعمال المحرمة طبقا للمادة الأولى من المعاهدة لا تباشر بأقاليم أي طرف من الأطراف المتعاقدة باستخدام مواد أو أسلحة نووية مستورده من الخارج.
 - 3 أن التفجيرات للأغراض السلمية لا تتعارض مع ما جاء في المادة 18 من المعاهدة.
- هذا و يجري العمل بالرقابة التي تقوم بها (OPANAL) إلى جانب الرقابة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها تكملة لإجراءات الرقابة التي تمارسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية [51] ص 175-182.
- فقد نصت المادة 13 من المعاهدة على أن "يتفاوض كل من الأطراف المتعاقدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإبرام اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تطبيق ضمانات الوكالة على نشاطاتها النووية.

3.2.2.1. التنظيمات الثنائية المختصة بضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية

سبقت الضمانات الدولية الثنائية جميع الضمانات الدولية الأخرى ، الإقليمية و العالمية، و بذلك مهدت الطريق أمام الضمانات الدولية الأخرى لتطوير الأساليب الفنية و القانونية المختلفة استنادا إلى خبرة الضمانات الثنائية في الفحص و التسجيل و تقديم التقارير و القيام بعمليات التفتيش [44] ص 138، و الضمانات الثنائية هي تلك الأنظمة التي تدار بواسطة الدولة الموردة للمساعدة النووية ضمانا لعدم تحويل استخدامها للأغراض العسكرية [49] ص 224 .

و قد تبلورت تلك الضمانات من خلال العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأكثر تقدما في ميدان التكنولوجيا النووية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا، كندا مع دول بحاجة للمساعدة النووية.

تنفق أهداف الضمانات الثنائية في أغلبها مع أهداف الضمانات الدولية الأخرى فإلى جانب تسليطها الضوء على مجالات التعاون في تطوير و استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المختلفة مثل تنمية مصادر الطاقة و زيادة الإنتاج و تحسينه في مجالات الصناعة و الزراعة و غير ذلك من المجالات فهي تؤكد أكثر و في بنود مستقلة وواضحة على عدم استغلال التعاون النووي في الأغراض العسكرية.

تعتبر الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و تركيا في 10 جويلية 1955 والخاصة بتزويد تركيا بمفاعل نووي لغرض الأبحاث، أول اتفاقية ثنائية متضمنة ضمانات نووية فقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أن تضمن تركيا عدم استخدام المواد و المعدات و الأجهزة الموجهة إليها أو إلى أشخاص خاضعين لسلطتها من أجل الأسلحة الذرية أو البحث العلمي على الأسلحة الذرية أو تطويرها لأية أغراض عسكرية أخرى

[44]ص 139، وقد تلى هذه الاتفاقية عدد من الاتفاقيات عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع أكثر من 42 دولة إلى غاية نهاية سنة 1959، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات كلها النص على ضمان عدم استغلال التعاون النووي للأغراض العسكرية [50]ص 07.

ومن صور الضمانات الثنائية أيضا الاتفاقية المبرمة بين كندا و ألمانيا الاتحادية و الخاصة بالتعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، فقد نصت المادة الثالثة و الرابعة على عدم استخدام المواد و المعدات و المعلومات و التسهيلات المقدمة من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر إلا طبقا للاتفاقية و أن لا تستخدم المواد المقدمة للاستخدام السلمي إلا لهذا الغرض و لا تبدل هذه المواد شكلا و لا كمية بعد إشعاعها إلا وفقا لما يسمح به الطرف الآخر و من حق الدول المانحة اتخاذ إجراءات لازمة للتحقق من تنفيذ الاتفاقية عن طريق فحص التصميمات و المطالبة بالاحتفاظ بسجلات المواد النووية و تقديم تقارير بشأنها و إرسال مفتشين للتأكد من أن المواد النووية الممنوحة لا تستعمل في أي أغراض عسكرية، و نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على أنه إذا قدر أحد الطرفين المتعاقدين أن المواد و التسهيلات النووية المقدمة تستخدم لأغراض عسكرية يكون له الحق في إيقاف أو إلغاء الإمداد بالمواد الخام و المواد النووية طبقا للبرنامج المتفق عليه و في استرداد كلّ المواد المقدمة منه [96].

كما قامت الأرجنتين و البرازيل بعقد اتفاقية ثنائية بينهما في 18 جويلية 1991 لغرض ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية و قد أنشئت بموجب هذه الاتفاقية الوكالة الأرجنتينية البرازيلية لمحاسبة و مراقبة المواد النووية أباك (ABACC) للتحقق من أن جميع المواد و المعدات النووية الموجودة بحوزة كلا البلدين لا تتعارض و الغرض المنشئ للاتفاقية وهو الاستخدام السلمي للطاقة النووية و تقوم أباك (ABACC) بالتحقق من خلال المحاسبة و الرقابة و إيفاء مفتشين إلى الدولتين، هذا فضلا عن نظام التحقق الذي تمارسه الوكالة الدولية للطاقة الذرية و منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (OPANAL) [43] ص 143.

هذا و نشير إلى أن الكثير من هذه الاتفاقيات تمارس هذا النوع من الضمانات كإجراء تكميلي للرقابة التي تمارسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تحيل إليها مباشرة تنفيذ هذه الضمانات [46]ص 106. فبموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي كلفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تضع و تطبق ضماناتها على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلبت ذلك أطرافه.

3.1. الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن التغيير الكبير الذي أثاره ظهور السلاح النووي في أعقاب الحرب العالمية الثانية استدعى ظهور محاولات عديدة لتحويل استعمال الذرة من الأغراض الحربية إلى الأغراض السلمية، و انطلاقا من هذا أنشأت الأمم المتحدة في 24 جانفي 1946 " لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية "UNAEC" " بهدف منع التسليح النووي و توجيه الطاقة النووية نحو الاستخدامات السلمية [52]ص 205.

و بالرغم من أنّ هذه اللجنة بدأت عملها و تلقت عددا من المشروعات أهمها مشروع "باروخ" المتضمن نظرة الولايات المتحدة الأمريكية لكيفية فرض الرقابة الدولية على الطاقة الذرية و المشروع المقدم من الاتحاد السوفيتي . إلا أن أي من هذه المشاريع لم يتحقق بسبب الحرب الباردة [48]ص 45-67 هذا ما أدى إلى حل اللجنة لتحل محلها لجنة نزع السلاح التابعة لمجلس الأمن و عهدت الجمعية إلى تلك اللجنة بإعداد الدراسات اللازمة للحد من التسلح و إيجاد نظام رقابة دولي فعال على استخدام الطاقة النووية [53]ص 256.

إلا أنه ورغم هذه المبادرات لم تتخذ أية خطوة هامة بشأن إخضاع الطاقة الذرية لضمانات دولية حتى سنة 1953 عندما اقترح الرئيس الأمريكي "إيزنهاور" في خطابه أمام الجمعية العامة في 8 ديسمبر 1953 إنشاء منظمة دولية لتحقيق المساعدة و الرقابة على الاستعمال السلمي للطاقة النووية [52]ص 206.

و خلال عام 1954 اجتمع مندوبو أستراليا، بلجيكا، كندا، البرتغال، جنوب إفريقيا، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة في واشنطن لتحضير مسودة النظام الأساسي لهذه الوكالة، و في 24 ديسمبر 1954 صدر قرار بإجماع الآراء عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "الذرة من أجل السلام" يقضي بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية . و في عام 1956 اشترك مندوبو البرازيل تشيكوسلوفاكيا، الهند، الاتحاد السوفيتي مع الدول الثماني السابق ذكرها في وضع مسودة النظام الأساسي للوكالة الدولية الذرية و عقد مؤتمر خاص لبحث هذا النظام في المدة من 20 سبتمبر إلى غاية أكتوبر 1956 في مبنى الأمم المتحدة في نيويورك حضره ممثلو سبعون (70) دولة فضلا عن ممثلين عن الوكالات المتخصصة في هيئة الأمم المتحدة، وقد وضع النظام موضع التنفيذ و أصبحت الوكالة جهازا قائما معترفا به في 29 جويلية 1957 بعد إيداع وثائق التصديق على نظامها من ثماني عشر دولة من الدول الموقعة عليه من بينها كندا ، فرنسا ، الاتحاد السوفياتي و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة ، كما تشترطه المادة الواحد والعشرون (21)الفقرة (هـ) من النظام الأساسي للوكالة [14]ص 269.

و باعتبار أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الآلية الدولية المختصة في فرض الرقابة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية عن طريق نظام ضماناتها، ارتأينا أن نخصص لها هذا المبحث لدراسة أهداف الوكالة ووظائفها في المطلب الأول ثم نتطرق لأجهزة الوكالة في المطلب الثاني لما لهذه الأجهزة من دور في تنفيذ الضمانات الدولية.

1.3.1. أهداف الوكالة ووظائفها

للوكالة الدولية للطاقة الذرية هدفان أساسيان يتلخصان في نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية و ممارسة الرقابة على هذه الاستخدامات لضمان عدم تحويلها للأغراض العسكرية [54] م 02، و تقوم الوكالة بممارسة هذه الوظائف انطلاقا من المكانة الخاصة التي تحتلها ضمن باقي المنظمات التابعة للأمم المتحدة . و عليه ستكون دراستنا لهذا المطلب من خلال التطرق أولا إلى الطبيعة الخاصة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفرع الأول و أهداف الوكالة ووظائفها في الفرع الثاني.

1.1.3.1. الطبيعة الخاصة للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تحتل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مكانة خاصة في ضمن باقي المنظمات التابعة للأمم المتحدة ، حيث لا يمكن اعتبارها وكالة متخصصة بالمعنى الدقيق رغم ارتباطها بالأمم المتحدة برباط التعاون الإقليمي [55]ص 233. فلكوكالة الدولية للطاقة الذرية علاقة خاصة و فريدة بجهاز الأمم المتحدة تختلف عن علاقة الأجهزة الفرعية و المتخصصة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فهي علاقة أكثر وثيقة من علاقة الأجهزة الأخرى بها من ناحية و من ناحية أخرى الوكالة الدولية تمارس وظائفها باستقلالية أكثر عن المنظمة تميزها عن باقي الأجهزة المتخصصة الأخرى [48]ص 89-91.

و الجدير بالذكر أنه منذ بداية المناقشات حول إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية دار صراع حول مكانتها و طبيعة العلاقة التي يجب أن تكون بينها و بين الأمم المتحدة، فقد كانت الدولة الغربية و من ورائها الولايات المتحدة و بريطانيا تسعى لأن تكون الوكالة متخصصة و منفصلة عن الأمم المتحدة لتتمكن من التأثير عليها و منع الاتحاد السوفييتي و الدول النامية من السيطرة عليها ، في حين كان الاتحاد السوفييتي يريد لها وكالة تكون مسؤولة مباشرة أمام مجلس الأمن لضمان سلطة الاعتراض و التأثير عليها أما الدول غير النووية فقد كانت ترغب في أن تكون جهازا فرعيا للأمم المتحدة يسأل أمام جمعيتها العامة ولأن هذا الصراع كان يدور داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث تشكل الدول غير النووية و الدول النامية الغالبية العظمى، فقد انتصر هذا الاتجاه نسبيا مع اختلافات طفيفة [44]ص 120، و النتيجة التي تم التوصل إليها في النهاية أعطت للوكالة مكانة خاصة ضمن باقي الهيئات التابعة للأمم المتحدة بحيث لا يمكن اعتبارها وكالة متخصصة أو جهازا فرعيا . فالوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة مستقلة ترتبط بالأمم المتحدة ارتباطا أكثر وثيقة من الوكالة المتخصصة و لكن ليس بالقدر الكافي الذي يجعلها جهازا فرعيا للأمم المتحدة [45]ص 219-220.

للوكالة عدة خصائص نستطيع من خلالها تمييزها عن باقي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة:

- التزام الوكالة بإرسال تقاريرها الدورية مباشرة إلى الجمعية العامة بدلا عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و ترسل أيضا تقارير عرضية إلى مجلس الأمن و إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.
- التزام الوكالة بإبلاغ الجمعية العامة و مجلس الأمن عن أي مخالفة لالتزام الضمانات.
- من حق مجلس محافظي الوكالة مخاطبة مجلس أمن مباشرة في حين أنه من حق مجلس الأمن أن يطلب من المدير العام للوكالة تزويده بالمعلومات.
- قد يتطلب توقيع الوكالة للجزاءات تدخل مجلس الأمن .
- وجود تمثيل متبادل و مستمر بين المنظمتين [44]ص 121-122.

و إذا كانت هذه الخصائص تبين مدى العلاقة الوثيقة الموجودة بين الوكالة والأمم المتحدة، فإنه هناك مجالات تمارس فيها الوكالة سلطتها بقدر أكبر من الاستقلالية تميزها عن باقي الوكالات المتخصصة وهي:

-ضعف سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة على ميزانية الوكالة مقارنة بالوكالات و الأجهزة الفرعية الأخرى.

-استقلال الوكالة في توقيع الجزاءات على الدول المخلة بالتزاماتها .

ومما سبق يمكن القول بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست وكالة متخصصة بالمعنى الفني [55]ص 233. و يؤيد ذلك اختلاف اتفاق الوصل بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الأمم المتحدة عن تلك التي تربط الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة، فخلافا للاتفاقات الأخيرة التي تستند إلى نص المادة 57 من الميثاق التي نصت على أن يتم الوصل بين الوكالات المتخصصة و الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات وصل وقد ألفت المادة 63 من الميثاق على عاتق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مهمة إعداد اتفاقيات الوصل مع أي وكالة من تلك الوكالات [53]ص 330. يستند اتفاق الوكالة إلى ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة دون أن يركز على المادتين (57، 63)، فالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي لم يلعب أي دور في المفاوضات و إبرام الاتفاق، حيث باشرت المفاوضات لجنة عينتها الجمعية العامة وهي اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، و بناء على توصية هذه اللجنة وافق المؤتمر العام للوكالة الدولية على الاتفاقية التي تحدد علاقة الوكالة مع الأمم المتحدة في 23 أكتوبر 1957 ووافقت الجمعية العامة على هذا الاتفاق في 14 نوفمبر 1957 خلال دورتها الثانية عشر، ومن ذلك يتضح أن الجمعية العامة هي الجهاز الذي قام بجميع العمليات الخاصة بإبرام اتفاق الوصل بين الوكالة و الأمم المتحدة بدون مساهمة من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي [49]ص 60.

و عليه و استنادا لنص المادة الأولى من اتفاق الوصل مع الأمم المتحدة فإن الوكالة تعتبر منظمة دولية مستقلة استقلالاً ذاتياً و تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة. و الوكالة مسؤولة عن النشاطات السلمية للطاقة الذرية دون الإخلال بحقوق و مسؤوليات الأمم المتحدة في هذا المجال.

2.1.3.1. أهداف الوكالة الدولية

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركز التعاون النووي في العالم. فهي تهدف إلى تيسير استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وضمان عدم استخدام الطاقة الذرية في خدمة الأغراض العسكرية، وقد نص نظام الوكالة على هذين الهدفين باعتبارهما هدفين رئيسيين مترابطين يكمل كل منهما الآخر .

- أولاً: نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

هذا الهدف حددته المادة الثانية من النظام الأساسي في فقرتها الأولى، حيث جاءت فيها "تسعى الوكالة جاهدة لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته و رخائه " [54] م 02، و لتحقيق هذا الهدف تقوم الوكالة طبقاً للمادة الثالثة بما يلي :

-تشجيع و تسيير أبحاث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، و تمنية هذا الاستخدام و تطبيقه في جميع أنحاء العالم.

-ومن أجل تسيير التعاون الدولي تقوم الوكالة بدور الوسيط إذا طلب منها ذلك لضمان تقديم الخدمات أو توريد المواد أو المعدات أو التسهيلات المقدمة من دولة عضو في الوكالة إلى دولة أخرى.

-توفير المواد و الخدمات و المعدات و التسهيلات لمواجهة احتياجات أبحاث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

-تشجيع تبادل المعلومات العلمية و الفنية عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية .

- ثانياً: ممارسة الرقابة على استخدامات الطاقة الذرية

بالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للوكالة يتضح أن هذه الوظيفة الرقابية تنفرع إلى قسمين رئيسيين:

أ - رقابة الصحة و السلامة.

لقد خولت الوكالة بوضع معايير و أنظمة للسلامة من أجل حماية الصحة و الحد مما تتعرض له الحياة و الممتلكات من مخاطر و العمل على تطبيق هذه القواعد على عملياتها و مساعدة الدول على تطبيقها [54] م 03/أ.

وقد أولت الوكالة لهذا المجال -أي السلامة النووية و الأمن النووي -أهمية كبيرة فهي تسعى في نشاطها إلى تطوير ممارسات السلامة في الدول كافة بما يضمن أمن محطات الطاقة النووية و سلامة استخدام المواد النووية و المصادر الإشعاعية، و لتحقيق ذلك تتبع الوكالة ثلاثة أساليب وهي :

- تطوير أعراف ملزمة قانونياً و ذلك في شكل "اتفاقيات"

- الإعلان عن معايير فائقة للسلامة تستعملها الجهات القائمة على المنشآت النووية و الجهات الوطنية القائمة على تنظيمها.

- تنظيم "خدمات السلامة " و ذلك من خلال القيام بزيارات إطلاعية حيث يزور الخبراء دولة ما أو منشأة لمراقبة ممارسات السلامة، و من ثم يحددون نقاط الضعف و يرفعون توصياتهم بشأن الرقي بممارسات السلامة لتحقيق أفضل المعايير الدولية [04] ص 09-10.

ب- ضمان عدم تحويل استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية:

إن الصلاحيات الممنوحة للوكالة في هذا المجال تعطيها الحق بالتحقق من أن المساعدة النووية المقدمة منها أو

التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لن تستخدم بأية وسيلة في الأغراض العسكرية [54]، م 2. و تعتبر هذه الوظيفة أهم الجوانب العملية للوكالة و أكثرها استثناءا بالاهتمام الدولي لما أضحت تشكله ضمانات الوكالة من منظومة فعّالة تشكل حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار النووي [56] ص 27.

و كما هو معلوم فإن الانتشار الواسع للتكنولوجية النووية يجلب معه انتشار المقدر على صنع الأسلحة النووية ما لم يوجد نظام فعّال قادر على وقف مثل هذا التطور، وهذا ما تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. و لإنجاز هذا الهدف تحتاج الوكالة إلى تفويض قانوني يسمح لها بتطبيق نظام ضماناتها داخل الدول للتأكد من الاستخدام السلمي للطاقة النووية ويتجلى ذلك في اتفاقيات الضمانات التي تعقد بين الوكالة و الدول [57] ص 38. هذا و نشير أنه إلى جانب هذا النوع من الرقابة التي تمارسها الوكالة على الدول لضمان عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية تمارس رقابة داخلية على المواد النووية التي تحوزها الوكالة نفسها [49] ص 64.

وقد حدد النظام الأساسي للوكالة هذه الرقابة الداخلية على الشكل التالي :

- على الوكالة أن تنشئ نظاما للرقابة على المواد الانشطارية الخاصة التي تتسلمها الوكالة و ذلك لضمان قصر استخدامها على الأغراض السلمية [54]، م 3/ب.

-الوكالة مسؤولة عن تخزين و حماية المواد التي تحوزها و الوكالة مطالبة بأن تراقب هذه المواد لمنع النقل أو التحويل غير المرخص به أو الاستيلاء عليها بالقوة [54]، م 9/ح.

-تنشأ الوكالة عند الضرورة هيئة من التفيتش يكون من اختصاصها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المواد الأصلية و المواد الانشطارية الخاصة التي في حوزتها أو المستخدمة في عملياتها في تعزيز أي غرض عسكري [54]، م 12/ب.

2.3.1. أجهزة الوكالة

للكوكالة الدولية ثلاثة أجهزة، وقد نص نظام الوكالة على هذه الأجهزة في ثلاث مواد متعاقبة، فنص في المادة الخامسة على "المؤتمر العام" و في المادة السادسة على "مجلس المحافظين" وفي المادة السابعة على "هيئة الموظفين" وعلى رأسها "المدير العام."

و عليه ستكون دراستنا لهذه الأجهزة من خلال التطرق إلى تشكيل هذه الأجهزة والاختصاصات الممنوحة لها بموجب النظام الأساسي للوكالة من أجل إعطاء نظرة عامة على دورها في تنفيذ الضمانات التي جاءت من أجلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

1.2.3.1. المؤتمر العام

يتكون المؤتمر العام من كلّ الدول الأعضاء في الوكالة. [54]، م/5. وتقوم الوكالة على مبدأ المساواة المطلقة بين جميع أعضائها فلا فرق بين الأعضاء المؤسسين و الأعضاء المنضمين .
و يبلغ عدد الدول الأعضاء حالياً (نوفمبر 2005) 139 عضو [89]. يعقد المؤتمر العام دورات سنوية عادية ودورات استثنائية يدعوا إليها المدير العام بناء على طلب مجلس المحافظين أو أغلبية الدول الأعضاء ، و تعقد الدورات في مقر الوكالة ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك ، ولكلّ دولة عضو في كلّ دورة مندوب واحد يجوز أن يصحبه مندوبون و مستشارون و تتحمل كلّ دولة عضو نفقات اشتراك وفدها في كل دورة [54]، م/5، ب، و يجوز ضم دول من غير الأعضاء بصفة عضو مراقب في المؤتمر العام [48]ص 74.

ينتخب المؤتمر العام في مطلع كل سنة دورة رئيسه و أعضاء مكتبه الذين يتولون مناصبهم حتى نهاية الدورة، و يعمل المؤتمر العام حسب نظام داخلي يضعه دون تعارض مع النظام الأساسي، ويكون لكلّ عضو صوت واحد، و تتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين و المقترعين و بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المقترعين في الحالات المحددة التالية :

-القرارات المتعلقة بالمسائل المالية و اعتماد قرارات مجلس المحافظين بشأن ميزانية الوكالة ، القرارات التي تتعلق بالتعديلات التي تطرأ على النظام الأساسي للوكالة، وقف الدولة التي تمعن في خرق أحكام النظام أو أي اتفاق تعقده بمقتضاه عن التمتع بامتيازات العضوية و حقوقها [54] م/14، ح، م/18، ج، م/19، ب، م/5.
وللمؤتمر العام اختصاصات يمارسها بصفة مستقلة عن مجلس المحافظين و اختصاصات أخرى يمارسها بناء على توصية مجلس المحافظين.

1 الاختصاصات التي يمارسها المؤتمر العام بصفة مستقلة عن مجلس المحافظين.
انتخاب بعض أعضاء مجلس المحافظين، النظر في التقرير السنوي للمجلس، الموافقة على تعديلات النظام الأساسي المقترحة، عمل جدول توزيع على أساسه بعض مصروفات الوكالة، طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة في أية مسألة قانونية تتعلق بأعمال الوكالة، عمل مراجعة عامة للنظام الأساسي، إعادة حق الدولة في الاقتراع بالنسبة للدولة التي سبق حرمانها بسبب تأخرها عن تسديد اشتراكاتها واقتنع المؤتمر بأن تأخرها كان لأسباب خارجة عن إرادتها [54] م/14-م/17-م/18-م/19.

ب- الاختصاصات التي يمارسها المؤتمر العام بناء على توصية مجلس المحافظين

بينت المادة (05) من نظام الوكالة الاختصاصات التي يمارسها المؤتمر بناء على توصية مجلس المحافظين وهي :

- قبول عضوية الدول.
- حرمان الدول من امتيازات و حقوق العضوية مؤقتا .
- الموافقة على الميزانية .
- الموافقة على التقارير التي تقدم إلى الأمم المتحدة أو إعادتها إلى المجلس مشفوعة بتوصياته.
- الموافقة على الاتفاقيات التي تبرم مع المنظمات الدولية.
- الموافقة على تعيين المدير العام.
- الموافقة على لائحة هيئة الموظفين.
- الموافقة على القواعد و حدود سلطة المجلس في الاقتراض و قبول التبرعات المقدمة للوكالة و طريقة استخدام أموال الصندوق العام .

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات يخول للمؤتمر العام أن يتخذ القرارات في أية مسألة تدخل في إطار النظام الأساسي للوكالة أو تتعلق بالسلطات و الوظائف الموكولة إلى أي من الأجهزة التي ينص عليها النظام و يصدر توصياته إلى الدول الأعضاء أو إلى المجلس التنفيذي أو إليهما معاً . كما يقترح موضوعات على مجلس المحافظين لينظر فيها و يطلب موافاته بالتقارير اللازمة عن أية مسألة تتعلق بوظائف الوكالة [54] م5/د، و .

غير أنه و بالرغم من أن قائمة اختصاصات المؤتمر العام طويلة جداً، إلا أنه و بتحليلها يتضح أنها تعطي المؤتمر العام سلطات محدودة الأهمية [49]ص254، ذلك أن المؤتمر العام لا يصدر القرارات إلا في المسائل التي يحيلها عليه مجلس المحافظين أمّا غير ذلك فإن سلطته لا تتعدى بحث موضوعات و إصدار توصيات للدول الأعضاء و لمجلس المحافظين، فحتى الاختصاصات التي يمارسها المؤتمر العام بصفة منفردة فأغلبها تعتمد على توصية مجلس المحافظين أي أن المبادرة تأتي من مجلس المحافظين و ما على المؤتمر العام إلا الاستجابة فقط [49]ص255.

2.2.3.1. مجلس المحافظين

يتشكل مجلس المحافظين من خمسة وثلاثون (35) دولة عضو، (كان يتكون مجلس المحافظين من 23 عضو 13 معينين و 10 أعضاء منتخبين" قبل تعديل 1963 ثم انتقل إلى 25 عضو بعد تعديل 1963 بـ "12 منتخبين و 13 معينين" و أصبح بموجب تعديل 1973/34 عضو "12 معينين و 22 منتخبين" وهو حالياً أي بعد 1989 بـ 35 عضو). و بمقتضى المادة السادسة يتم تعيين البعض و انتخاب البعض الآخر، و توزع الدول الأعضاء في الوكالة

إلى ثمانية (8) مناطق جغرافية وهي: أمريكا الشمالية، أمريكا اللاتينية أوروبا الغربية أوروبا الشرقية إفريقيا الشرق الأوسط ، جنوب آسيا ، جنوب شرق آسيا ، المحيط الهادي و الشرق الأقصى .

أ-الأعضاء المعينون

يعين مجلس المحافظين لعضوية الأعضاء العشرة الأكثر تقدما في مجال التكنولوجيا النووية و إنتاج المواد الأولية، كما يعين الدول الأكثر تقدما في تكنولوجيا الطاقة متضمنا إنتاج المواد الأولية في كل المناطق التالية التي لم يعين منها أي من الدول العشر السابق ذكرها:

-أمريكا الشمالية

-أمريكا اللاتينية

-أوروبا الغربية

-أوروبا الشرقية

-إفريقيا

-الشرق الأوسط و جنوب آسيا

-جنوب شرق آسيا و منطقة المحيط الهادي

-الشرق الأقصى [54] م/6.

مع العلم أنه لا يمكن البدء في تعيين الدول التي تمثل المناطق المذكورة في الفقرة الثانية إلا بعد تعيين الأعضاء العشرة المشار إليها في الفقرة الأولى و ذلك لمعرفة المناطق التي لم يتعين منها أي من هذه الدول [49] ص 261.

ب-الأعضاء المنتخبون

نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة على كيفية انتخاب أعضاء مجلس المحافظين، غير أن انتخاب أعضاء مجلس المحافظين يتم بطريقة معقدة للغاية ولا يرجع ذلك إلى طبيعة القواعد الإجرائية للنظام الأساسي فحسب بل يرجع أيضا إلى قواعد عرفية أخرى و اتفاقات "جنتلمان" [48] ص 76.

- ينتخب المؤتمر العام لعضوية مجلس المحافظين

- عشرين عضوا ، بحيث يتضمن المجلس بصفة دائمة 5 دول من أمريكا اللاتينية أربعة ممثلين من أوروبا الغربية ، ثلاثة ممثلين من أوروبا الشرقية ، أربعة ممثلين من إفريقيا ، (2)ممثلين من الشرق الأوسط و جنوب آسيا ممثل واحد من الشرق الأقصى.

- عضو واحد من المنطقتين الآتيتين: الشرق الأوسط و جنوب آسيا و جنوب شرق آسيا و منطقة المحيط الهادي

- عضو واحد من بين المناطق التالية: إفريقيا ، الشرق الأوسط ، جنوب شرق آسيا و منطقة المحيط الهادي

هذا و تنتقد الدول النامية عادة التشكيل الحالي لمجلس المحافظين على أساس أن دول العالم الثالث ليست ممثلة تمثيلا ملائما في المجلس.

يقوم مجلس المحافظين بتعيين أعضائه قبل ستين (60) يوما على الأقل من بدء كل دورة عادية يعقدها المؤتمر العام، أما بالنسبة للأعضاء الذين ينتخبهم المؤتمر العام فيجري انتخابهم خلال دورات المؤتمر العادية. و تكون مدة عضوية الدول المعينة ابتداء من نهاية الدورة السنوية العادية التي يعقدها المؤتمر العام بعد تعيينها حتى نهاية دورته السنوية العادية التالية.

تكون مدة عضوية الدول المنتخبة من نهاية الدورة السنوية العادية التي يعقدها المؤتمر العام و تنتخب هذه الدول خلالها حتى ثاني دورة سنوية عادية يعقدها المؤتمر بعد ذلك، و لكل دولة عضو صوت واحد، و يتخذ المجلس قراراته المتعلقة بميزانية الوكالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المقترعين، أما قراراته المتعلقة بالمسائل الأخرى بما في ذلك تحديد المسائل الجديدة التي ينبغي حسمها بأغلبية الثلثين فيتخذها المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين و المقترعين، و يكتمل نصاب جلساته بحضور ثلثي أعضائه [54] م/6 ب-ج-د-هـ . و يجتمع المجلس في المواعيد التي يحددها و يعقد جلساته في مقر الوكالة ما لم يقرر خلاف ذلك .

وعموما يجتمع المجلس خمس مرات في السنة أو على النحو أكثر تواترا إذا اقتضت حالات معينة –"مارس (جوان مرتين) – سبتمبر" [89]ص07 ، و ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسه و أعضاء مكتبه و يضع المجلس نظامه الداخلي مع مراعاة أحكام النظام الأساسي و للمجلس إنشاء ما يراه مناسبا من اللجان و تعيين من يمثله لدى المنظمات الدولية [54] م/6 ح-ط

يمارس مجلس المحافظين اختصاصات بصفة مستقلة و البعض الآخر من الاختصاصات بالاشتراك مع المؤتمر العام .

1 الاختصاصات المشتركة مع المؤتمر العام

منع النظام الأساسي للوكالة مجلس المحافظين من التصرف بمفرده في مجالات معينة حيث تتطلب موافقة

المؤتمر العام و هي :

- إقرار الميزانية
- تعيين المدير العام
- إبرام اتفاقيات مع المنظمات الدولية.
- تقديم تقارير للأمم المتحدة
- الموافقة على عضوية الدول
- حرمان الأعضاء مؤقتا من مزايا العضوية و حقوقها

- قبول المساهمات الاختيارية (التبرعات للوكالة) و ممارسة سلطة الاقتراض [49] ص 265.
- استخدامات الصندوق العام ، ووضع لائحة هيئة الموظفين [54] م 5، م 7.
- ب -الاختصاصات التي يمارسها المجلس بصفة مستقلة.
- توقيع الجزاءات على الدول التي تخل بالتزامات الضمانات [54] م 12/ج.
- تعيين الأعضاء لعضويته [54] م 6/أ.
- طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة [54] م 17/ب.
- التوسع في تعريف النظام لعبارتي "المواد الانشطارية والمواد الأصلية." [54] م 20.
- القيام بعمل ترتيبات معينة تتعلق بالمواد النووية التي تتاح للوكالة [54] م 9/ب-ج.
- إصدار تعليمات للمدير العام الذي ينوب عن الوكالة في عقد اتفاقيات امتيازاتها وحصاناتها مع الدول [54] م 15/ج.

- الموافقة على مشروعات الوكالة [54] م 11.

فضلا عن هذه الاختصاصات المحددة أجاز النظام الأساسي للوكالة لمجلس المحافظين القيام بوظائف الوكالة وفقا لنظامها الأساسي مع مراعاة مسؤولياته تجاه المؤتمر العام المنصوص عليها في هذا النظام [54] م 6/و، وعليه فقد منح نظام الوكالة السلطة الكاملة لمجلس المحافظين للقيام بوظائف الوكالة بشرط ألا يتعدى القيدين المشار إليهما. وعليه من خلال استعراضنا للاختصاصات التي منحها النظام الأساسي للمجلس و بمقارنتها بالسلطات الممنوحة للمؤتمر العام يتضح أن سلطة المجلس أقوى و أوسع فعلى الرغم من أن معظم اختصاصات المجلس المحددة يشاركه فيها المؤتمر العام إلا أن المجلس يمتاز عن المؤتمر العام في أنه يملك المبادرة، فبدون تصرفات المجلس لن يستطيع المؤتمر إصدار قراراته، إلا أن أهم سلطة و أخطرها كما يرى البعض هي أن المجلس هو الجهاز الذي يقرر ما إذا كانت دولة معينة قد خرقت التزامات الضمانات و يوقع الجزاءات على الدولة المخالفة، وهذا ما يؤدي إلى تدخل جهات أخرى (مجلس الأمن) باعتبار أن الإخلال بالضمانات يشكل في بعض الحالات تهديدا للأمن و السلم الدوليين الذين هما من الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن.

3.2.3.1. المدير العام

نصت المادة السابعة (07) من النظام الأساسي للوكالة "يرأس موظفي الوكالة مدير عام يعينه المجلس التنفيذي بموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات و يكون الموظف الإداري الأكبر في الوكالة"، فعلى خلاف باقي المنظمات الدولية لم يستعمل النظام الأساسي للوكالة عبارة "الأمانة العامة" التي تطلق على الجهاز الإداري للمنظمات الدولية.

بدراسة وظائف الأمانة العامة يتضح أن جميع الوظائف التي حددها النظام قد خولت للمدير العام ولم تخول قط لهيئة الموظفين باستثناء ما جاء في المادة الثانية عشر (12) من النظام التي تفرض مسؤوليات معينة على عاتق طائفة محددة من موظفي الوكالة وهم المفتشون و تجدر الإشارة إلى أن المدير العام و الموظفين يكونان معا الأمانة العامة [49] ص 271-272.

يعين المجلس التنفيذي بموافقة المؤتمر العام المدير العام لمدة أربع سنوات و يكون الموظف الإداري الأكبر في الوكالة [54] م/7أ.

إذا كان نظام الوكالة قد بين طريقة تعيين المدير العام عن طريق المجلس التنفيذي بشرط موافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات، إلا أنه لم يبين إن كانت هذه المدة قابلة للتجديد أم لا، و على هذا تواتر العمل على تعيين المدير العام عدة مرات ما دام أن نظام الوكالة لا يمنع ذلك.

و بناء على ذلك ، فقد شغل السيد "هانس بليكس" وظيفة المدير العام من سنة 1981 إلى سنة 1997 و يشغلها حاليا السيد محمد البراد عي (الحائز على جائزة نوبل للسلام 2005) منذ سنة 1997.

يقوم المدير العام بجملة من الاختصاصات منحها إياه النظام الأساسي للوكالة وهي :

-يتولى المدير العام تعيين موظفي الوكالة و تنظيم أعمالهم و يخضع في هذا لسلطة المجلس التنفيذي و رقابته، إعداد مشروع موازنة سنوي بمصروفات الوكالة تيسيرا المهمة مجلس المحافظين، إحالة إلى مجلس المحافظين أي تقرير يصله من مفتشي الوكالة عما تقوم به أية دولة من انتهاك لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات ، دعوة المؤتمر العام لعقد دورات خاصة بطلب من مجلس المحافظين أو أغلبية الأعضاء، ينوب عن الوكالة في عقد اتفاقيات الأهلية القانونية و امتيازات و حصانات الوكالة وفقا لتعليمات مجلس المحافظين كما يقوم المدير العام بإعداد صور مصدق عليها عن أي تعديل تقترحه أية دولة من الدول الأعضاء و يرسلها إلى جميع الدول الأعضاء قبل 90 يوما على الأقل من نظر المؤتمر العام في هذا التعديل [54] م/7ب، 14/أ، 5/أ.

أما هيئة الموظفين (السكرتارية) فهي تتكون من أكثر من 2300 موظفا من الفئتين الفنية و الداعمة يمثلون أكثر من 90 دولة مختلفة [89]، و يقوم المدير العام بتعيين موظفي الوكالة وفقا للوائح التي يضعها مجلس المحافظين و يجب أن يضم موظفو الوكالة ذوي الكفاءات العلمية و الفنية على أن يوضع في الاعتبار مبدأ الاكتفاء بأقل عدد ممكن من الموظفين الدائمين .

و يراعى في تعيين الموظفين و في استخدامهم و خدمتهم الاعتبارات و الشروط الآتية : [54] م/7د.

-توفير مستوى عالٍ من الكفاءة العلمية و الفنية و القدرة على الإنتاج و النزاهة .

-مراعاة نسبة اشتراك الدول الأعضاء في ميزانية الوكالة.

-مراعاة أن يكون تعيين و استخدام الموظفين على أسس جغرافية واسعة بقدر الإمكان

يلتزم المدير العام و الموظفون أثناء قيامهم بواجباتهم الاستقلالية و الحياد فيمنع عليهم طلب أو تلقي أي تعليمات من أي مصدر خارج الوكالة، كما يمتنعون عن القيام بأي عمل قد يتنافى مع مركزهم كموظفين في الوكالة و يلتزمون في حدود مسؤولياتهم تجاه الوكالة بعدم إفشاء أي سر صناعي أو أية معلومات أخرى سرية يطلعون عليها بمقتضى عملهم الرسمي في الوكالة، و تتعهد كلّ دولة من أعضاء الوكالة باحترام الصفة الدولية التي تتسم بها مسؤوليات المدير العام و الموظفين ، وعدم السعي إلى التأثير عليهم أثناء قيامهم بواجباتهم [54] م7/و، و ينتظم موظفو الوكالة في خمس إدارات هي : إدارة التدريب و البيانات الفنية ، إدارة العمليات الفنية ، إدارة الأبحاث و النظائر المشعة، إدارة الضمانات الإدارية و التفتيش [52]ص 209.

ويعمل الموظفون مهامهم سواء في مقر الوكالة (فينا - النمسا) أو في مكاتب التنسيق و الاتصالات الأربعة (نيويورك، كندا، جنيف و اليابان) أو المختبرات الدولية التابعة لها "ثلاث مختبرات" أحدهما بمقر الوكالة و الثاني في "قرية سايبير دورف" بالقرب من فينا، و الثالث بمقاطعة موناكو، أو مركز بحوث الفيزياء النظرية في ايطاليا[58].

هذا و من خلال استعراضنا لأجهزة الوكالة يتبين لنا أن مجلس المحافظين هو الجهاز الرئيسي القائم بوظائف الضمانات بمشاركة المؤتمر العام في قدر ضئيل من هذه الوظائف، أمّا بالنسبة للمدير العام فهو يمارس بعض الوظائف كما سبق الإشارة إلى ذلك إلا أن هذه الممارسة مقيدة برقابة مجلس المحافظين. فالمدير العام هو المفاوض على اتفاقيات الضمانات مع الدول ثم يقوم بعد ذلك بعرضها على مجلس المحافظين للموافقة على هذه الاتفاقيات و هو الذي يقوم بتعيين المفتشين بعد موافقة مجلس المحافظين لتأدية مهامهم و الذين يرفعون إليه تقاريرهم في حالة مخالفة دولة ما للضمانات و الذي يحيلها بدوره إلى مجلس المحافظين لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة -ج. -

الفصل 2

نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لقد تم إيجاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل هدفين أساسيين وهما تنمية ونشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وممارسة الرقابة على هذه الاستخدامات بما يمنع استخدامها في الأغراض العسكرية وتقوم الوكالة بهذه الوظيفة عن طريق نظام ضماناتها .

يسمح النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق نظام ضماناتها في حالات محددة بموجب النظام الأساسي للوكالة ، وقد نصت المادة (12) من النظام على المبادئ الأساسية لضمانات الوكالة ، غير أنه اتضح عند التفاوض بشأن أول اتفاقية لتطبيق ضمانات الوكالة عدم كفاية نصوص الضمانات الواردة في نظام الوكالة و ضرورة تكملتها بقواعد تفصيلية . و بناءا على ذلك قام مجلس محافظي الوكالة بوضع عدد من الوثائق حددت فيها المبادئ و الإجراءات و المتطلبات التي يعمل في إطارها نظام الضمانات التابع لها .

و عليه ارتأينا أن ندرس هذا الفصل من خلال التطرق في المبحث الأول للوثائق الرقابية المساعدة على تحقيق الضمانات ، أما المبحث الثاني فنخصه لدراسة مجال تطبيق ضمانات الوكالة ونختم فصلنا هذا بالتطرق إلى طرق تنفيذ الضمانات و الجزاءات المترتبة على خرقها .

1.2. الوثائق الرقابية المساعدة على تحقيق الضمانات

قامت الوكالة عند تنفيذها الأحكام المتصلة بالضمانات المنصوص عليها في نظامها الأساسي و كذلك أحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الداعية إلى تطبيق الضمانات بوضع عدد من الوثائق حددت فيها المبادئ و الإجراءات الأساسية التي يعمل في إطارها نظام الضمانات التابع لها التي تعتبر بمثابة الأساس القانوني لتنفيذ ضماناتها على الأنشطة النووية داخل أراضي الدول، و بغية تدعيم ضمانات الوكالة قامت المجموعة الدولية باتخاذ جملة من الإجراءات قصد تدعيم نظام ضمانات الوكالة بما يسمح لها بتأدية مهامها على أحسن وجه . و عليه ستكون دراستنا لهذا المبحث من خلال التطرق في المطلب الأول إلى وثائق الضمانات و في المطلب الثاني إلى وسائل تدعيم ضمانات الوكالة .

1.1.2. اتفاقيات الضمانات

حتى تستطيع الوكالة الدولية تنفيذ إجراءاتها الرقابية داخل الدولة تحتاج إلى وسيلة قانونية تسمح لها بالتأكد و التحقق من امتثال الدولة لالتزاماتها بعدم استخدام المواد و التكنولوجيا النووية لأغراض عسكرية ، فالوكالة الدولية لا تستطيع تطبيق ضماناتها إلا بوجود اتفاقية بينها و بين الدولة تسمى باتفاقية الضمانات [57]ص 38-39. و الوكالة في ممارسة أعمالها الرقابية أوجدت ثلاثة أنواع أساسية من وثائق الضمانات يتحدد نطاق أي منها بمقتضى نوع اتفاق الضمانات المعقود بين الدولة و الوكالة [46]ص 109.

1.1.1.2. اتفاقية الضمانات المتعلقة بمفردات معينة

حتى تستطيع الوكالة تطبيق ضماناتها عليها أن تبرم اتفاقية ضمانات مع الدولة المعنية والتي هي عبارة عن تعبير صريح لإرادة الدولة في قبول ضمانات الوكالة ، فعضوية الدولة في الوكالة لا يعني أن الوكالة تستطيع القيام بمهام الرقابة دون اتفاقية الضمانات [57]ص 44.

لقد بحث المشروع الأول نظام تطبيق الضمانات من طرف مجلس الوكالة سنة 1959 و كان هذا المشروع أساس مناقشات فوج العمل الخاص الذي توصلت أشغاله في بداية سنة 1961 إلى نشر أول وثيقة تتعلق بالضمانات و هي "منظومة ضمانات الوكالة (INFCIRC/26) ، لم تتضمن هذه الوثيقة سوى المفاعلات التي كانت قوتها 100 ميغواط في سنة 1964 تقرر تمديد الضمانات إلى المفاعلات ذات القدرة الأكثر من 100 ميغواط [60]ص 31-32.

لكن سرعان ما استبدلت هذه الوثيقة بالوثيقة INFCIRC/66 سنة 1965 و ذلك لمواجهة التطور التكنولوجي و القصور الذي ظهر في وثيقة الضمانات الأولى ، و تتضمن الوثيقة المبادئ التوجيهية لعملية التفاوض على عقد

اتفاقات ضمانات لا تشمل إلا مفردات محددة مثل أنواع معينة من المرافق و المعدات و المواد النووية و المواد غير نووية ، وقد ألحق بهذه الوثيقة ملحقان سنة 1966 و هو خاص بمصانع إعادة المعالجة و الملحق الثاني سنة 1968 و هو خاص بالمواد النووية في المصانع التحويلية و مصانع التصنيع و أدمج هذان الملحقان بالوثيقة المعدلة التي تحمل الرقم الاستدلالي (NFCIRC/66/Reve2)

تتكون الوثيقة عموما من مقدمة تحتوي على عدد معين من الحثيات ، تذكر بدور الوكالة في ميدان الضمانات طبقا لنظامها الأساسي ، أما نص الاتفاق فيتكون من مواد تحدد عددا معيناً من المصطلحات المستعملة في متن النص مثل "محطة نووية ، منشآت نووية ، مواد نووية" تلي هذه المواد مواد تحدد التزام الدولة المتعاقدة معها بعدم استعمال أي من المواد الخاضعة للضمانات المنصوص عليها صراحة في الاتفاق لصناعة الأسلحة النووية أو لأي غرض عسكري أو لصناعة أي جهاز متفجر عسكري ، كما تتضمن الوثيقة التزام الدول في حالة توصلها إلى إنتاج مواد بفضل معلومات مقدمة بأن تخضع المواد المنتجة لضمانات الوكالة و هذا قبل بداية تصنيعها ، و لتطبيق هذه الضمانات تستوفي الوكالة جرداً و قائمة يتضمنان مواصفات المعلومات المقدمة من طرف الدولة المتعاقدة و تنظم على أثرها تفتيشات و في الختام تنص الأحكام بخصوص رفع الضمانات و كيفية التعامل في حالة ملاحظة فروق لهذه الضمانات [61]ص121.

و بصفة إجمالية يشمل هذا النوع من الاتفاقات المواد و المرافق و المفردات المعينة التي تم إخضاعها للضمانات، و تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالألا تستخدم المواد أو المرفق أو المفردات الخاضعة للضمانات على نحو يخدم أي غرض عسكري و ينفذ الاتفاق حالياً في ثلاث دول ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار النووي و هي الهند باكستان، إسرائيل [59]ص90، فبموجب هذا النوع من الاتفاقات تخضع الدول الثلاث البعض من المرافق و المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية لرقابة الوكالة الدولية الذرية.

و الجدير بالتوضيح أن وثيقة الضمانات لا تشكل في حد ذاتها التزاماً قانونياً على عاتق الدول الأعضاء في الوكالة ، فهي في الواقع تتمتع بقيمة إعلامية فقط ، و الطريقة الوحيدة لإعطاء وثيقة الضمانات القوة القانونية هو إدماج أحكامها في اتفاقيات الضمانات التي تبرمها الوكالة مع الدول ، وهذا وفقاً للمادة الرابعة من الوثيقة [49]ص69.

هذا و نشير إلى أن الجزائر و قبل انضمامها إلى اتفاقية منع الانتشار النووي سنة 1996 وقعت بتاريخ 23 فبراير 1989 اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتضمن تطبيق ضمانات تتعلق بتوريد مفاعل بحث من الأرجنتين و تمت المصادقة على هذا الاتفاق في 13 فبراير 1990 [62].

2.1.1.2. اتفاقية الضمانات الشاملة

يرتبط تطبيق هذه الوثيقة بمعاهدة منع الانتشار النووي لسنة 1968 وكذلك المعاهدات الإقليمية المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية. فبموجب المادة الثالثة من اتفاقية منع الانتشار النووي أصبحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المشرفة على تنفيذ الالتزامات على النحو الوارد بالمعاهدة [47] ص 15-16. فقبل نشأة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، كانت الوكالة تطبق ضماناتها على مشروعاتها كما كانت تطبق الضمانات المحولة إليها من أطراف اتفاقية ثنائية وكانت الضمانات تغطي عادة تسهيلا نوويا واحد، أو عددا محدودا منها أو كمية محدودة من المواد النووية، و عند خروج معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إلى حيز الوجود نشأ موقف جديد بالنسبة للوكالة، فالمعاهدة تطالب كل دولة طرف فيها غير حائزة للأسلحة النووية أن تقبل تطبيق ضمانات الوكالة على جميع نشاطاتها السلمية.

و قبول الوكالة لهذه الالتزامات الدولية الجديدة من عدد كبير من الدول يعني تحولا كبيرا في نشاطات ضمانات الوكالة، و هو التحول من التعامل مع عدد محدود من المصانع إلى التعامل مع جميع النشاطات السلمية في الدولة.

فوفقا للمادة الثالثة الفقرة 01 من معاهدة (TNP) تطبق ضمانات الوكالة على جميع النشاطات السلمية داخل إقليم الدولة غير حائزة للأسلحة النووية أو تحت اختصاصها أو سيطرتها في أي مكان.

و عليه و بعد ثلاثة أسابيع من دخول معاهدة منع الانتشار النووي حيز التنفيذ، قام مجلس المحافظين بتشكيل "لجنة الضمانات" لتقديم المشورة إلى المجلس فيما يتعلق بمحتويات الضمانات الواجب تنفيذها في إطار المعاهدة، و عقدت اللجنة بمشاركة نحو (50) دولة 3 جلسات خلال الفترة من 20 يونيو 1970 إلى 10 مارس 1971 و أوجدت وثيقة بعنوان "هيكل و مضمون الاتفاقات التي تعقد بين الوكالة و الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" و رقمها الإعلامي INFCIRC/153 [63] ص 93.

و تأسيسا على الوثيقة INFCIRC/153 أبرمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع أكثر من 141 دولة اتفاق ضمانات شاملة إلى غاية سنة 2002 [25] ص 120.

و بالرجوع إلى المادة الثالثة من معاهدة منع الانتشار النووي يلاحظ أن المادة تتضمن التزاما قانونيا يقع على عاتق الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية وحدها دون الدول الحائزة للأسلحة النووية المعرفة بموجب المعاهدة بإبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حين لا يوجد هذا الالتزام بالنسبة للوكالة، وذلك لسبب بسيط وهو أن الوكالة ليست طرفا في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وذلك يعني أن الوكالة ليست في وضع يسمح لها بإخطار أية دولة بوجود إبرام اتفاقية ضمانات معها خلال المدة المحددة التي عينتها المادة الثالثة من

المعاهدة، و على ذلك لا توجد أية مسؤولية على الوكالة بصدد تخلف بعض الدول عن إبرام اتفاقية الضمانات خلال المدة المحددة و لكنها مسؤولية الدول [49]ص 136.

و عليه يثار التساؤل حول ما هو الوضع في حالة تخلف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الوفاء بالتزاماتها بإبرام اتفاقية الضمانات مع الوكالة ؟ لم توضح المعاهدة أي حل، و بعض الدول غير حائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة لم تبرم اتفاقيات ضمانات مع الوكالة.

فإلى غاية سنة 2002 هناك ما لا يقل عن 49 دولة غير حائزة للأسلحة النووية و أعضاء في معاهدة منع الانتشار النووية لم يوقعوا على اتفاقية الضمانات الشاملة مع الوكالة [04]ص 04، بالرغم من أن المادة الثالثة من اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية حددت أجالا للتفاوض حول هذه الاتفاقيات بين الوكالة و الدول غير النووية "و يبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقيات في غضون 180 يوما من بعد نفاذ هذه المعاهدة و بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها و انضمامها بعد فترة 180 يوما يبدأ التفاوض في تاريخ لا يتجاوز تاريخ ذلك الإيداع و يبدأ نفاذ تلك الاتفاقيات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا بعد تاريخ بدء المفاوضات " [27] م3.

تلزم اتفاقية الضمانات الشاملة (INFCIRC/153) الدول بقبول تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية و المنشآت و المعدات المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي يضطلع بها داخل أراضيها أو في ظل ولايتها أو التي تنفذ تحت سلطانها في أي مكان وذلك لغرض التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى ، و تقضي هذه الاتفاقيات بأن للوكالة الحق و أن عليها واجبا بشأن التأكد من تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية المذكورة [59]ص 90.

و قد جاءت جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الوكالة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية متماثلة تماما و أحكامها صورا طبق الأصل من أحكام وثيقة (INFCIRC/153) [45] ص 274.

ونظرا لأن معظم الدول أطراف في معاهدة منع الانتشار النووية و هم ملزمون بإبرام اتفاقية الضمانات الشاملة مع الوكالة [64] ارتأينا أن نخص وثيقة الضمانات الشاملة (INFCIRC/153) بقليل من الدراسة.

هذا ونشير في هذا المجال إلى أنه إذا كان للدولة المنظمة لمعاهدة منع الانتشار اتفاقية ضمانات مع الوكالة على نمط الوثيقة الإرشادية (INFCIRC/66) فإن هذه الاتفاقية تصبح لاغية بمجرد عقد اتفاقية ضمانات شاملة (INFCIRC/153) [45]ص 275.

يتكون الاتفاق من جزئين : الجزء الأول (الأحكام العامة): تتعهد بموجبه الدول بأن تقبل تطبيق الضمانات على جميع المواد المصدرية و المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية التي يضطلع بها داخل أراضيها أو في ولايتها أو تحت سلطانها و في أي مكان .

أما الجزء الثاني فهو مخصص للإجراءات التي يتعين تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول.

و لاتفاق الضمانات الشاملة عدد من الخصائص نوجزها على النحو التالي [63]ص94، [46] ص109-111 -عدم التمييز بين الدول في تطبيق الضمانات الشاملة ، و يتحقق ذلك من جراء تنفيذ الاتفاق المكون من مواد محتوية على صيغ موحدة في جميع الأحوال باستثناء اختلافات بسيطة للغاية يتم إدخالها أثناء المفاوضات لاعتبارات خاصة بالشؤون المحلية في الدول الأعضاء.

- السعي لتنفيذ الضمانات على نحو يحقق :

-تفادي إعاقة النمو الاقتصادي و التقني في الدول.

-تفادي إبطال التعاون و التبادل الدوليين في الأنشطة و المواد و المعلومات.

-تفادي التدخل في الأنشطة النووية السلمية في الدول.

-اتخاذ الاحتياطات لحماية الأسرار التجارية و عدم نشر المعلومات المحصل عليها.

-الاعتماد على ما يعرف "بالترتيبات الفرعية "التي توضع في أعقاب إبرام الاتفاق بهدف بيان تفاصيل تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق.

- إعداد معلومات وصفية عن المرافق التي تندرج تحت الأنشطة النووية السلمية على أن تشمل المعلومات الوصفية ما يلي :

-تحديد هوية المرفق أغراضه، موقعه ، قدرته

-وصف للترتيب الداخلي للمرفق بما يشمل موقع المواد النووية.

-الخصائص الخاصة بحساب المواد و بالاحتواء و المراقبة.

- أن تقيم الدول أنظمتها الوطنية للحصر و المراقبة لمراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات و ذلك

لتحديد كمية المواد النووية الواردة و الصادرة و المخزونة و لاكتشاف و فحص الفروق بين قياسات الشاحن و

المستلم ...على أن تتحقق الوكالة من نتائج و فعالية الأنظمة.

- عدم تطبيق الضمانات على المواد الداخلة في أنشطة التعدين و معالجة الخامات.

- تركيز إجراءات التحقق على ما تشمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال

أو خزن المواد النووية التي يمكن استخدامها لصنع المتفجرات النووية.

- إخضاع المواد النووية لإجراءات الضمانات متى أصبحت ذات تركيب و نقاء كافيين لصنع الوقود أو للإثراء

النظيري .

-حالات الإعفاء ، يؤذن للدولة بأن تطلب من الوكالة إعفاء مواد نووية من الضمانات فيما يتعلق باستخدامات محددة أو في حدود كميات معينة.

-رفع الضمانات: يؤذن للدولة بأن تطلب من الوكالة رفع الضمانات عن مواد نووية في ظل ظروف معينة.

-الاستناد إلى ما يعرف -بكشف عهدة -كسجل يحتوي على جميع ما في الدولة من مواد نووية خاضعة للضمانات.

-نظام السجلات :يكلف الدولة بتعهد نظام سجلات لحصر المواد و للعمليات المتصلة بها .

-نظام التقارير: يكلف الهيئة الرقابية بتقديم تقارير إلى الوكالة حسبما يرد في اتفاق الضمانات بما في ذلك تقارير حصر المواد ، تقارير التغيرات في الرصيد ، والتقارير الخاصة في حالة وقوع أي حادثة غير عادية تؤدي إلى فقدان مواد نووية خاضعة للضمانات .

-عمليات التفتيش: يؤكد الحق القانوني لمفتشي الوكالة في معاينة ما يلزم من أماكن و ينص على تسيير اضطلاع المفتشين بمهامهم مخولا لهم الحق بالقيام بثلاثة أنواع من التفتيش (تفتيش محدد الأغراض ، تفتيش روتيني ، تفتيش استثنائي) .

-عمليات النقل: يكلف الدولة بتقديم أخطار للوكالة عن عمليات النقل إلى خارج الدولة و تأكيد إتمام عمليات النقل. -في حالة عدم الامتثال الدول لتعهداتها الرقابية ، يعمل بالفقرة (ج) من المادة 12 من النظام الأساسي للوكالة -يظل الاتفاق نافذا باستمرار الدولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

هذا باختصار أهم النقاط أو الخصائص الأساسية لاتفاقات الضمانات الشاملة و التي تحتوي الكثير من التفاصيل التي سنتطرق إليها لاحقا.و نشير إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عندما تجري مفاوضات مع دولة لا تملك مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضحة في الاتفاق، و هذا هو حال معظم الدول النامية المنضمة إلى المعاهدة و من أجل تسهيل المفاوضات يكتفي بالتوقيع على الملحق المعروف بالبروتوكول الإضافي -بروتوكول الكميات الصغيرة -الذي يجيز تعطيل تنفيذ الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من الاتفاق ماعدا خمس(5) مواد منها [63]ص93.

لقد تطور نظام الضمانات الشاملة تطورا كبيرا نتيجة تراكم الخبرة وابتكار وسائل و تقنيات حديثة و أثبت هذا النظام القائم أساسا على مبدأ الإحصاء المادي إمكانية الاعتماد عليه فيما يتصل بتقديم ضمانات و تأكيدات حول الاستخدام السلمي للمواد و المنشآت النووية المصرح بها .لكن و مع اكتشاف البرنامج النووي العراقي السري المخصص لأغراض تسليحية في مطلع التسعينات من القرن الماضي كان لابد من تحديث هذا النظام بإضافة

إجراءات تعطي الوكالة قدرات أفضل تمكنها من اكتشاف الأنشطة النووية السرية فجاء رد الوكالة و بدعم قوي من الدول الأعضاء على هيئة برنامج مكثف على مدى عدة سنوات أطلق عليه "البرنامج 93+2" هدف تحسين فعالية و كفاءة نظام الضمانات [65]ص07.

و تبلور هذا البرنامج في الوثيقة (COV 2863) و الذي يقوم على المبادئ الرئيسية التالية:

-توسيع معاينة المعلومات

-زيادة المعاينة المادية

-الاستخدام الأمثل للنظام الحالي للضمانات [66] ص 61-62.

و طبقا لبروتوكول البرنامج 93+2 يتحول نظام الضمانات من ضمانات على المواد النووية إلى ضمانات على الأنشطة النووية و كذلك الأنشطة ذات العلاقة بالأنشطة النووية كما خولت الوكالة لنفسها الحق شبه المطلق في حرية الدخول -ودون إخطار مسبق -إلى أي مواقع أو منشآت أو مباني غير متصلة بالنشاط النووي للحصول على معلومات ترى الوكالة أنها ذات علاقة بالنشاط النووي كما تتدخل الوكالة أيضا طبقا للنظام المقترح في أعمال المنشآت خارج المواقع النووية، و التي تتعامل مع مواد أو معدات لها علاقة في نظر الوكالة بالنشاط النووي و دورة الوقود النووي كما يقترح النظام الجديد تطوير نظم الاتصال بين مفتشي الوكالة و إدارتها الرئيسية في فينا بما يمكن المفتشين من الاتصال المباشر دون علم الدولة.

و في عام 1996 قرر مجلس محافظي الوكالة إنشاء لجنة مفتوحة العضوية تابعة للمجلس للنظر في نتائج البرنامج (93+2) سميت لجنة حكومات (COV 24 commiette) ، ومن ثم التفاوض حول إعداد بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات الشاملة ليشكل الأساس القانوني الملزم لتنفيذ التدابير التوطيدية المستحدثة ، وقد تم إقرار الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول في ابريل 1997 و الذي صدر عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبتمبر 1997 في نص الوثيقة (INFCIRC/540) تمثل توازنا معقولا بين متطلبات دعم نظام و توطيده كما تراها الوكالة و بين متطلبات السيادة و الأمن للدول المعنية و ذلك إذا ما تمت مقارنتها بالمسودة الأولى للبروتوكول التي عرضتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ماي 1996 [66] ص 62.

3.1.1.2. البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات

بعد اكتشاف برنامج سري للتسلح النووي لدى العراق في أعقاب حرب الخليج عام 1991 عدلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملها، فقد بينت الحالة العراقية أن الوكالة ملزمة بالتحقق من أمرين هما: صحة وكمال تصريحات الدول، و عليه أصبح على الوكالة أن تقدم تأكيد موثوق لا يقتصر فقط على عدم تحويل المواد النووية

المعلنة بل وكذلك على عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة ولانجاز هذا الهدف تقرر أن الوكالة تحتاج إلى تفويض قانوني لكي تطبق إجراءات مقوية للضمانات، ولقد تجسد هذا التفويض من خلال البروتوكول الإضافي [67]ص20.

تم إقرار البروتوكول الإضافي من طرف مجلس المحافظين في 15 ماي 1997 وهو منشور في الوثيقة (INFCIRC/540) [68] وقد صمم هذا البروتوكول بغية تقوية فاعلية نظام الضمانات و تحسين كفاءته في سبيل الإسهام في الأهداف العالمية لمنع الانتشار. يتكون البروتوكول الإضافي من ديباجة وثمانية عشر (18) مادة و ملحق به مرفقان هما جزء لا يتجزأ منه و يرد في الديباجة إلى كلّ من "أنه يجب على الوكالة أن تراعي أثناء تنفيذ الضمانات ما يلي " :تجنب إعاقة التنمية الاقتصادية و التقنية للدول أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية و احترام الأحكام المتعلقة بالصحة و الأمان و الحماية المادية و غيرها من الأحكام الأمنية السارية و حقوق الأفراد و اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل حماية الأسرار التجارية و التقنية و الصناعية و غير ذلك من المعلومات السرية التي تنتمي إلى علمها "وترد النصوص في مواد البروتوكول الإضافي بالعناوين التالية " :العلاقة بين البروتوكول و اتفاق الضمانات (المادة1)، توفير المعلومات(م 2،3)، المعاينة التكميلية (م4-10)، تسمية المفتشين (م 11) ، التأشيرات (م12) الترتيبات الفرعية (م13)، نظم الاتصالات (م14) حماية المعلومات السرية(م15)، المرفقان (م16)، بدأ النفاذ (م17) التعاريف (م18).

لقد تم إقرار البروتوكول الإضافي كما أشرنا سابقا بغية تقوية فاعلية نظام الضمانات السابق و تحسين فاعليته و ذلك من خلال سد الثغرات التي اكتشفت في بداية التسعينات فقد تمثلت المشكلة الأساسية في النظام السابق في النقاط التالية:

-كان النظام السابق يطبق فقط على (القدرات النووية ، مواد ، معدات ، مرافق) التي تقرر الدولة أنها تمتلكها و التي نصت عليها اتفاقية الضمانات و بالتالي تتركز عمليات الوكالة في الأساس على المنشآت المعلن عنها بصرف النظر عما إذا كانت الدولة تمارس نشاطات نووية غير معلنة في منشآت أخرى.

-إن عمليات التفتيش أو المحاسبة تتم وفقا لأشكال تقليدية هي عمليات التفتيش ذات الغرض المحدد، و عمليات التفتيش الروتينية الدورية التي يتم تنفيذها وفقا لشروط اتفاق الضمانات فيما يتعلق بالإبلاغ المسبق عن عملية و حرية الوصول و الحركة المحكومة داخل الدولة و عدم استخدام وسائل تكنولوجية متطورة في المواقع.

-شمولية التقارير الأولية فكما هو معلوم فإن نظام الضمانات يستند أساسا على المحاسبة المادية للمواد النووية و تاريخيا كان تطبيق الضمانات يبدأ بعد تسلم الوكالة للتقارير الأولية من الدولة المعنية بالتحقق و كان التطبيق في النظام السابق يتم مع الافتراض الضمني بأن التقرير المبدئي الصادر عن الدولة كان كاملا إلى غاية بداية التسعينات

عندما تم اكتشاف أن دولا قدمت تقارير أولية عن برامجها النووية فيها الكثير من الشمولية [65] ص 8-07. و عليه و انطلاقا من هذه الثغرات التي اكتشفت في النظام السابق جاء البروتوكول الإضافي محاولا تصحيحها و تتجلى الملامح الأساسية للبروتوكول في النقاط التالية:

-يطالب الدول التي تنضم إليه بتقديم إعلان شامل حول عناصر قدراتها النووية أو قدراتها ذات العلاقة بالأنشطة النووية ، و يتضمن ذلك ما امتلكته و خططها المستقبلية فهو يختلف عن النظام السابق في أن الدول كانت تعلن فقط عما ترغب في الإعلان عنه فقط فلو اكتشف مثلا خلال عمليات التفتيش عن مواد أو معدات لم تعلن عنها تكون بذلك قد انتهكت الاتفاقية.

-يتيح لمفتشي الوكالة الدولية حق الوصول إلى الدولة أو التحرك داخلها في الوقت الذي يقررون فيه ذلك تقريبا مع فترة إخطار مسبقة مدتها 24 ساعة على الأقل لزيارة المواقع و ساعتين على الأقل بالنسبة للمرافق الداخلية في المواقع ، فيما كانت تلك الفترة تصل إلى أسبوع للمواقع و 24 ساعة للمرافق في النظام السابق ، و في ظل هذا النظام ليس من حق الدولة أن تعترض على هوية المفتشين المعيّنين من جانب الوكالة بخلاف السابق ، كما أن عليها أن تمنح الفريق تأشيرات دخول متعددة و ليس لمرة واحدة.

-يتيح لمفتشي الوكالة الدولية حرية الوصول إلى كلّ عناصر دورة الوقود النووي ابتداء من تعدين اليورانيوم حتى معالجة الوقود النووي و ذلك في أي مكان داخل الدولة دون تشاور تقريبا مع الدولة المعنية ، و يتضمن ذلك ما يسمى أحيانا التفتيش العشوائي كما يتيح حق دخول أي منشأة أو قسم في أي موقع نووي ، و هذا البند هو جوهر عمل البروتوكول و أكثرها حساسية.

-يتمتع مفتشو الوكالة في ظل البروتوكول الإضافي بتسهيلات غير محدودة كانت دائما محل خلاف أو عدم حسم أو موضع تفاوض في ظل النظام السابق، كحق استخدام كلّ الأجهزة المتقدمة تكنولوجيا و إمكانية استخدام نظام الاتصالات الدولية و قدرات الأقمار الصناعية [69]، [46] ص 108

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي لا يعد ساري المفعول تلقائيا بالنسبة للدول التي أبرمت اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة، إذ يتعين التفاوض عليه بين الوكالة و الدولة و عقد اتفاقية ضمانات لنفاذه كما أنه ليس بوسع الدول التي لم تبرم اتفاق الضمانات الشاملة بعد أن تنضم إلى البروتوكول الإضافي بمفرده رغم كونه صكا قانونيا إلا أنه ليس صكا قائما بذاته فهو يرتبط (البروتوكول الإضافي) باتفاق الضمانات الشاملة و يستند إليه في كثير من الجوانب، و في حالة تنازع أحكام اتفاق الضمانات مع أحكام البروتوكول فإن أحكام البروتوكول هي التي تطبق و ذلك وفقا للمادة الأولى من البروتوكول. و إلى غاية سنة 2004 هناك 39 دولة صادقت على البروتوكول من بين 81 دولة وقعت عليه، و جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقعت على البروتوكول إلا أنه نافذ في دولة واحدة فقط هي الصين [25] ص 127.

ونشير في الأخير إلى نوع آخر من الوثائق التي يتم بموجبها تطبيق الضمانات و هي اتفاقات الإخضاع الطوعي التي تعقد بين الوكالة و الدول الحائزة للأسلحة النووية و لما كانت شروط العروض الطوعية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن قبول ضمانات الوكالة تختلف من دولة إلى دولة، فإن كلا من هذه الاتفاقيات يختلف إلى حد ما عن باقي تلك الاتفاقات من حيث النطاق و المحتويات.

و ليس ثمة أي نموذج يستخدم على سبيل الإرشاد في تنفيذ الاتفاقات في الدول الحائزة للأسلحة النووية [46]ص107، و عليه فقد عقدت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار اتفاقات ضمانات تشمل بعض أنشطتها السلمية أو جميعها و تقضي اتفاقات الإخضاع الطوعي بأن تكون المرافق أو المواد النووية الموجودة في المنشآت النووية و التي تبلغ الدولة المعنية الوكالة عنها خاضعة لتطبيق الضمانات و بالرغم من أن الدول النووية غير مجبرة بموجب معاهدة منع الانتشار النووي على عقد اتفاقيات ضمان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما أشرنا سابقا إلا أن كلّ الدول النووية عقدت طوعا اتفاقيات ضمان مع الوكالة على بعض أنشطتها السلمية أو جميعها [25]ص118.

فقد عقدت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1976 ودخلت حيز النفاذ في 09 ديسمبر 1980 الوثيقة (INFCIRC/288)، كما قامت بريطانيا بعقد اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية واليوروتوم في سبتمبر 1976 ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 14 أوت 1978 الوثيقة (INFCIRC/263)، كما قامت فرنسا في جويلية 1978 بعقد اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية واليوروتوم دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981 الوثيقة (INFCIRC/290)، كما قام الاتحاد السوفياتي بعقد اتفاقية ضمانات مع الوكالة الذرية في فيفري 1985، ودخلت حيز النفاذ في 10 جوان 1985 الوثيقة (INFCIRC/327)، وأخيرا الصين فبعد مفاوضات طويلة قامت بإخضاع البعض من أنشطتها النووية السلمية للرقابة، و عقدت اتفاقية ضمانات مع الوكالة سنة 1989. فالصين كانت دائما ترفض الرقابة على أنشطتها النووية باعتبارها غير ملزمة بذلك في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقد دخلت اتفاقية الضمانات. الوثيقة (INFCIRC/369) حيز النفاذ في سبتمبر من نفس السنة. [45] ص 271.

و عموما فإن للاتفاقات الإخضاع الطوعي هدفين أساسيان و هما:

- توسيع نطاق خبرة الوكالة الرقابية عن طريق السماح بعمليات التفتيش في المرافق المتقدمة .
- البرهنة على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تستفيد تجاريا من كونها معفاة من تطبيق الضمانات على أنشطتها النووية السلمية[59] ص90.

2.1.2. وسائل تدعيم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مما لا شك فيه أن الإجراءات الرقابية التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعتبر أساسية و مكملة للجهود الدولية الأخرى لمنع الانتشار النووي ، غير أن الممارسة الدولية بينت أن الإجراءات الواردة في اتفاقية الضمانات غير كافية و لا تؤدي دورها ما لم تدعم بإجراءات وسياسات أخرى ، و عليه و من أجل تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقرر وضع قيودا على التجارة الدولية للمواد و المعدات النووية و إعطاء حماية خاصة للمواد النووية بما يضمن التأكد من عالم خال من الأسلحة النووية .

و عليه ستكون دراستنا لهذا المطلب من خلال التطرق أولا إلى الرقابة الدولية على تصدير المواد النووية في الفرع الأول و الحماية المادة للمواد النووية الفرع الثاني.

1.2.1.2. الرقابة الدولية على تصدير المواد النووية

تقضي الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة منع الانتشار النووي بإلزام جميع الدول بالألا تقديم وسائل معالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية ما لم تكن هذه المعدات و المواد خاضعة ل ضمانات الوكالة الدولية، إلا أن هذا النص لم يحدد نوع التكنولوجيا أو المواد التي تخضع لمثل هذه الضمانات، و من هنا فإن الدول التي تقوم بتوفير المعدات و المواد الانشطارية النووية الخاصة قامت عام 1971 بعقد سلسلة من الاجتماعات لتحديد المواد و التكنولوجيات التي يجب خضوعها لل ضمانات و شكلت هذه الدول لجنة سميت مجموعة الدول النووية المزودة أو مجموعة لندن، كما تم إنشاء لجنة أخرى سميت لجنة زانجر [15]ص141.

-لجنة زانجر :

تحمل هذه اللجنة اسم أول رئيس لها (سويسري الجنسية)، و قد أنشئت في مارس 1971 من طرف 10 دول و هي تضم حاليا 33 دولة [70]ص300، اتفقت الدول الأعضاء في لجنة زانجر وهي جميعها دول مورده للتقنية النووية على طلب تطبيق ضمانات موحدة على الصادرات النووية وقد أعدت تلك المجموعة (لجنة زانجر) قائمة بالمواد و المعدات و المكونات اللازمة لدائرة الوقود النووي التي يمكن تصديرها للدول التي لا تملك أسلحة نووية طبقا ل ضمانات الوكالة [71] و عليه فاللجنة تطلب من الدول المصدرة للمواد النووية أن تتأكد من أن مستورد المواد النووية يُخضع المواد المحددة التي تتصل بتصنيع و إنتاج الطاقة النووية و المنشآت البحثية في هذا المجال ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

و بالإضافة إلى ذلك يجب أن تسعى الدولة المصدرة إلى الحصول على تأكيدات من الدولة المتلقية بأن أي بند من القائمة لن يتم إعادة تصديره لدولة ثالثة إلا إذا كانت تقوم بتطبيق الضمانات بفعالية [36]ص958.

هذا و نشير إلى أن لجنة زانجر تطالب بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على صادراتها النووية إلى الدول غير النووية غير أعضاء في معاهدة منع الانتشار النووي و ذلك أن الدول الأعضاء في المعاهدة مطالبون بقبول ضمانات الوكالة الدولية بموجب المعاهدة ، و قد تم تعديل قائمة المواد و المعدات العديد من المرات لتواكب التطور الحاصل في ميدان التقنية النووية [45]ص271.

تعتبر لجنة زانجر لجنة غير رسمية تهدف إلى الاتفاق على تفسير موحد للفقرة الثانية من المادة الثالثة لمعاهدة منع الانتشار النووي و هي محفل لتبادل المعلومات حول الصادرات و رخص التصدير لأي دولة لا تملك أسلحة نووية و غير طرف في معاهدة منع الانتشار. تقدم اللجنة تقارير سنوية حول الصادرات يتم تداولها على أساس سري بين الأعضاء، ويتم اتخاذ قرارات المجموعة بالتوافق ، وليس لتلك القرارات وضع رسمي طبقاً للقانون الدولي و لا تعتبر ملزمة قانونياً للأعضاء ، يتم نقل أوجه التفاهم التي تتوصل إليها اللجنة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية [36]ص959.

-مجموعة الدول النووية المزودة:

و تعرف هذه المجموعة بمجموعة لندن و قد تم إنشاؤها مباشرة بعد التفجير النووي للهند عام 1974 من طرف كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا ، اليابان، ألمانيا الغربية المملكة المتحدة، الإتحاد السوفيتي [70]ص300، وأصبحت تضم في عضويتها 40 دولة سنة (2005) [25]ص132.

وقد تكونت المجموعة بهدف زيادة السيطرة على صادرات المواد و التقنية النووية و محاولة التغلب على صعوبة التفرقة بين تلك المواد التي تستخدم في البرامج النووية السلمية و تلك المواد التي يمكن أن تحول إلى الاستخدام العسكري، و قد تم الاتفاق على قيام المجموعة بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص أي اتفاق لبيع المفاعلات النووية أو تقنية دائرة الوقود النووي [72]ص19.

وقد نتج عن أعمال هذه اللجنة وضع قائمة تشمل مواد و معدات و تكنولوجيا يلزم لتصديرها أن تقوم الدولة المتلقية لها بتقديم حماية ملائمة لهذه المواد و المعدات و التكنولوجيا و تتعهد بأن لا تستخدمها إلا للأغراض السلمية، وقد عرفت أعمال اللجنة "بقواعد لندن الإرشادية للنقل النووي "، و قد تم نشر هذه القائمة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سنة 1978 [73]، تركزت مجموعة لندن أساساً على القائمة التي أعدتها و التي تسمى "قانون قيادة " أو "قانون دليل "يلتزم بموجبها كل بلد عضو في النادي باحترام في معاملاته لقائمة التجهيزات الحساسة

التي يتعين بالضرورة أن تكون موضوع التزام بإخضاعها لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة النووية حين تصديرها إلى الدول سواء كانت الدول أطرافا في معاهدة منع الانتشار النووي أو غير أطرافا فيها [47]ص16.

ويرتكز هذا القانون على المبادئ الأساسية التالية :

-ينبغي على الدول المستوردة الالتزام بأن لا تستخدم السلع المسلمة لصناعة المتفجرات النووية و أن تخضع المنشآت و المواد القابلة للانشطار لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

-تضمن الدول المستوردة الحماية المادية للمواد النووية من أخطار التهريب و الإرهاب.

-تتعهد الدول المستوردة أن تخضع كافة المنشآت الموردة لإجراءات الحماية بمعرفة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

-تطبق إجراءات ضمانات الوكالة على المواد و التسهيلات في حالة إعادة تصديرها لدولة طرف ثالث و يكون ذلك بموافقة سابقة من الدولة الأصلية.

-تلتزم الدول المستوردة بإخضاع لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية كل منشأة مشتقة أو منسوخة من منشآت تكون قد اشترت من الخارج.

-تقديم ضمانات من قبل الدولة المصدرة من عدم وجود إمكانية تصنيع المتفجرات حتى ولو كانت هذه المتفجرات موجهة لأغراض مدنية.

-تلتزم الدولة المستوردة لمنشآت الإثراء بعدم رفع نسبة إثراء الأورانيوم إلى أكثر من 20%.

-لا يمكن لأي بلد أن يقيم بوسائله الخاصة خلال 20 سنة منشآت من نفس الطراز التي سيشتريها ، إذا لم يكن اتفاق بين الممون الأولى وإذا لم يكن قد وضع هذه المنشآت تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية و ينطبق الأمر كذلك

على حالات إعادة تصدير هذه المنشآت نحو دول أخرى [61]ص144-145.

وفي حالة مخالفة النصوص الواردة في الإرشادية أو وجود شبهة في مخالفتها تشرع الدول الموقعة في التفاوض من أجل تطبيق الجزاءات.

و عليه نخلص مما سبق إلى أن الدول الموردة للمواد النووية قد وضعت قيودا على نقل المواد و المعدات و

التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية لضمان عدم استخدامها لخدمة أغراض عسكرية أو تصنيع أسلحة أو أجهزة

متفجرة نووية، كما اتفقت الدول الموردة على إمكانية نقل المواد و المعدات و التكنولوجيا موضوع هذه القائمة إلى

الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو التي تقبل تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة

الذرية فقط [15] ص144.

تعقد دول نادي لندن جلسات مشاورات كل عام حول ترتيبات التحكم في السلع و التكنولوجيا التي لها علاقة بالاستخدام المزدوج بالإضافة إلى اجتماعات دورية للجانب العمل حول شروط التزويد و تبادل المعلومات و المسائل الفنية، و تعقد معظم اجتماعاتها في فيينا بالنمسا و ليس للمجموعة مؤسسة رسمية لرصد أو تنفيذ إرشادات نادي لندن [36]ص959.

2.2.1.2. الحماية المادية للمواد النووية

نظرا لأن سرقة المواد النووية يمكن أن تؤدي إلى استخدامها في أدوات تفجير نووي أو ملوثات مشعة، و لأن عملا من أعمال التخريب ضد منشأة أو شحنه للمواد النووية يمكن أن تخلق خطرا إشعاعيا فمن الضروري إيجاد نظام بالدولة لحماية تلك المواد، و باعتبار أن فاعليه الحماية في دولة ما تعتمد على دولة أخرى و جب أن يكون هناك تعاون دولي لاتخاذ إجراءات مناسبة لردع أعمال عدائية ضد منشآت أو مواد نووية [36]ص971. و باعتبار أن الوقاية المادية للمواد و المعدات النووية هي من المواد المكتملة إلى حد ما لإجراءات منع الانتشار النووي [48]ص164. قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1972 بوضع توصيات للحماية المادية للمواد النووية و التي تم نشرها سنة 1975 في الوثيقة (INFCIRC/225)، و قد أوصت الوكالة الدول الأعضاء من خلالها باتخاذ إجراءات في إطار قوانينها المحلية لضمان الحماية و الوقاية للمواد الموضوعه تحت رقابتها . و بغية الإعداد لاتفاقية دولية، دارت مفاوضات برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ نهاية عام 1977 وحتى مارس 1980، حيث تم الانتهاء من إعداد 23 مادة تشتملها الاتفاقية ، وضمنت الاتفاقية ملحقين يتناول الملحق الأول الوقاية من المواد النووية و يتضمن الملحق الثاني المواد الواجب تطبيق إجراءات الوقاية و الحماية بشأنها . و بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية فإن الملحقين يعدان جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية، ووفقا للمادة 9 تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد إيداع و تائق تصديق 24 دولة [74]، و قد قامت الوكالة بنشر الاتفاقية في الوثيقة. (INFCIRC/274Rev)

تشكل الاتفاقية إطارا للتعاون الدولي في مجال الحماية المادية للمواد النووية و هي تهدف إلى:

- تجنب المخاطر المحتملة للحيازة و الاستخدام غير المشروع للمواد النووية.

- اتخاذ إجراءات مناسبة و فعّالة لضمان منع و كشف و معاقبة تلك الجرائم.

- وضع إجراءات فعّالة للحماية المادية للمواد النووية.

- تسهيل النقل الآمن للمواد النووية [36]ص971.

يكمّن الموضوع الأساسي لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في حماية المواد التي هي بصدد الاستخدام و التخزين و النقل عبر الإقليم الوطني و هي تعني أساسا المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية أمّا الجانب العسكري فقد تم الإشارة إليه في المقدمة [61]ص153-154.

و أهم ما التزمت به الدول المتعاقدة، ما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية التي تنص على "سوف تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية الخطوات اللازمة في إطار قانونها المحلي وفقا للقانون الدولي لضمان أن تكون الحماية و الوقاية من المواد أثناء نقلها في أراضيها سواء بالبر أم البحر أو بالجو على المستوى الموضح بالملحق (1) من الاتفاقية. ووفقا للمادة الرابعة تتفق الدول الأطراف على عدم القيام أو التفويض باستيراد أو تصدير مواد نووية إلا إذا تلقت تأكيدات بأن تلك المواد سيتم حمايتها خلال النقل الدولي بالمستويات المتفق عليها و عدم السماح بعبور مواد نووية في إقليم الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلا إذا تلقت تأكيدات بأن المواد النووية سيتم حمايتها أثناء النقل الدولي لها. و تلتزم الدول المتعاقدة أيضا بأن تخطر مقدما الدول التي يجري في أراضيها أو مياهاها أو أجوائها أو موانئها عبور الشحنات النووية.

و تنص الاتفاقية كذلك على التعاون الدولي في مجال استرداد المواد النووية الضائعة أو المسروقة حيث تشير المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه في حالة سرقة المواد النووية أو السطو عليها أو في أي نقل غير مشروع لها فإنها تتعاون مع أي دولة ليست طرفا في الاتفاقية و تساعد في استعادة المواد و توفير الحماية لتلك المواد. و تتضمن الاتفاقية قواعد مفصلة للعقوبات التي تفرض على من يخالف قواعد الوقاية المادية من المواد النووية. كما اعتبرت المادة السابعة بعض الأعمال بمثابة جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون الوطني من حيازة غير مشروعة للمواد النووية، أو سرقتها أو اختلاسها أو السطو عليها أو التهديد بتلك الأفعال.

و بمقتضى الاتفاقية تختص كل دولة بالنظر في تلك الجرائم إذا ارتكبت الجريمة في أراضيها أو على ظهر سفنها أو في طائراتها المسجلة بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر في الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أو من يقيمون في أراضيها و النظر في الجرائم التي ترتكب أثناء النقل الدولي للمواد النووية سواء كانت الدولة مصدرة أو مستوردة.

و تناولت المادة 11 و 12 من الاتفاقية النص على إجراءات لضمان مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم بما في ذلك نصوص حول تبادل تسليم المجرمين.

و عليه و بصفة مختصرة نصت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على مستويات معينة من الحماية المادية يلزم تطبيقها على المواد النووية التي تستخدم للأغراض السلمية و الموجودة على أراضي الدول الأطراف المتعاقدة و كذلك على متن سفنها و طائراتها أثناء النقل النووي الدولي، وقد ألزمت الأطراف المتعاقدة نفسها ألا تقوم بهذا النقل النووي الدولي و ألا تأذن به ما لم يتم تقديم تأكيدات بتوفير الحماية للمواد النووية المعنية ووفقا للمستويات

المطلوبة، كما يجب أن تقدم الأطراف في الاتفاقية مستويات الحماية المتفق عليها على المواد النووية التي ستمر أثناء عبورها من جزء أقاليمها إلى جزء آخر منه عبر المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي، و يجب أن يقدم الطرف المسؤول عن تلقي توكيدات المذكورة أعلاه إخطارا مسبقا بالنقل إلى الدول التي ستمر المواد النووية عبر إقليمها [46] ص 83.

و عليه فإن للاتفاقية مغزى كبير ذلك أنها تعد من وسائل منع انتشار الأسلحة النووية و بالإضافة إلى كونها تحسن من فرص تطبيق مبدأ استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية [48] ص 186.

2.2. مجال تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بعد انتهائنا من دراسة الوثائق التي تعتمد عليها الوكالة في ممارسة ضماناتها للتأكد من أن الطاقة النووية في دولة ما تستخدم للأغراض السلمية فقط، ننتقل إلى المجال الذي تمارس فيه الوكالة ضماناتها و المقصود بالمجال هنا الحالات التي يخول فيها للوكالة تطبيق ضماناتها بالإضافة إلى العناصر التي تطبق عليها ضماناتها من مواد و تسهيلات نووية و غيرها.

و عليه سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال التطرق في المطلب الأول إلى الحالات التي تطبق الوكالة الدولية للطاقة الذرية عليها ضمانتها، و في المطلب الثاني العناصر الخاضعة ل ضمانتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

1.2.2. حالات تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن تحديد الحالات التي تخول للوكالة تطبيق ضمانتها تعتبر من المسائل الهامة التي اهتمت بها الوكالة سواء في نظامها الأساسي أو في وثائق ضماناتها .

و قد حدد النظام الأساسي للوكالة ثلاث حالات تستوجب على الوكالة تطبيق ضماناتها [75] ص 65-66 في حالة المساعدة النووية المقدمة من طرف الوكالة، أو بناءا على تنظيم ثنائي أو جماعي، أو في حالة طلب دولة ما اختياريا تطبيق ضمانات الوكالة.

1.1.2.2. تطبيق الضمانات على مشروعات الوكالة

يجيز النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تروج الاستخدامات المأمونة و السلمية للطاقة النووية في العالم أجمع [54] م 2، فعندما تبدي دولة أو دول أعضاء رغبتها في الحصول على مساعدة نووية من

الوكالة و توافق الوكالة على ذلك تقوم بإبرام اتفاقية مشروع مع هذه الدولة أو الدول التي تتضمن تعهدها بإخضاع المشروع ل ضمانات الوكالة فقد نصت المادة 11 الفقرة الرابعة من النظام الأساسي المتعلقة بمشاريع الوكالة على أن تشمل تعهدات العضو أو مجموعة الأعضاء خضوع المشروع لما يلي :

- أن المساعدات المقدمة سوف لن تستخدم بأية طريقة في تعزيز أي غرض عسكري.

- أن المشروع سوف يخضع لل ضمانات و الشروط الواردة في المادة 12 من هذه الاتفاقية.

وحتى تستفيد الدولة من المساعدة المقدمة من الوكالة لابد أن تكون عضوا فيها ولا يشترط أن تكون الوكالة هي المورد المباشر للمساعدة النووية، بل يجوز أن يكون المورد جهة أخرى (دولة) و يتم التوريد بمساعدة الوكالة، و حالة التوريد بمساعدة الوكالة تأخذ حكم التوريد المباشر من الوكالة [45] ص 260-262.

ولا تختلف اتفاقية الضمانات المتعلقة بمشاريع الوكالة عن اتفاقات الضمانات الأخرى التي تطبق في حالة قبول دولة ما إخضاع جميع نشاطاتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية و عليه فهي لا تمتاز عن بقية اتفاقيات الضمانات الأخرى [57] ص 41.

و قد ساهمت الوكالة في عدد من المشاريع مع عدد من الدول منها توريد ثلاثة أطنان من اليورانيوم الطبيعي إلى اليابان، توريد أربع مفاعلات نووية للأبحاث إلى كل من النمسا فنلندا، المكسيك يوغسلافيا ومفاعلين اثنين للأبحاث إلى كل من النرويج وباكستان وهي كلها مشاريع خاضعة ل ضمانات الوكالة [45] ص 262.

2.1.2.2. تطبيق الضمانات بناء على تنظيم ثنائي أو جماعي

قبل إقرار النظام الأساسي للوكالة الدولية عقدت العديد من الدول المتقدمة نوويا اتفاقيات ثنائية في مجال التعاون النووي السلمي، و كانت تشمل في الغالب على نصوص لل ضمانات من حق الدولة الموردة للمساعدة النووية تطبيقها على الدولة المستلمة، ومن أول الاتفاقات الثنائية المتضمنة ضمانات بعدم استخدام المساعدات النووية لأغراض عسكرية كما رأينا سابقا الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و تركيا سنة 1955 و الاتفاقية المبرمة بين حكومة كندا و ألمانيا الغربية 1957 [44] ص 117.

و قد استمر إبرام مثل هذه الاتفاقيات بعد إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، غير أن الكثير من هذه الاتفاقيات أحالت تطبيق الضمانات الواردة فيها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية استنادا إلى نظام الوكالة الذي يسمح بتطبيق ضمانات الوكالة على أي اتفاق ثنائي إذ طلب منها ذلك [54] م 3/أ.

و يتم تحويل الضمانات الثنائية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية عادة عن طريق إبرام اتفاقية بين الوكالة و الدولتين طرفي الاتفاقية، ومن الشائع تسمية هذا النوع من الاتفاقيات اتفاقيات تحويل أو اتفاقيات التحويل الثلاثية

و قد كانت الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الدولية و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان أول اتفاقية تحويل ثلاثية تم إبرامها [49] ص87. غير أن التعاون النووي بين الدول حاليا لا يتم عن طريق اتفاقية التحويل، بل أن ضمانات الوكالة الدولية تطبق مباشرة على التعاون النووي بين الدولتين دون الحاجة إلى اتفاقية تحويل الضمانات [45] ص264.

و إلى جانب الاتفاقيات الثنائية هناك عدد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية تتعهد الدول من خلالها بقبول تطبيق ضمانات الوكالة على المواد و الأنشطة النووية الخاضعة لولايتها أو سلطاتها و تحتل مكانة رئيسية بين هذه الاتفاقيات، معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968 و المعاهدات الإقليمية في مجال عدم الانتشار النووي [46] ص105-106.

أ - معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968

تطالب معاهدة منع الانتشار النووي بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و ذلك باعتبار أن ضمانات الوكالة هي الوسيلة الوحيدة للرقابة فكما هو معلوم المعاهدة لم تنشئ نظاما للرقابة للتحقق من التزامات الدول الأطراف بل أحالت تطبيق الرقابة إلى الوكالة الدولية [42] ص330-331.

و عليه فوفقا للمادة الثالثة من معاهدة منع الانتشار تتعهد كل دولة غير حائزة للسلح النووي طرفا في المعاهدة بقبول تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و فضلا عن هذا حددت المعاهدة أجلا ينبغي على الدول الأطراف فيها الدخول في مفاوضات مع الوكالة الدولية قصد تطبيق ضماناتها، حيث نصت المادة الثالثة -الفقرة 4- من معاهدة منع الانتشار على تعقد الدول غير ذات السلح النووي الأطراف في المعاهدة اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتنفيذ ما تشترطه هذه المادة فرادى أو جماعات مع دول أخرى طبقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتبدأ المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقية في خلال مائة و ثمانين يوما من بدأ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ على أن تبدأ المفاوضات لعقد الاتفاقيات بالنسبة للدول التي تودع وثائقها، أو تدخل المعاهدة بعد فترة المائة و ثمانين يوما ليس متأخرا من تاريخ هذا الإيداع، و توضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ ليس متأخرا عن ثمانية عشر شهرا من تاريخ بدأ المفاوضات ."

و انطلاقا من هذا و كما أشرنا سابقا فقد وضعت الوكالة الوثيقة رقم (INFCIRC/153) هيكل و مضمون الاتفاقات التي تعقد بين الوكالة و الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كإطار قانوني يتم التفاوض بشأنها بين الوكالة و الدول الأعضاء في المعاهدة لتطبيق ضمانات الوكالة على النشاطات النووية السلمية للدول.

ب- المعاهدات الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

إلى جانب معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968، تلتزم المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الدول الأطراف فيها بقبول تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى جانب الرقابة التي تمارسها المعاهدات نفسها. و أولى هذه المعاهدات كما رأينا معاهدة ثلاثيلوكو لعام 1967.

فالمعاهدة كما هو معلوم جاءت بهدف:

-تحريم انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

-منع دخول أمريكا اللاتينية من الاشتراك في سباق التسلح النووي.

-تنمية أمريكا اللاتينية و تجنبها أي حرب نووية.

-قصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية [51]ص50.

و للتأكد من وفاء الدول الأطراف في المعاهدة لالتزاماتهم، أنشأت المعاهدة نظاما للرقابة تقوم به وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (OPANAL) للتحقق من:

-أن الأجهزة و الخدمات و التسهيلات المخصصة للاستخدامات السلمية لا تستخدم في تجربة أو صناعة أسلحة نووية.

-أن النشاطات المحرمة وفقا للمادة الأولى من المعاهدة لا تباشر بأقاليم الأطراف المتعاقدة بواسطة مواد أو أسلحة نووية من الخارج.

-أن التفجيرات للأغراض السلمية تجري وفقا لأحكام المادة 18 من المعاهدة.

و إلى جانب الرقابة التي تمارسها OPANAL تطالب المعاهدة الدول الأعضاء تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فقد نصت المادة (13) من المعاهدة على "يتفاوض الأطراف المتعاقدون، فرادى أو جماعات للاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق نظام الضمانات التي وضعتها على كل نشاطهم النووي، على أن يبدأ كل طرف من الأطراف المتعاقدين المفاوضات في ظرف 180 يوما من تاريخ وثائق التصديق على المعاهدة، وتوضع الاتفاقات موضع التنفيذ بالنسبة لكل طرف، ليس متأخرا عن ثمانية عشر شهرا من بدء المفاوضات، و يستثنى من ذلك الأحوال الطارئة أو الاضطرارية" [76] م7، م13.

و على خطى معاهدة ثلاثيلوكو، جاءت الاتفاقيات الأخرى مشابهة لها فجميعها يسعى إلى حظر انتشار الأسلحة النووية على مستوى أقاليم و تنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و بغية التأكد من التزامات الدول الأطراف الواردة في المعاهدة جاءت جميع المعاهدات متضمنة آلية للتحقيق.

كما أن جميعها نصت على ضرورة عقد الدول الأطراف اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على كافة الأنشطة النووية [77]ص06.

3.1.2.2. تطبيق الضمانات بناء على طلب الدولة اختياريًا

يسمح النظام الأساسي للوكالة بتطبيق ضماناتها على بعض نشاطات الدولة في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت منها الدولة ذلك [54] م3/أ، و يكون الطلب في هذه الحالة اختياريًا و ليس بموجب التزام تفرضه اتفاقية أو معاهدة [43]ص 138، و عليه تقوم الدولة في هذه الحالة بعقد اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية تسمح لها بموجبها تطبيق ضماناتها على جزء من أنشطتها النووية السلمية أو جميعها ومن هذا المنطلق قامت الوكالة الدولية بتطبيق نظام ضماناتها على بعض الأنشطة النووية السلمية للدول الحائزة للأسلحة النووية وذلك بطلب من هذه الدول [57]ص43، ذلك أن الدول النووية معفاة من هذا الالتزام بموجب معاهدة منع الانتشار النووي .

و للاتفاقات من هذا النوع كما قلنا سابقًا هدفين و هما توسيع نطاق خبرة الوكالة الرقابية عن طريق السماح بعمليات التفتيش في المرافق المتقدمة و البرهنة على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تستفيد تجاريًا من كونها معفاة من تطبيق الضمانات على أنشطتها النووية السلمية.

و يجد هذا النوع تطبيقه أيضا لدى الدول التي بلغت عتبة متقدمة من التكنولوجيا النووية تمكنها من ممارسة أنشطتها النووية بصفة مستقلة و هي في نفس الوقت ليست دول أطراف في تنظيم جماعي (معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية) يلزمها بعقد اتفاقيات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و مع ذلك فقد تختار طوعا أحد مشاريعها النووية السلمية للرقابة عن طريق اتفاقيات تعقدها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فالهند مثلا و بالرغم من أنها ليست طرفا في معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية إلا أن لها اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أخضعت بموجبها أحد مفاعلاتها النووية السلمية لضمانات الوكالة.

هذا والجدير بالذكر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تستطيع تطبيق ضماناتها على الحالات المشار إليها سابقا إلا بوجود اتفاقية بينها وبين الدولة، تسمح الدولة بموجبها للوكالة بتطبيق نظام ضماناتها، وجميع اتفاقيات الضمانات التي تعقدها الوكالة تكون مشابهة و على نمط وثائق الضمانات المشار إليها سابقا . (INFCIRC/540)

(INFCIRC/66. INFCIRC/153. INFCIRC/45] ص272-274.

2.2.2. العناصر الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إذا كنا قد تكلمنا سابقا عن الحالات التي تستوجب تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فإن لتحديد العناصر الخاضعة للضمانات أهمية خاصة، فمثلا أي مادة نووية لا يتقرر لها ضمانات إلا إذا بلغت مستويات أو مقاييس معينة ، أو أن الضمانات لا تتقرر لمادة نووية ما إلا إذا كانت لهذه المادة فائدة مباشرة يمكن استخدامها في

الأغراض العسكرية، غير أن هذه الضمانات تنقضي بانقضاء الأهمية التي أدت إلى فرض تلك الضمانات أو إذا اتضح أن مقادير أو أنواع معينة من العناصر لا تفيد في تعزيز أي غرض عسكري .
و عليه سنتناول في هذا المطلب المواد والمعدات الخاضعة للضمانات في الفرع الأول والفرع الثاني نخصه لدراسة حالات الإعفاء من الضمانات، بينما الفرع الثالث نبين فيه طرق رفع الضمانات.

1.2.2.2. المواد والمعدات الخاضعة للضمانات

قبل الحديث عن العناصر الخاضعة للضمانات لا بد من الإشارة إلى أن معرفة مجال ضمانات الوكالة يتحدد حسب نوع وثيقة الضمانات التي عقدتها الدولة مع الوكالة، فالمجال يختلف باختلاف نوع اتفاقية الضمانات [78] ص142.

حددت المادة عشرون (20) من النظام الأساسي المواد التي تستوجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و هي.

أ- المواد الانشطارية الخاصة و تعني :

-البلوتونيوم 239

-اليورانيوم 233

-اليورانيوم الغني بالنظير 235 أو 233 و هو اليورانيوم الذي يحتوي على أحد النظيرين 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة مجموع هذين النظيرين إلى النظير 237 أكبر من نسبة النظير 238 في اليورانيوم الطبيعي.
-أية مادة تحتوي على أي من المواد السابقة أو أكثر

-أية مواد انشطارية أخرى يحددها مجلس المحافظين من وقت لآخر [43] ص 139.

ب- المواد الخام و التي تعني :

-اليورانيوم الذي يحتوي على مزيج من النظائر الموجودة في الطبيعة

-اليورانيوم الفقير في النظير 235

-الثوريوم

-أية مادة من المواد السابقة تكون بشكل معدن أو مزيج من المعادن أو المواد المركزة.

-أية مادة أخرى تحتوي على مادة أو أكثر من المواد السابقة بدرجة التركيز يقوم المجلس التنفيذي بتحديدتها.

-أية مادة أخرى مماثلة يحددها مجلس المحافظين من وقت لآخر.

و سبب منح مجلس المحافظين الحق في تحديد المواد التي تخضع للضمانات من وقت لآخر هو لمواجهة ما قد يستجد من مواد نووية، دون الحاجة لمراجعة النظام الأساسي للوكالة، وتعتبر المواد الانشطارية الخاصة أكثر خطورة من المواد الخام وذلك باعتبار أن صنع القنبلة النووية يتم بالاعتماد على اليورانيوم (233) أو (235) والبلوتونيوم (239) [45]ص288.

هذا و قد تضمنت جميع وثائق الضمانات التي عقدها الوكالة مع الدول النص على هذه المواد المشار إليها في المادة 20 من نظامها الأساسي [54] م20.
ج- المرافق النووية:

أدرج النظام الأساسي للوكالة التسهيلات النووية(المرافق) من "خدمات و معدات و منشآت" ضمن باقي العناصر التي تخضع للضمانات [54] م3/أ، إلا أنه لم يبين المقصود بهذه لتسهيلات و قد بينت وثائق الضمانات لاسيما البروتوكول الإضافي هذه التسهيلات في المادة الثامنة عشر منه [68] م18.
يعني المرفق النووي :

-المفاعلات

-مرفقا حرجا

-مصنع تحويل

-مصنع إنتاج

-مصنع لإعادة المعالجة

-منشأة حزن منفصلة

-مصنعا لفصل النظائر

-أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد عن كيلوغرام فعال واحد و أكثر من هذا يذهب البروتوكول الإضافي إلى فرض ضمانات الوكالة على الأماكن الواقعة خارج المرافق و التي تعني أي منشأة أو مكان لا يمثل مرفقا يشيع فيه استخدام مواد نووية بكميات تبلغ كيلو غراما فعلا أو أقل [68] م2/2، م18.

-تسهيلات الأبحاث و التنمية و هي التسهيلات التي تستخدم في البحث و التنمية في الطاقة الذرية [68] م18/أ.

-تسهيلات التخزين المحكمة و هي التسهيلات التي تخضع المواد الأصلية الخاضعة للضمانات لإجراءات الضمانات.

-أي نوع من التسهيلات يحددها مجلس المحافظين.

و الجدير بالتوضيح أنه للوكالة الحق في ضمان العناصر المشار إليها سابقا بصفة مباشرة و ينتقل هذا الحق إلى العناصر المشتقة من العناصر التي تخضع مباشرة ل ضماناتها أو العناصر التي تتصل بها بشكل معين و هذا ما يطلق عليه بالحق التبعي للضمان [49]ص107.

و قد نصت جميع وثائق الضمانات على إخضاع المواد النووية المنتجة في أو بواسطة استخدام مواد نووية خاضعة للضمانات أو المنتجة في تسهيل نووي خاضع للضمانات إلى ضمانات الوكالة الدولية فقد نصت مثلا الماد 2-2-الفقرة جـ من المرسوم 54-90المتضمن تطبيق ضمانات الوكالة على مفاعل البحث المورد من الأرجنتين "....بألا تستعمل... (ج) المواد النووية بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة أو المعالجة أو المستعملة في مفاعل البحث."

هذا و نشير إلى أن الحق التبعي للضمان كان النص عليه في ظل نظام الضمانات المتعلق بمفردات معينة (INFCIRC/66/Rev) أما وفقا لنظام الضمانات الشاملة فهو غير منصوص عليه باعتبار أن الضمانات تطبق على كافة الأنشطة النووية السلمية داخل الدول أو التي تمارس تحت سلطتها، و عليه فهذا الحق مكرس بموجب هذا الاختصاص الممنوح للوكالة دون حاجة إلى النص عليه.

2.2.2.2. الإعفاء من الضمانات

حددت وثيقة الضمانات الشاملة (INFCIRC/153) الحالات التي تعفى فيها المواد النووية من الضمانات ولا يقع هذا الإعفاء إلا بطلب من الدولة. فقد نصت المادة 37 والمادة 38 من الوثيقة (INFCIRC/153) عن هذه الحالات:

-المواد الانشطارية الخاصة حين تستخدم بكميات تساوي غراما واحدا أو اقل بوصفها عناصر استنشعار في أجهزة.
-المواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة 13 إذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص.
-البلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم 238 بنسبة تركيز تتجاوز 80%.
-ما مجموعة كيلو غرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي قد تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد الآتية :

-البلوتونيوم

-اليورانيوم إذا كان إثراؤه يساوي 0.2 (20%) أو أكثر ، بعد ضرب وزنه في إثرائه

-اليورانيوم المثري بأقل من 0.2 (20%) و لكن نسبة إثرائه أعلى من نسبة الإثراء في اليورانيوم الطبيعي بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إثرائه.

-ما مجموعة عشرة أطنان مترتبة من اليورانيوم الطبيعي و اليورانيوم المستنفذ إذا كان الإثراء يفوق 0.005 (0.5%)

-عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفذ إذا كان الإثراء يساوي 0.005 (0.5%)
-عشرين طنا من الثوريوم .

-أو أي مقادير يحددها مجلس المحافظين .

هذا و نذكر أن الإعفاء لا يقع تلقائيا بل بناء على طلب من الدولة [79] م37،38، و مثل وثيقة الضمانات الشاملة نصت وثيقة الضمانات الخاصة بمفردات معينة على حالات يسمح فيها للدولة طلب الإعفاء من الضمانات على مواد نووية [80] م21،21،23.

كما نشير إلى أن المواد النووية المعفاة يعاد تطبيق الضمانات عليها إذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات [79] م39.

و الجدير بالتوضيح أن الإعفاء من الضمانات يكون عندما يتضح أن مقادير أو أنواع معينة من العناصر لا تفيد في أي استخدام عسكري أو عديمة الأهمية من الأرجح عدم تطبيق الضمانات عليها بالنظر إلى ما توجبه إجراءات الضمانات من جهد و تكلفة [49]ص111.

3.2.2.2 . رفع الضمانات

ترفع الوكالة الدولية ضماناتها ظرفيا إذا ما طلبت الدولة منها ذلك، وللوكالة حرية قبول أو رفض هذا الطلب [45]ص322. وقد بينت وثيقة الضمانات الشاملة في المواد من 11 إلى 13 الحالات التي ترفع فيها الضمانات. أ -استهلاك المواد النووية أو تخفيفها.

ترفع الضمانات عن المواد متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت أو بلغت درجة من التخفيف لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي يمكن أن يكون هاما من زاوية الضمانات أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص [79] م11.

ب -نقل المواد النووية خارج الدولة

في حالة ما إذا أرادت دولة ما نقل مواد نووية خاضعة للضمانات إلى الخارج ، تبلغ الدولة الوكالة الدولية، تقوم الوكالة برفع الضمانات المطبقة على تلك المواد على أن تخضع في الدولة التي نقلت إليها الضمانات [79] م12.

ج- حالة خاصة

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات و أرادت الدولة استخدامها في أنشطة نووية مثل إنتاج السبائك أو الخزيفيات ، تتفق الدولة مع الوكالة قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد [79] م13.

وعلى غرار وثيقة الضمانات الشاملة (INFCIRC/153) بينت وثيقة الضمانات المتعلقة بمفردات معينة (INFCIRC/66/Reve) الحالات التي بموجبها ترفع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضماناتها على المواد النووية في المواد 26 و 27 من الوثيقة .

3.2. طرق تنفيذ ضمانات الوكالة و الجزاءات المترتبة على خرقها

كما هو معلوم فإن الغاية من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو التأكد من أن الأنشطة النووية في دولة ما تستخدم في الأغراض السلمية فقط، و الكشف عن أي تحريف لهذه الأنشطة السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى.

و لتنفيذ هذه الغاية تتبع الوكالة إجراءات معينة نص عليها نظامها الأساسي و اتفاقيات الضمانات التي عقدتها مع الدول، و في حالة ما اكتشفت الوكالة عن أي عمليات خرق لاتفاقيات الضمانات أو تحريف للأنشطة النووية السلمية يسمح لها نظامها الأساسي بتطبيق جزاءات على الدولة المخالفة تؤدي غالباً إلى تدخل جهات أخرى.

و عليه ستكون دراستنا لهذا المبحث من خلال التطرق، في المطلب الأول لإجراءات تنفيذ ضمانات الوكالة، أما المطلب الثاني نتكلم فيه عن الجزاءات المترتبة على خرق ضمانات الوكالة.

1.3.2. إجراءات تنفيذ ضمانات الوكالة

تضمنت المادة (12) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الدولية الإجراءات الأساسية التي يتم بموجبها تنفيذ ضمانات الوكالة و هي فحص تصميمات المعدات و المنشآت المخصصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مطالبة الدولة بتقديم تقارير و الاحتفاظ بسجلات و إرسال مفتشين إليها للتأكد من تنفيذ التزاماتها.

و عليه ستكون دراستنا لإجراءات تنفيذ ضمانات الوكالة من خلال التطرق إلى فحص التصميمات في الفرع الأول، و تنظيم السجلات في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نتكلم عن تقديم التقارير، والفرع الرابع نخصه للإجراء المتعلق بالتفتيش .

1.1.3.2. فحص التصميمات

قبل دراستنا لهذه الإجراءات نشير إلى أن جميع وثائق الضمانات بما فيها وثيقة الضمانات الشاملة تطالب الدول بإنشاء نظام وطني لحصر و مراقبة المواد النووية باعتبار أن محاسبة المواد النووية و حصرها هو الإجراء الذي يعد بمثابة حجر الزاوية للضمانات النووية الشاملة، و من هذا المنطلق يتعين على الدولة أن تُعدّ عند الانضمام إلى الاتفاق (تقريراً أولياً) عن كافة ما لديها من المواد النووية التي يجب إخضاعها للضمانات، و في ضوءه تقوم الوكالة بإعداد ما يعرف -بكشف عهدة -لتحديد جميع ما لدى الدولة من مواد نووية [58]، فعلى أساس التقرير الأولي الذي يجب أن يتضمن في محتواه جرداً صادقا لجميع ما لدى الدولة من مواد نووية ومنشآت نووية تبدأ الوكالة في تطبيق ضماناتها..

وفقاً لنص المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يتم فحص كلّ تصميم للمعدات و المنشآت المخصصة لشؤون استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية [54] م1/12. و يتم فحص التصميمات بغية التأكد من أن :

- المعدات و المنشآت لن تستخدم لأي غرض عسكري.

- المعدات و المنشآت تتفق و القواعد الصحية و الوقائية المقررة.

- المعدات و المنشآت تسمح بتطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة تطبيقاً فعالاً .

و عليه إذا رأت الوكالة أن التصميم استوفى الشروط السابقة وافقت عليه، أما إذا رأت الوكالة غير ذلك فمن حقها أن ترفض إنشاء المفاعل أو المنشآت النووية. و في هذه الحالة يفترض أن يكون الفحص قبل إخضاع التسهيلات للضمانات [75]ص 77-78.

و قد فصلت وثيقة الضمانات الشاملة في المعلومات الوصفية التي يجب أن توفرها الدولة للوكالة، و يجوز للوكالة أن توفد مفتشين إلى الدولة للتأكد من المعلومات الوصفية التي قدمتها بشأن المرفق و إعادة فحصها [79] م47،48.

و تشمل المعلومات الوصفية التي تقدمها الدولة للوكالة عن المنشآت النووية عادة ما يلي:

-تحديد لهوية المرفق بذكر طابعه العام و أغراضه و قدرته و موقعه و ...

-وصفاً عاماً للترتيب الداخلي للمرفق بشكل يبين شكل المواد النووية و موقعها وحركاتها و المعدات التي تستخدم أو تنتج أو تعالج هذه المواد النووية.

-وصفاً لما للمرفق من خصائص تتصل بحصر المواد و بالاحتواء و المراقبة.

-وصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة تتصل بجرّد و حساب و مراقبة المواد النووية [79] م42، م43، م44،

م45

و على العموم أي معلومات عن الهياكل أو المنشآت النووية المتصلة بتطبيق الضمانات و تلتزم الدولة بإبلاغ الوكالة عن أي تعديل قد يمس المرفق النووي يكون ذا صلة بأغراض الضمانات و عن أي مواد نووية موجودة خارج المرافق.

2.1.3.2. تنظيم سجلات

نصت المادة (12) من النظام الأساسي للوكالة الدولية "أن تقضي تنظيم و تقديم سجلات لتسيير حصر المواد الخام و المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة أو المنتجة في إطار المشروع أو الاتفاق " [54] م1/12 و قد جاءت وثائق الضمانات مبينة لكيفية تنظيم و عمل السجلات فالدولة ملزمة في إطار وثيقة الضمانات الشاملة بإنشاء نظام مختص بحصر و مراقبة المواد النووية يكفل وضع سجلات بنوعين، أولهما سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات، وثانيهما سجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية و التفاصيل المتضمنة في سجل العمليات و السجلات الإحصائية يتم التفاوض بشأنها بين الوكالة و الدولة في الترتيبات الفرعية [79] م51، م59.

و تتضمن سجلات الحصر عموماً:

-جميع تغيرات المخزون بما يسمح بتحديد المخزون الدفترية في أي حين .
-جميع التعديلات و التصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات المخزون و بصدد المخزونات الدفترية و المخزونان المادية.

-جميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد المخزون المادي.

و يجب أن تحدد في سجلات الحصر كميات اليورانيوم و الثوريوم و البلوتونيوم كل على حدى ، في كل دفعة من المواد النووية ، و يشار بصدد كل تغيير في المخزون إلى تاريخ هذا التغيير و يشار كذلك عند الاقتضاء إلى منطقة قياس المواد بالنسبة للمرسل و منطقة قياس المواد بالنسبة للمستلم أو المتلقي.
و تتضمن سجلات التشغيل:

-بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على الكميات و التركيب النظيري للمواد النووية.
-البيانات التي ترد على معايرة الصهاريج و الأجهزة و على أخذ العينات وإجراء التحاليل و إجراء مراقبة جودة القياسات و القيم التقديرية المشتقة .

-وصف سلسلة الإجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للمخزون و تنفيذ هذا الجرد بغية ضمان دقته و كماله.
-وصف التصرفات المتخذة من أجل التأكد من سبب و أبعاد أي فقدان قد يحدث.

و الدولة ملزمة بأخذ جميع الترتيبات بما يبسر على المفتشين فحص السجلات كما أنها ملزمة بالاحتفاظ بالسجلات المتفق عليها مع الوكالة لمدة خمس سنوات على الأقل.

3.1.3.2. تقديم تقارير

على نفس الأساس الذي يبني عليه قيام الدولة بالاحتفاظ بالسجلات، فإنها مطالبة أيضا بأن تقدم إلى الوكالة تقارير [54] م12/أ، و مثل نظام السجلات فإن نظام التقارير يتم الاتفاق عليه بين الوكالة و الدولة بموجب الترتيبات الفرعية، و تنطبق متطلبات التقارير على جميع الأنشطة النووية السلمية في الدولة، إذا كان يتم إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استخدامها في أي منشأة نووية أو إذا كان من المتوقع أن تحتوي المنشأة على مواد نووية تنطبق عليها الضمانات. وقد حددت وثيقة الضمانات الشاملة نوعين من التقارير يجب أن تقدمهما الدولة إلى الوكالة (تقارير محاسبة تقارير خاصة) [36]ص945-246.

يجب أن تتطابق التقارير مع السجلات، و تحقق الوكالة في التقارير عن طريق مراجعة و تحليل التقارير، مقارنة التقارير بالسجلات، فحص السجلات، عد و تحديد و قياس مستقل لبعض البنود للتأكد من صحة السجلات و التقارير، أنشطة معينة للمساعدة مثل ملاحظة نظم القياس.

أ - تقارير المحاسبة:

تقوم الدولة وفقا لاتفاقية الضمانات الشاملة بتزويد الوكالة بتقارير محاسبة متضمنة عموما تقارير عن تغيرات المخزون تبين جميع التغيرات التي طرأت على مخزن المواد النووية و ترسل هذه التقارير في أقرب وقت ممكن أو في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات.

-تقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في منطقة قياس المواد و ترسل هذه التقارير في أقرب وقت أو في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي [79] م62 إلى م67.

ب -التقارير الخاصة :

الدولة مطالبة بتقديم تقارير خاصة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حالة ما:

-إذا أدى أي حادث غير عادي بالدولة الطرف إلى الاعتقاد بأنه قد تم ضياع مادة نووية تتجاوز حدود الاتفاقيات الفرعية.

-أن المحتويات قد تغيرت بطريقة غير متوقعة عن تلك المحددة في الاتفاقيات الفرعية إلى درجة أن النقل غير

المرخص للمادة النووية قد أصبح ممكنا [79] م68

و بالنسبة لجميع التقارير الخاصة أو التقارير المحاسبة للوكالة الحق في طلب من الدولة تفاصيل و توضيحات أكثر

حول التقارير و على الدولة الالتزام بذلك [36]ص946.

4.1.3.2. التفتيش

يعتبر قيام موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش داخل الدول، أكثر إجراءات ضمانات الوكالة أهمية، فمهما تكن قدسية التعهد الذي تأخذه الدولة على نفسها و مهما تكن دقة ودرجة تفاصيل التقارير المقدمة للوكالة فإن الضمان الوحيد لإذعان الدولة لشروط الاتفاق و سلامة ما تقوم به يمكن تحقيقه عن طريق الفحص الفعلي على الطبيعة، وبالرغم من أن التفتيش قد لا يكون دائما مانعا من تحويل العناصر الخاضعة للضمانات للأغراض العسكرية، فإنه على أقل التقدير يمكن الوكالة من فحص دقة المعلومات الواردة إليها في التقارير، كما يعطيها إنذارا مبكرا عن أي تحويل محتمل، كما أنه قد يمكن الوكالة من اكتشاف أي تحويل حدث فعلا، أو أية مخالفة لشروط الاتفاق [49]ص297.

و باعتبار أن التفتيش يعتبر أهم إجراء في تنفيذ ضمانات الوكالة الدولية، فقد جاءت جميع اتفاقيات الضمانات بكثير من التفاصيل عن عمليات التفتيش و الإجراءات المتبعة فيها و الحقوق و الواجبات المقررة للمفتشين و الدولة.

هذا و نشير إلى أن التفتيش يعتبر كإجراء عادي تقبله الدولة (كقيد حضاري) على سيادتها بشكل يعمم على بقية الدول الأعضاء معها في المعاهدة إيمانا بأهمية بناء الثقة المتبادلة بينهم و قد يكون إجراء عقابيا كما سنرى لاحقا يوقع على دولة ما نتيجة خرقها المستمر لتعهداتها الدولية كما هو الحال بالنسبة للعراق [81]ص84، و عليه فالمقصود منه في دراستنا هو المفهوم الأول .

لقد أُلزمت اتفاقية الضمانات الشاملة الدول الأطراف أن تسمح بثلاثة أنواع من التفتيش: عمليات تفتيش خاصة، عمليات تفتيش روتينية، عمليات تفتيش لأغراض محددة
أ - عمليات التفتيش لأغراض محددة:

تهدف الوكالة من وراء هذا النوع من التفتيش إلى التحقق من المعلومات الواردة بالتقرير المبدئي التي تنطبق عليها الضمانات أو تحديد التغيرات التي طرأت على التقرير المبدئي أو تحديد المواد النووية المحولة من أو إلى الدولة الطرف [43]ص151.

ويكون للمفتشين خلال عمليات التفتيش لأغراض محددة حرية الوصول إلى:

-أي موقع يكون التقرير الأولي أو عمليات تفتيش لاحقة قد أشارت إلى وجود مادة نووية به.

-أي موقع تحدده الدولة الطرف يكون له علاقة بنقل المادة النووية [36]ص947.

ب- عمليات تفتيش روتينية:

يمكن للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية للتحقق من:
-أن التقارير التي تقدمها الدولة متماشية مع السجلات.

-التحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات و هويتها و كميتها وتركيبها .
معلومات بشأن الأسباب المحتملة للمواد التي لا يتم المحاسبة عليها و الفروق بين الشحن و التسليم و بعض أوجه
الغموض في السجلات [79] م72.

و يتم بصفة عامة تحديد حرية الوصول بالنسبة لعمليات التفتيش الروتيني للنقاط الإستراتيجية المحددة في
الترتيبات الفرعية و السجلات التي يجب الاحتفاظ بها وفقا لاتفاقية الضمانات [36]ص947.
ج - عمليات التفتيش الخاصة أو الاستثنائية:

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش خاصة و ذلك:

-إمّا للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة (و هي التقارير التي تقدمها الدولة بشأن أي حادث غير
متوقع يؤدي إلى احتمال ضياع مواد نووية أو إذا رأت الوكالة أن المحتويات النووية قد تغيرت بطريقة غير متوقعة
عن تلك المحددة في الاتفاقيات).

- إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها الدولة بما في ذلك التعديلات التي قدمتها لها و المعلومات التي تم
الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية غير وافية [79] م73.

و بغية تأمين تأدية المفتشين لمهامهم على أحسن وجه جاءت اتفاقيات الضمانات ووثائق المفتشين موضحة لطريقة
تعيين المفتشين، الإخطار بعمليات التفتيش، سلوك المفتشين تواتر عمليات التفتيش... الخ . باعتبار أن النظام
الأساسي للوكالة نص على حق الوكالة في إرسال المفتشين إلى الدول دون أن يبين القواعد و الإجراءات التي يتم
بواسطتها ممارسة هذا الحق نصت المادة (12) الفقرة (6) على "أن توفد إلى أقاليم الدولة أو الدول المستفيدة
مفتشين، تقوم بتعيينهم بعد استشارة الدولة أو الدول المعنية ، و يكون لهم في كل وقت حق دخول جميع الأمكنة و
الحصول على جميع المعلومات و الاتصال بجميع الذين يهتمون بمقتضى عملهم بالمواد و المعدات و المنشآت التي
يقضى هذا النظام مراقبتها و صيانتها ."

- تعيين المفتشين :يتم التعيين بواسطة المدير العام للوكالة الدولية الذي يقترح هذا التعيين و يعرضه على
مجلس المحافظين لينظر في المؤهلات العلمية للمفتشين بالإضافة للجنسية لتحقيق التوازن الجغرافي و السياسي
[44]ص151 . و قبل تعيين المفتشين في دولة ما يقوم المدير العام للوكالة بإخطار الدولة المعنية بالمفتش المقترح
مبيناً اسمه و جنسيته ، و يمكن للدولة أن تقبله أو ترفضه خلال ثلاثين يوماً ، يقوم مجلس المحافظين بتعيين
الأشخاص الموافق عليهم كمفتشين، و في حال ما إذا رفضت الدولة ترشيح المفتش و التي ليس عليها أن تبرره
يجب على المدير العام أن يسحب التعيين و يقترح مفتش آخر و في حالة ما إذا كان الرفض متكرراً من الدولة يحيل
المدير العام الموضوع إلى مجلس المحافظين لاتخاذ إجراءات مناسبة [36]ص949.

غير أن حق الدولة في رفض المرشح الذي تقترحه الوكالة مقيد نوعاً ما في ظل البروتوكول الإضافي ذلك أن البروتوكول نص "يتولى المدير العام إخطار الدولة بموافقة المجلس على الاستعانة بأي موظف من موظفي الوكالة للعمل مفتشاً للضمانات، ما لم تقم الدولة في غضون ثلاثة شهور من استلامها الإخطار بموافقة المجلس بإعلام المدير العام برفضها أن يكون هذا الموظف مفتشاً في الدولة، فإن المفتش الذي يتم إخطار الدولة بشأنه على هذا النحو يعتبر مسمى للتفتيش في الدولة [68] م11/أ.

هذا و بمجرد تعيين مفتش للقيام بالتفتيش في دولة ما، فإن حكومتها ملزمة بضمان إعطائه تأشيرات لدخولها و تجديد هذه التأشيرات في أسرع وقت ممكن [79] م86.

و قد كان العمل قبل اعتماد البروتوكول الإضافي لعام 1997 بأن تمنح الدول تأشيرة دخول لمرة واحدة أو لحالة خاصة فقط و لكن بموجب البروتوكول تم تبني سياسة تتطلب أن تصدر الدول تأشيرات متعددة مرات الدخول و الخروج صالحة لسنة على الأقل [68] م12.

-امتيازات و حصانات المفتشين: يتمتع المفتشين ببعض الحقوق و الامتيازات خلال قيامهم بعملهم و قد أبرمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقية امتيازات و حصانات الوكالة في يوليو 1959 و أصبحت سارية منذ يوليو 1960، و تضمنت امتيازات و حصانات إضافية لمفتشي الوكالة علاوة على ما يتمتعون به بصفتهم موظفين فيها و ذلك بالقدر الضروري الذي يمكنهم من القيام بأعمالهم بكفاءة و فعالية [44] ص154، و بالإضافة إلى تمتع المفتشون بالحصانات العادية التي يتمتع بها المسؤولون الدوليون كعدم التعرض لهم بالقبض أو مقاضاتهم بسبب أعمالهم تتعلق بصفتهم الرسمية يتمتع مفتشو الوكالة بالحقوق التي تمنح لهم بصفتهم خبراء في مهمة -مثل عدم الاستيلاء على حقائبهم و حرمة أوراقهم و حق الاتصال بالوكالة بالشفرة، و حق تسلم الأوراق أو الرسائل بواسطة رسول أو حقائب مختومة في أغراض الاتصال بالوكالة [36] ص950، و على الدولة أن توفر التسهيلات التي يحتاجها المفتشون لتسهيل عمليات التفتيش [79] م88.

يلتزم المفتشون أثناء قيامهم بواجباتهم إطاعة القوانين و اللوائح المحلية للدولة التي يقومون بالتفتيش فيها و أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون فيه إعاقة أو تأخير بناء المرافق أو إعدادها للتشغيل، و للدولة الحق بأن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو إعاقتهم عن ممارسة وظائفهم. [54] م12/أ.

-الإخطار بعمليات التفتيش و القيام بها : على الوكالة الدولية للطاقة الذرية إخطار الدولة قبل وصول المفتشين إلى المرافق النووية أو المرافق الموجودة خارج المرافق على النحو التالي:

فيما يتعلق بعمليات التفتيش لغرض محدد : يكون الإخطار قبل أسبوع بالنسبة للتحقق من التقارير المبدئية أو التغييرات اللاحقة، و فيما يتعلق بعمليات التفتيش المتعلقة بنقل مادة نووية يكون الإخطار قبل 24 سا.

أما عمليات التفتيش الروتيني فالإخطار يكون قبل 24 ساعة. عمليات التفتيش الخاصة أو الاستثنائية يكون الإخطار في أسرع وقت ممكن [36] ص 950. ويجب أن يتضمن الإخطار أسماء المفتشين والمنشآت والمناطق التي سيتم تفتيشها هذا و تسمح وثيقة الضمانات الشاملة بالقيام ببعض عمليات التفتيش الروتيني دون إخطار مسبق تماشياً مع مبدأ أخذ العينات العشوائية (يعني أخذ عينات بيئة مثلاً من الهواء و الماء و التربة و النبات و من أي مكان تحدده الوكالة بغرض مساعدة الوكالة على الخروج باستنتاجات بشأن خلو منطقة شاسعة من أي مواد نووية غير معلنة أو أنشطة نووية غير معلنة). (و تلتزم الوكالة لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ الحد من الصعوبات العملية لمشغلي المرافق و على الدولة بذل جميع الجهود لتسهيل مهمة المفتشين) [79] م 83.

ولكن الملاحظ بأن حق القيام بعمليات التفتيش الخاصة الممنوح للوكالة في حالة الشك بأن الدولة تمارس نشاطات محظورة بقي نظرياً فلم تتمكن الوكالة من تطبيقه إذ أنها كانت تعلم أن الاقتراب من ذلك الإجراء قد يؤدي بالدولة المعنية إلى الرفض أو الانسحاب كما فعلت كوريا الشمالية سنة ألف و تسعمائة و ثلاث و تسعون [82]، و هذا ما دفع بالوكالة إلى تفعيل نظام ضماناتها و اعتمادها البروتوكول الإضافي الذي يتيح لمفتشي الوكالة حق الوصول إلى الدولة و التحرك داخلها في الوقت الذي يقررون فيه ذلك تقريباً مع فترة إخطار مسبقة مدتها 24 ساعة على الأقل بالنسبة لزيارة المواقع و ساعتين بالنسبة للمرافق الداخلية في الموقع فيما كانت تصل إلى أسبوع للمواقع و 24 ساعة للمرافق في النظام السابق، كما يتمتع مفتشو الوكالة في ظل البروتوكول الإضافي كما أشرنا إليه سابقاً بتسهيلات غير محدودة كانت دائماً محل خلاف أو عدم حسم أو موضع تفاوض في ظل النظام السابق، كحق استخدام كل الأجهزة المتقدمة تكنولوجياً و فحص السجلات و إجراء مقابلات مع المسؤولين وكذا الحصول على عينات بيئية من أية مواقع في الدولة وإمكانية استخدام نظام الاتصالات الدولية و قدرات الأقمار الصناعية للحصول على المعلومات المتصلة بالنشاطات النووية [69].

كما أنه و على عكس نظام الضمانات الشاملة التي كان يضع حدوداً على نطاق حرية وصول المفتشين إلى المواقع النووية إلا بالنسبة للمواقع المحددة بموجب الاتفاق و اتفاقية الترتيبات الفرعية [36] ص 951. فإنه و في ظل البروتوكول الإضافي و كما رأينا سابقاً لمفتشي الوكالة حرية الوصول إلى كل عناصر دورة الوقود النووي ابتداءً "من تعدين اليورانيوم حتى معالجة الوقود النووية و ذلك في أي مكان داخل الدولة دون تشاور مع الدولة المعنية كما لهم حق دخول أي منشأ أو قسم في أي موقع نووي [69].

- عدد وكثافة عمليات التفتيش: وفقاً لاتفاقية الضمانات الشاملة يجب القيام بالحد الأدنى من عدد و كثافة و الفترة التي يستغرقها عمليات التفتيش تماشياً مع مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و يعتمد الحد الأقصى لعدد و كثافة عمليات التفتيش للفئات المحددة من المنشآت أو لمواقع أخرى خارج المنشآت النووية على صيغة تأخذ في الاعتبار:

- كمية المادة النووية الموجودة

- شكل المادة النووية

- فعالية وكفاءة سيطرة الوكالة

- ملامح و مواصفات دائرة الوقود النووي للدولة

- علاقات الدولة بالدول الأخرى و مدى الاعتماد المتبادل بينهما .

- التطورات التقنية في مجال الضمانات بما في ذلك استخدام التقنيات الإحصائية و أخذ عينات عشوائية لتقديم

المواد النووية [79] م78 إلى م81.

و لمنع الكشف عن أسرار الدولة التي يقوم فيها المفتشون بممارسة مهامهم الرقابية تضمنت وثائق الوكالة الوسيلة الكفيلة لمنع الغير من الاطلاع على هذه الوثائق. وقد أشارت تلك الوثائق عدة مرات إلى أن الوكالة حريصة على حرمة الأسرار التجارية و الصناعية و لهذا الغرض نصت المادة (7) الفقرة (و) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على تعهد موظفي الوكالة بعدم إفشاء أية أسرار صناعية أو معلومات سرية تصل إلى علمهم بسبب طبيعة واجباتهم الرسمية في الوكالة ويسأل هؤلاء الموظفون أمام الوكالة في حالة إفشاء تلك الأسرار و المعلومات هذا فضلا عن تعهد الوكالة ذاتها بعدم نشر أو إفشاء أية معلومات تصل إلى علمها من خلال اتفاقيات الحماية و الأمان [48]ص 108.

كما تضمنت وثيقة الضمانات الشاملة النص على الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية و الصناعية وغيرها من المعلومات التي تصل إلى علم الوكالة خلال تنفيذها لمهامها الرقابية حيث لا تنشر ولا تنقل إلى أية دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال قيامها بمهامها، و الاستثناء الوحيد هو إمكانية نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بقرار من مجلس المحافظين و بعد موافقة الدولة على الأمر بصورة مباشرة [79] م5.

لقد حدث وأن تعاملت الوكالة الدولية مع حالات خاصة نتيجة إفشاء أسرار تجارية أو صناعية لدولة ما فبعد هجوم إسرائيل على مركز البحوث النووية في العراق بالقرب من بغداد في جويلية 1981 اتضح أن خبيرا من الولايات المتحدة الأمريكية تابعا للوكالة الدولية أفشى لبعثة الولايات المتحدة بفينا معلومات سرية عن إجراءات الحماية و الأمان و من خلال تحقيق قامت به الوكالة تبين أن الخبير الأمريكي ارتكب مخالفة للائحة الموظفين و ترتب على ذلك الاستغناء عن خدماته بالوكالة [48]ص 109، كما تناقلت الصحف العالمية و العربية أنباء عن تسريب أحد المفتشين في اللجنة الدولية الخاصة بنزع أسلحة العراق أسراراً عن الأسلحة العراقية لإسرائيل و قد أكد المفتش صحة هذه الأنباء معلنا أن ذلك تم بناء عن تعليمات رئيسه المباشر –رئيس اللجنة الدولية لنزع أسلحة العراق (ريتشارد بتلر) و رغم ذلك لم يتم التحقيق مع المسؤولين في تلك اللجنة [44]ص 153.

يقوم مفتشو الوكالة بعد معيّناتهم الرقابية بتقديم تقارير تتضمن ملاحظتهم حول مدى التزام الدولة بالاتفاق و توجيه العناية إلى كل قصور قد يكشف أثناء التفتيش و ترفع التقارير للمدير العام للوكالة الذي يحيلها بدوره إلى مجلس المحافظين لينظر فيها [54] م/12/ج.

وفي حالة إذا ما تبين لمجلس المحافظين أن الدولة قد قامت فعلا بما يخالف ضمانات الوكالة ينهي هذه المخالفة إلى جميع الدول الأعضاء و إلى مجلس أمن الأمم المتحدة و جمعيتها العامة و يقوم المجلس باتخاذ التدابير اللازمة ضد الدولة المخالفة و هو ما سنقوم بدراسته في المطلب التالي.

2.3.2. الجزاءات المترتبة على خرق الضمانات

حتى بتحقق الهدف من الضمانات لا بد من إيجاد عدد من التدابير و الجزاءات يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية توقيعها على الدول التي تخل بالتزامها و قد تضمن النظام الأساسي للوكالة عدد من التدابير و الجزاءات التي تتخذها الوكالة ضد الدولة المخالفة و هذا ما تضمنه اتفاقيات الضمانات أيضا. و عليه ستكون دراستنا لهذا المطلب من خلال التطرق في الفرع الأول إلى الجزاءات المترتبة على خرق الضمانات بموجب نظام الوكالة، وفي الفرع الثاني نتكلم عن صور خرق الضمانات.

1.2.3.2. الجزاءات المترتبة بموجب نظام الضمانات

تملك الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب المادة (12) الفقرة -ج- العديد من الخيارات و الإجراءات التي من الممكن أن تتخذها في مواجهة أية دولة عضو في اتفاقية الضمانات عند إخلال هذه الدولة بالأحكام المنصوص عليها في ميثاق الوكالة و اتفاقية الضمانات فقد نصت المادة السالفة الذكر على "... و ينهي المفتشون أية مخالفات ترتكب إلى المدير العام الذي يحيل عندئذ التقرير بها إلى المجلس التنفيذي، و يطلب المجلس التنفيذي إلى الدولة أو الدول المستفيدة الكف عن أية مخالفة يثبت من ارتكابها كما ينهي هذه المخالفة إلى جميع الدول الأعضاء و إلى مجلس أمن الأمم المتحدة و جمعيتها العامة ، و يقوم المجلس عند تخلف الدولة المستفيدة عن اتخاذ كامل التدابير الإصلاحية اللازمة ضمن فترة معقولة من الزمن باتخاذ أحد التدبيرين أو كليهما معا و هما إصدار التعليمات اللازمة .

لتخفيض أو وقف المساعدة المقدمة من الوكالة أو من إحدى الدول المستفيدة و يجوز للوكالة وفقا للمادة التاسعة عشر وقف أية دولة عضو مخالفة عن التمتع بامتياز العضوية و حقوقها. "

و عليه فقد خول النظام الأساسي لمجلس المحافظين اتخاذ التدابير التالية ضد أي دولة مخالفة لنظام الضمانات.

- الطلب من الدولة إصلاح الضرر فوراً، كان يطلب من الدولة السماح للمفتشين بالقيام بمهامهم الرقابية فوراً أو أن يطلب من الدولة وقف العمليات أو النشاطات النووية التي تعتبر مخالفة لاتفاقية الضمانات بأسرع وقت ممكن.

- إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- إبلاغ مجلس الأمن : و ذلك بإخطاره بهذه الانتهاكات خصوصاً إذا كان من شأن هذه الانتهاكات تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر باعتبار أن مجلس الأمن هو الهيئة المضطعة بالمسؤولية الأساسية في صيانة السلم و الأمن الدوليين، و يستطيع مجلس الأمن في هذه الحالة اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس كالوساطة التحقيق، التوفيق، المفاوضات أو الفصل السابع من الميثاق بما في ذلك استخدام القوة العسكرية [18] ص 183.

- إبلاغ الجمعية العامة : تملك الوكالة الدولية للجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة استمرار الدولة العضو في انتهاك النظام الأساسي للوكالة و عدم القيام بما من شأنه تصحيح الوضع الخاطيء، و الحقيقة أن النظام الأساسي للوكالة الدولية لم يبين الإجراءات التي يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تلجأ إليها في هذه الحالة لذلك يرى البعض أن المسألة لن تتعدى اتخاذ بعض التوصيات التي تطلب فيها الجمعية العامة من هذه الدول مراعاة التزاماتها بحسب ميثاق الوكالة [18] ص 182.

- اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم: تستطيع الوكالة إذا كان النزاع يتعلق بتفسير النظام الأساسي أو تطبيقه و لم يسوَّ عن طريق المفاوضات أن تطلب إحالته إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك فقد نصت المادة 17 الفقرة (أ) من النظام على "يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي و ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى لتسوية كل إشكال أو نزاع يثيره هذا النظام الأساسي أو تطبيقه ولا تتم تسويته عن طريق المفاوضات.." و طلب الاستشارة من المحكمة الدولية يكون من طرف المؤتمر العام أو مجلس المحافظين و ذلك بعد إذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة [54] م 17/ب.

هذا و نشير إلى أن جميع اتفاقيات الضمانات تضمنت شرط الإحالة إلى محكمة التحكيم إجبارياً لتسوية أي منازعات متعلقة بتنفيذ الضمانات [57] ص 57.

و عليه فإن أي نزاع ينشأ من تفسير اتفاق الضمان أو تطبيقه و لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها الدولة و الوكالة يحال بناء على طلب أي منهما إلى محكمة تحكيمية تتشكل على الوجه التالي [79] م 22.

تسمي الدولة حكماً واحداً وتسمي الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس

المحكمة، فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين الدولة أو الوكالة حكماً جاز للوكالة أو الدولة أن ترفع من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً ، و يتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثون يوماً على تسمية أو تعيين ثاني الحكيم دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث و يكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكيمين اثنين ، و المحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم و تكون قرارات المحكمة ملزمة للدولة والوكالة. و في حالة ما إذا لم تقم الدولة في مدة معقولة من الزمن باتخاذ تدابير لازمة لتصحيح الوضع جاز لمجلس المحافظين اتخاذ التدابير التالية :

-وقف المساعدات المقدمة من الوكالة إلى الدولة : للوكالة الدولية في حالة إخلال الدولة العضو بالنظام و عدم قيامها باتخاذ التدابير المطلوبة في فترة معقولة من الزمن وقف مساعداتها لتلك الدولة حيث نصت المادة 12 الفقرة (أ) (7) على "أن تقوم عند إخلال الدولة العضو أو الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة بالأحكام السابقة و تخلفها عن اتخاذ التدابير المطلوبة في فترة معقولة من الزمن بوقف مساعدتها لتلك الدولة أو إنهاؤها"
-المطالبة بإرجاع المواد التي وردتها الوكالة إلى الدولة : و هذا ما أشارت إليه نفس المادة السابقة "...و باسترداد أية مواد أو معدات تكون قد قدمتها هي أو إحدى الدول أعضائها لتعزيز المشروع "

و هو ما أشارت إليه أيضا المادة ذاتها في الفقرة (ج)

-وقف العضوية : نصت المادة 12 الفقرة (ج) على "...و يجوز للوكالة وفقا للمادة التاسعة عشر وقف أية دولة عضو مخالفة عن التمتع بامتيازات العضوية و حقوقها "، وفقا للمادة 19 فإن وقف عضوية الدولة التي تمنع في خرق أحكام نظام الوكالة من حق المؤتمر العام بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين و المقترعين بناءا على توصية مجلس المحافظين [54] م19/ب.

ولا يعني الوقف هنا الاستبعاد من المنظمة الذي من شأنه أن يحرر الدولة المخالفة من أي التزام نووي وكل ما في الأمر أن توقف الحقوق و الامتيازات التي كانت تتمتع بها الدولة كحق التصويب في أجهزة المنظمة مثلا [18]ص 181.

إن الملاحظ على هذه الجزاءات أنها تعتمد أساسا على وقف المساعدات أو إنهاؤها أين يفترض في هذه الحالة أن الدولة المخالفة اعتمدت كليا أو جزئيا على المساعدات التي قدمتها الوكالة أو أحد أعضائها و عليه فهي بحاجة إلى هذه المساعدة من أجل استمرار برنامجها النووي، و بالتالي فإن أي خلل في استمرار المعونة قد يكون سببا رئيسيا في انتهاء البرنامج كما أن وقف امتيازات الدولة و حقوقها يتضمن وقف حقها في مدها بالمساعدة و عليه فلا خلاف في هذه الحالة عن فاعلية هذه العقوبات [49]ص 331-332.

لكن التساؤل يطرح في حالة فرض هذه الجزاءات على دولة لم تتلق أية مساعدة نووية من الوكالة أو دولة عضو و تخضع الضمانات الوكالة بمقتضى اتفاقية أبرمت وفقا لاتفاقية الضمانات الشاملة و سبب هذا التساؤل ناتج عن كون معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية و الاتفاقيات التي أبرمت بشأنها لا تتطلب تلقي الدول غير حائزة للأسلحة أية مساعدة نووية من الوكالة أو من دولة عضو لإخضاع هذه المساعدة ل ضمانات الوكالة، فهي تخضع لجميع المواد النووية في جميع النشاطات النووية السلمية للدولة بدون تحديد، ومن المتصور أن تعتمد الدولة غير حائزة للأسلحة النووية الخاضعة لل ضمانات على مواردها و جهودها الذاتية أو بمساعدة دولة غير في الوكالة إذا ما هي جدوى الجزاءات التي تتخلص في قطع أو وقف المساعدات بالنسبة لدولة لم تتلق أية مساعدة أصلا من الوكالة أو من دولة عضو؟ فمن الواضح أن الدولة التي لم تتلق مساعدة نووية من الوكالة أو دولة عضو لن تتضرر من هذه الجزاءات في حالة مخالفتها لل التزامات الضمانات و ينحصر أثر هذه الجزاءات في حرمان الدولة في المستقبل من مساعدات الوكالة و الدول الأعضاء ومن التمتع بامتيازات العضوية و حقوقها الأخرى [49] ص 333.

غير أنه بالرجوع إلى المادة (12) التي تلزم الوكالة بإبلاغ مجلس الأمن و الجمعية من أية مخالفة ترتكبها الدولة العضو فإن ذلك يعد إجراء ذو فاعلية أثبتت التعاملات الدولية فاعليته و خطورته في نفس الوقت، فانطلاقا من السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تقرير ما إذا كانت الانتهاكات تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر باعتباره الجهة المسؤولة عن صيانة السلم و الأمن الدوليين فمجلس الأمن في هذه الحالة كما بين سابقا اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس كالوساطة، التحقيق، التوفيق أو المفاوضات أو الفصل السابع من الميثاق بما فيها استخدام القوة العسكرية.

وقد كانت العراق أول دولة تلتزم بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت طائلة العقوبات ويفرض عليها التفتيش كإجراء عقابي نتيجة خرقها لتعهداتها الدولية و التي تعد من أكثر الدول في التاريخ الحديث الذي تم توقيع التفتيش عليه و ذلك بموجب قرارات مجلس الأمن 686، 687، 715، 686 وغيرها [81] ص 87

كما أن الوكالة و في حالتين أخرتين أيضا لم تتمكن من تطبيق ضماناته إلا بالتهديد بإحالة ملفها إلى مجلس الأمن الدولي، وهذا ما سنتطرق إليه في النقطة الثانية.

2.2.3.2. صور خرق التزامات الضمانات

لما كان الهدف الأساسي من الضمانات النووية هو عدم تحويل المواد النووية سواء الانشطارية أو الخام و المعدات و المنشآت المخصصة لشؤون استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية إلى أغراض عسكرية فإن كلّ تحويل فعلي لهذه المواد و المعدات يعد انتهاكا لاتفاقية الضمانات، كما يعد أي تعد على نص من نصوص اتفاقيات الضمانات خرقا لهذه الاتفاقية [49]ص 329.

و لما كان تنفيذ الضمانات يقتضي إتباع إجراءات معينة فإن الدولة ملزمة بمسايرة هذه الإجراءات و كلّ خرف لهذه الإجراءات يعد بمثابة خرق لاتفاقية الضمانات. فقد سبق و أن قمنا ببيان أن ما يعرف بمحاسبة المواد النووية هو الإجراء الذي يعد بمثابة حجر الزاوية للضمانات النووية الشاملة و التي يقتضي أن يتم بشفافية تامة من الدولة، يمكن الوكالة من فرض الضمانات النووية بفاعلية [83].

و عليه فكلّ تستر أو تلاعب بهذا الإجراء يعد خرقا لاتفاقية الضمانات.

فقد حدث و أن وقعت إشكالات ما بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الضمانات أدت إلى تدخل مجلس الأمن الدولي في كلّ من العراق و كوريا الشمالية و حاليا إيران.

1.2.2.3.2. العراق

منذ بداية تطبيق نظام الضمانات الشاملة لم تكتشف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي عمليات تحويل لمواد نووية خاضعة للضمانات إلى أغراض عسكرية إلا في سنة 1991 بعد حرب الخليج أين تم اكتشاف برنامج نووي سري لأغراض عسكرية في العراق، والذي كان يستند على فصل البلوتونيوم وتخصيب كميات كبيرة و غير معلنة من اليورانيوم [83].

و العراق دولة طرف في معاهدة منع الانتشار النووي منذ 29 أكتوبر 1969 وله اتفاقية ضمانات شاملة بموجب المعاهدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ 29 فيفري 1972 [43] ص 149

فالعراق ملزم في إطار اتفاقية الضمانات الشاملة بإخضاع جميع المواد النووية و المعدات و المنشآت المخصصة للأغراض السلمية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أن الواقع بين خلاف ذلك فمنذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي و العراق يدير برنامج سري نووي قصد الحصول وتطوير أسلحة نووية بالاعتماد على اليورانيوم المخصب و البلوتونيوم [77]ص 13.

لكن حرب الخليج الثانية أوقفت الطموحات العراقية، فالحرب انتهت بوقف إطلاق النار بموجب قرار مجلس الأمن رقم (687) الصادر في 3 أبريل 1991 ونص القرار على إلزامية العراق الإعلان عن كلّ ما يملكه من أسلحة الدمار الشامل و إخضاع جميع المنشآت و برامج التصنيع الخاصة إلى التفتيش .

و قد تم بموجب القرار (687) إنشاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن العراق (أونسكوم) (ONSCOM) التي تتولى التحقق في مجالات الأسلحة البيولوجية و الكيميائية و الصواريخ البعيدة المدى فيما تتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجال الأسلحة النووية وقد ألزم العراق بدافع قوي بالتعاون ، إذ ما من دولة كان يسمح لها باستيراد النفط من العراق حتى يقوم مجلس الأمن ببناء على تقارير المفتشين بالتأكد من القضاء على كلّ المواد و البرامج المحظورة [84]ص34.

وقد جاء نظام التفتيش الذي نص عليه قرار مجلس الأمن (687) مختلفاً عن التفتيش الاستباقي إذ حصل المفتشون بشكل عام على إمكانية الدخول اللا محدود إلى أية مواقع يردونها و إجراء مقابلات مع أي من الناس و ليس التقيّد بالمواقع المعلن عنها وقد تم إخضاع اللجنة مباشرة لسيطرة مجلس الأمن لضمان اتخاذ تدابير مستقلة عن الأمين العام للأمم المتحدة [84]ص34.

وقد تبع هذا القرار العديد من القرارات ذات الصلة منها القرار (707)، الذي منع على العراق القيام بأي نشاط نووي في أي مجال سواء زراعي أو صناعي أو طبي إلى غاية تأكد مجلس الأمن أن العراق امتثل للقرار 687 [43]ص150، وتلتها القرارات 715 ، 1051،

و في ديسمبر 1998 أرغمت أونسكوم على سحب مفتشيها بدون الإجابة حول ما يحوزه العراق من أسلحة و حول قدراته بسبب رفض السلطات العراقية التعاون مع اللجنة إلى حين قيام مجلس الأمن برفع العقوبات [85] ص 1018، و هذا ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا إلى شن غارات جوية على العراق عرفت باسم "ثعلب الصحراء" بغية حمله و إجباره على التعاون مع المفتشين الدوليين .

و قد قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ صدور القرار إلى غاية أكتوبر 1997 بأزيد من 5000 يوم تفتيش، التحقيق في حوالي 300 موقع خاضع للرقابة من طرف 30 فرقة تحقيق، التحقق من كافة المواد النووية الموجودة داخل الأراضي العراقية منها حوالي 500 طن من اليورانيوم الطبيعي [86]ص13.

و في ديسمبر من عام 1999 و بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (1248) حلت لجنة الأمم المتحدة للتفتيش و المراقبة و التحقق –أنموفيك –محل اللجنة السابقة أونسكوم [84] ص 50

و في سنة 2002 و في ظل التهديد بعمل عسكري ضد العراق ضغطت الولايات المتحدة الأمريكية على الأمم المتحدة لتطبيق قرارات مجلس الأمن و على إثر جهود دولية واسعة لضمان قبول العراق مفتشي الأسلحة الدوليين، وافق العراق في سبتمبر 2002 على السماح بعودتهم دون شروط وفي 8 نوفمبر تبنى مجلس الأمن القرار (1441) الذي أعاد تأكيد واجب العراق الامتثال لقرارات مجلس الأمن و اشترط إعادة إدخال المفتشين الدوليين إلى العراق ، و قد منحت أنموفيك حرية كاملة لدخول جميع المواقع التي طلبت تفتيشها بما في ذلك المواقع الحساسة (المواقع الرئاسية ، الوزارات و المواقع التي تنتمي إلى الحرس الجمهوري تحت طائلة العقوبات.

وقد كانت قرارات مجلس الأمن رقم 687 و 1248 و 1441 تندرج تحت تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح باستخدام التدخل العسكري للحفاظ على السلام و الأمن الدوليين أو استعادتهما [85] ص 1019-1020

و في التقرير الأخير للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية "محمد البرادعي" في 07 مارس 2003 انتهى إلى أنه لا يوجد أي دليل على أن العراق قام باستئناف أنشطة نووية و لا يوجد أي دليل على أن العراق حاول استيراد يورانيوم منذ 1990 [42] ص 126-129.

لكن... و على الرغم من عدم العثور على أسلحة الدمار الشامل في العراق وفي ظل الإصرار الأمريكي على وجود تلك الأسلحة و في إطار حشد عسكري حول العراق تم سحب المفتشين الدوليين في 17 مارس 2003 إيذانا ببداية الغزو الأمريكي البريطاني على العراق .

2.2.2.3.2 كوريا الشمالية

أصبحت كوريا الشمالية طرفا في معاهدة حظر الانتشار النووي في 12 ديسمبر 1985. دخلت اتفاقية الضمانات الشاملة التي أبرمتها مع الوكالة الدولية حيز النفاذ في 10 أبريل 1992 بعد سنوات من التأخر التي تفرضه الأجال المحددة بموجب معاهدة منع الانتشار النووي ولدى كوريا الشمالية حوالي 13 منشأة نووية [43] ص 152.

أثارت التناقضات التي اكتشفها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقرير كوريا الشمالية الأولى إلى الوكالة في ماي 1992 بخصوص ما لديها من مواد نووية شبهات تشير إلى أن كوريا الشمالية كانت تقوم سرا بتحويل بلوتونيوم منفصل عن وقود مفاعل مستنفذ لاستخدامه في أسلحة نووية.

فقد دلّ تحليل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمحلول النفايات النووية على أن كوريا الشمالية فصلت كمية من البلوتونيوم أكثر مما صرحت به في إعلانها الأولي، وفي فيفري 1993 رفضت كوريا الشمالية طلب الوكالة بخصوص إجراء تفتيش خاص لمنشآت نفايات نووية في (يونغبيون) الأمر الذي دفع مجلس حكام الوكالة في 01 أبريل 1993 إلى إعلان أن كوريا الشمالية غير ممثلة لاتفاقية الضمانات الشاملة [47] ص 17-18، وقامت بإبلاغ الدول الأعضاء في الوكالة ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة كما يقتضيه النظام الأساسي، هذا ونشير إلى أنه في مارس 1993 أصدرت الحكومة الكورية الشمالية بيانا أعلنت فيه عن نيتها الانسحاب من معاهدة منع الانتشار النووي بموجب المادة العاشرة التي تنص : " لكل دولة طرف وهي تمارس حقها في السيادة إذا رأت حوادث طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية وذلك بأن تخطر جميع الدول الأطراف وكذلك

مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بانسحابها قبل ثلاثة شهور من تاريخ الانسحاب ، على أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بالحوادث الطارئة التي تقدر الدولة أنها تهدد مصالحها العليا " .

وإستندت كوريا في بيانها إلى حدثين غير عاديين و هما (قرار كوريا الجنوبية و الولايات المتحدة إجراء تدريبات عسكرية و قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية طلب تفتيش خاص).

وفي الحادي عشر من ماي تبنى مجلس الأمن القرار (825) معبرا فيه عن قلقه بشأن نية كوريا الشمالية الانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي و دعا كوريا الشمالية إلى إعادة النظر في إعلانها [87] ص1073-1074، وفي سنة 1994 توجت المساعي الدبلوماسية لحل الأزمة الناشئة عن عدم امتثال كوريا الشمالية لاتفاقاتها مع الوكالة و منعها من الانسحاب من معاهدة منع الانتشار بالإعلان عن اتفاق إطار كوري شمالي أمريكي. وبمقتضى بنود الإطار المتفق عليه وافقت كوريا الشمالية على البقاء طرفا في معاهدة منع الانتشار النووي و تجميد برنامجها النووي و السماح لمفتشي الوكالة بالدخول إلى أراضي الدولة للتحقق من بقاء المنشآت النووية مجمدة، و في المقابل و بالتعاون مع اليابان و كوريا الجنوبية و الاتحاد الأوروبي نظمت الولايات المتحدة الأمريكية ائتلافا ماليا دوليا (منظمة تنمية طاقة شبه الجزيرة الكورية) (KEDO) -تكون مسؤولة عن مد كوريا الشمالية بمفاعلي ماء خفيف فيما تولت الولايات المتحدة الأمريكية ضمن هذا الائتلاف مسؤولية تأمين تكاليف 500 ألف طن من زيت الوقود الثقيل كل سنة إلى كوريا الشمالية [84]ص891.

و في سنة 2002 تعرض الإطار المتفق عليه إلى ضغط عندما تبادلت الحكومتان الأمريكية و الكورية الشمالية التهم بانتهاك الإطار و في أكتوبر 2002 أعلنت الولايات المتحدة عن اعتقادها بأن كوريا الشمالية اعترفت بامتلاكها برنامجا سريا لتخصيب اليورانيوم .وفي جانفي 2003 أعلنت كوريا الشمالية عن التنفيذ التلقائي و الفوري لانسحابها من معاهدة حظر الانتشار و نتيجة لانسحاب خلصت كوريا الشمالية إلى أنها متحررة تماما من اتفاقية الضمانات الشاملة الموقعة مع الوكالة و طالبت بسحب جميع مفتشي الوكالة الذين كانوا لا يزالون في كوريا الشمالية [87]ص1075، وعللت بيونغ يانغ قرار الانسحاب من معاهدة منع الانتشار النووي بأنه إجراء للدفاع عن المصالح العليا للبلد و ضد الخطوات الطائشة للولايات المتحدة الأمريكية و ضد انحياز الوكالة الدولية [85] ص 904.

و في سبيل احتواء الأزمة بين كوريا الشمالية و الغرب بذلت الصين جهودا دبلوماسية حثيثة قصد إجراء محادثات بين كوريا الشمالية و الولايات المتحدة بالإضافة إلى كوريا الجنوبية اليابان، و روسيا في بكين توجت بإجراء المحادثات السادسة -بدءا من أبريل 2003 [88]ص201.

وقد طالبت كوريا الشمالية في الجولة الأولى من المحادثات السادسة عقد اتفاقية عدم اعتداء بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية، كما طالب الوفد الكوري الشمالي ضمانات اقتصادية من كوريا الجنوبية واليابان وأن تكمل الأطراف الالتزامات المحددة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1994 الخاصة بتشديد مفاعلين نوويين يعملان بالمياه الخفيفة، أما الوفد الأمريكي فقد أكد أثناء المحادثات أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تنوي مطلقاً مهاجمة كوريا الشمالية ولا تطالب بتغيير نظامها ، وأكد الوفد الأمريكي على حل الأزمة النووية الكورية سلمياً .

وفي إطار مواصلة المفاوضات حول البرنامج النووي الكوري تم عقد عدد آخر من المحادثات السادسة . إلا أنه وفي تطور مفاجئ للأحداث أعلنت كوريا الشمالية في 10 فيفري 2005 وبشكل رسمي امتلاكها السلاح النووي وتعليق كافة المفاوضات حول برنامجها النووي [88] ص 204-201، إلا أنه وبمبادرة من المجموعة الدولية والإقليمية لاحتواء الأزمة، تم إعادة بعث المحادثات السادسة من جديد بدءاً من جويلية 2005 بتعهد من بيونغ يونغ بوقف برامجها النووية مقابل مساعدات اقتصادية و ضمانات أمنية من الأطراف الأخرى.

3.2.2.3.2. إيران

انضمت إيران إلى معاهدة منع الانتشار النووي في فبراير 1970 و بدأ نفاذ اتفاقية الضمانات الشاملة الموقعة مع الوكالة في 15 ماي 1974 [89] ص 93.

أثيرت مخاوف كبيرة في أواخر سنة 2002 مع نشر صور التقطت بالأقمار الصناعية تظهر منشآت نوويتين غير مصرح بهما من قبل إيران، (الأولى قرب بلدة ناتنز و هي مصنع لتركيز اليورانيوم و الثانية قرب أراك بإنتاج الماء الثقيل) [90] ص 747، الأمر الذي دفع بالوكالة إلى القيام بتحقيق مكثف عن البرنامج النووي الإيراني .

و كشف التحقيق الذي قامت به الوكالة في أواخر عام 2002 أن إيران و منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي لم تحترم التزاماتها بوصفها دولة غير نووية، و كان من أكثر الأمور إثارة للقلق التي كشف عنها التحقيق أن إيران قامت بتخصيب اليورانيوم و فصل البلوتونيوم في منشآت نووية غير معلن عنها و في غياب اتفاق الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية [91] ص 50.

و في الرابع و العشرين سبتمبر 2005 اتخذ مجلس محافظي الوكالة قرارا يدين انتهاك إيران لمعاهدة منع الانتشار النووي استنادا إلى أنشطتها النووية التي اتسمت بالسرية و الإخفاء عن الوكالة و أعرب عن قلق من أن هذا البرنامج يشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين ، مما يجعل من الممكن في خطوة لاحقة إحالة هذا الملف إلى مجلس الأمن لينظر في مدى تجاوب إيران مع المطالب التي تضمنها القرار وفقا للمادة 12 الفقرة (ج) من النظام الأساسي للوكالة [92].

وقد اتخذت ايران منذ سنة 2002 حين تم الكشف عن النشاطات النووية الإيرانية غير المعلن عنها موقفا واضحا بحرصها على عدم إحالة ملفها إلى مجلس الأمن .

كان للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الأزمة النووية الإيرانية الدور المحوري بحكم أنها الجهة المنوطة بالتفتيش عن البرنامج النووي الإيراني، والمكلفة بتحديد ما إذا كانت إيران قد انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة منع الانتشار النووي، وعلى عكس الدور الذي قامت به في الحالة العراقية أين كان دورها مرتبط بتنفيذ قرار مجلس الأمن (687) الصادر عام 1991 والذي كلفها بمهمة إزالة البرنامج النووي العراقي أين كنت الوكالة ترفع تقاريرها على مجلس الأمن وليس لمجلس أمناء الوكالة [93]ص196-197.

وعلى عكس رغبات واشنطن عارض عدد من الأعضاء في مجلس المحافظين بما ذلك معظم الدول الأوروبية إحالة القضية على مجلس الأمن خشية أن لا يكون المجلس قادر على التوصل لاتفاق فعال و تأزيم الوضع أكثر، اقترحت هذه الدول بدلا عن ذلك منح إيران مزيد من الوقت لإظهار تعاونها مع الوكالة الدولية وحسم المسائل المتعلقة بأنشطتها النووية السابقة [94]ص109.

و خلال عملية غير رسمية لإدارة الأزمة تم الاتفاق على أن ثلاث دول من الاتحاد الأوروبي (دول الترويكا) و هي فرنسا و ألمانيا و المملكة المتحدة، تبدأ بالتفاوض مع إيران لإيجاد طريقة من شأنها تلبية متطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و المجتمع الدولي للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية و في الوقت نفسه ستسعى هذه الدول الثلاث إلى تلبية متطلبات المصلحة الإيرانية للحيلولة دون إحالة الملف النووي إلى مجلس الأمن و مواصلة الجهود الإيرانية المبذولة للاستفادة من التطبيقات السلمية للطاقة النووية [91]ص51.

و في 12 أكتوبر 2003 توصلت إيران و دول الترويكا إلى اتفاق تقوم بموجبه إيران طوعا بتعليق كل نشاطات تخصيب اليورانيوم و إعادة المعالجة و قبوله بالبروتوكول الإضافي و من ثم تقوم دول الترويكا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعليق عملية إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن مادامت إيران تفي بالتزاماتها وفاء تاما . غير أنه ما لبث أن بدأ التوتر يسود أجواء المباحثات الإيرانية الأوروبية، فقد رفض الأوروبيون عرضا إيرانيا باستئناف تدريجي لعملية تخصيب اليورانيوم، و زاد المسألة تعقيدا تصويت البرلمان الإيراني على مشروع قرار يجبر الحكومة على الاستمرار في تخصيب اليورانيوم [92].

و في عمليات أخذ ورد بين المطالب الإيرانية و المقترحات الأوروبية تدخل مجلس الأمن الدولي للمرة الأولى و فرض عقوبات على إيران بموجب الفصل السابع من الميثاق في 2006 -12- 23 بموجب القرار 1737 نص القرار على وجوب امتثال إيران إلزاما لمطالب الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما فيها تعليق تخصيب اليورانيوم و انذر القرار إيران بأن مجلس الأمن سينظر في إجراءات عقابية إضافية في قرار لاحق إذا كان ذلك

ضروريا في حال رفض ايران الانصياع لهذا القرار و يعدها برفع العقوبات عنها إذا ما امتثلت و يمهلها (60)يوما إلى حين موعد تلقيه تقرير مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذها مطالب التعليق الكامل و المستمر لجميع نشاطات ذات العلاقة بتخصيب اليورانيوم و تضمن القرار لائحة أشخاص معنويين و طبيعيين إيرانيين تم تجميد موجوداتهم و أصولهم المالية و مراقبة محدودة لتحركاتهم في الخارج [95].

إن الملاحظ في الأزمة النووية الكورية مقارنة بالأزمة النووية العراقية هو تغليب الجانب التفاوضي في القضية ذلك أن كوريا الشمالية تهدد في كل مرة بأن أي محاولة لإحالة ملفها النووي على مجلس الأمن يعتبر كخطوة لإعلان الحرب ضدها، رغم أن الوكالة رفعت تقريراً إلى مجلس الأمن عن عدم امتثال كوريا الشمالية لاتفاق الضمانات الشاملة في فيفري 2003 إلا أن مجلس الأمن لم يتخذ أي إجراء حيال المسألة [67]ص21-22، فالغرب و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية على يقين بأن أي محاولة لتوجيه ضربات عسكرية أو عقوبات اقتصادية سينذر بحدوث أزمة على جميع الأصعدة لا سيما وأن المصالح الغربية المتمركزة في كوريا الجنوبية على مرمى أسلحة كوريا الشمالية، وان أي محاولات لضرب مفاعلاتها سيؤدي إلى انتشار الإشعاعات النووية، في حين أن التعامل مع العراق حول نشاطاته النووية كان تحت تهديد القوة العسكرية والحصار الاقتصادي لإرغامه على تفكيك برامجه النووية و على الرغم من امتثال العراق للقرارات الدولية إلا أنه لم يسلم من حرب عدوانية قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها أدت إلى تفكيك مقومات الدولة العراقية تحت ذريعة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل التي لم يجدها المحتلون أنفسهم .

الخاتمة

أدى ظهور الطاقة النووية بما تحمله من قوة تدميرية هائلة إلى ضرورة قصر استخدامها في الأغراض السلمية فقط، و قد توجت الجهود الدولية في هذا المجال بإنشاء عدد من التنظيمات سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الثنائي لضمان عدم تحويل الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية إلى أغراض عسكرية. و تكتسب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهمية كبرى في هذا المجال باعتبارها الجهاز العالمي الذي يشرف على التأكد بعدم تحويل استخدام الطاقة النووية المستخدمة في المجالات السلمية إلى أغراض عسكرية ذلك أن الكثير من التنظيمات الدولية المختصة في مجال الطاقة النووية أحالت تطبيق ضماناتها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتعتبر الضمانات التي تقدمها الوكالة أحد الدعام الأساسية في منع انتشار السلاح النووي .

تستند الوكالة الدولية في تنفيذ ضماناتها إلى اتفاقية الضمانات التي تعقدها مع الدولة والتي يتقرر بموجبها للوكالة حق التأكد من سلمية البرامج النووية داخل أراضي الدولة.

وقد طورت الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظام ضماناتها حتى يواكب التطور الحاصل في ميدان الطاقة النووية، وقد مر هذا النظام عبر مراحل ثلاث أساسية فبعدما كانت الوظيفة الرقابية للوكالة تقتصر على مفردات معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا في اتفاقية الضمانات انتقلت ضمانات الوكالة لتشمل كافة البرامج النووية السلمية داخل الدولة بدخول معاهدة منع الانتشار لعام 1968 حيز التنفيذ، ولتفعيل دور الوكالة في تنفيذ ضماناتها ومواجهة البرامج النووية غير المعلنة استحدثت بدءا من ماي 1997 إجراءات توطيدية بغية تقوية نظام الضمانات ليغطي جميع النشاطات النووية داخل الدولة.

يعد التفطيش أحد أهم الإجراءات الأساسية لتنفيذ الضمانات، فقد بين تاريخ الضمانات النووية أنه مهما كانت درجة دقة وصحة المعلومات التي تقدمها الدولة إلا أن التفطيش على الطبيعة داخل أراضي الدولة هو أهم إجراء للكشف عن أي تحريف للأنشطة النووية السلمية.

وباعتبار أن منع انتشار السلاح النووي يعتبر أحد الأساسات التي يرتكز عليها الأمن والسلم العالميين فإن أي إخلال أو تهديد له يعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين ومن هذا المنطلق تدخل مجلس في عدد من الحالات بإلزام الدول احترام التزاماتها النووية.

وبغية تفعيل دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية أكثر بما يساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين نقترح التوصيات التالية:

* مد نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مدى أوسع بحيث يشمل كافة الدول دون استثناء و نقطة البداية لجعل هذا النظام أكثر فعالية في الوقت الحالي هو الحرص على مطالبة الدول غير الأعضاء في معاهدة منع

الانتشار النووي بالانضمام إلى المعاهدة مما يؤدي بالشعور بالأمن و الاستقرار أكثر على المستوى الدولي فقد بين الواقع الدولي أن هناك علاقة وثيقة بين الشعور بعدم الأمان و السعي للوصول إلى التسليح النووي ، حيث أن الدولة التي تعتقد بأنها مهددة لأي سبب من الأسباب سوف تسعى للحصول على السلاح النووي الذي يمكنها من الحصول على الأمن و الاستقرار ، وهذا ما حصل و يحصل حالياً .

* العمل على نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين الدول كافة دون تمييز من أجل المساهمة في تطوير التنمية الاقتصادية في العالم أجمع، فالملاحظ أن الاهتمام بالهدف الرقابي يكون دائماً على حساب تنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية بالرغم من أن الوكالة جاءت لتحقيق الهدفين معا.

* العمل على جعل الضمانات التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية سواء الايجابية منها أو السلبية في معاهدة دولية أو تضمينها في معاهدة منع الانتشار النووي، فالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام السلاح النووي ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد به (الضمان السلبي) و مساعدتها في رد الاعتداء الواقع عليها بالسلاح النووي أو تهديدها به (الضمان الايجابي)، يؤدي إلى الشعور بالأمن للدول غير حائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لن تقوم بأي اعتداء عليها و أنها سوف تقوم برد أي اعتداء نووي يقع عليها.

* العمل على تعزيز دور التنظيمات الإقليمية و الثنائية في مجال ممارسة المهام الرقابية لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية لاسيما تفعيل دور هذه المنظمات عن طريق التعاون بينها و بين الوكالة الدولية فقد بين الواقع الدولي أن المنظمات الإقليمية هي الأقرب لفهم حاجيات الدول.

* العمل على حل النزاعات و الخلافات التي تنشأ بين الدول و الوكالة الدولية على أساس قانوني سليم و عادل بعيداً عن الضغوطات و صراع المصالح بين الدول الكبرى.

* العمل على تحقيق مستويات أعلى من الحماية و الأمان في جميع الدول و ذلك عن طريق نشر تدابير الصحة و السلامة المتعلقة بحماية الأشخاص العاملين في المرافق النووية و إقرار حماية مادية خاصة للمواد النووية سواء داخل الدول أو أثناء النقل الدولي لها و تأمينها من السرقة و الاستيلاء أو العمليات التخريبية أو الإرهاب.

* العمل على جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية باعتبارها أكثر مناطق العالم توتراً ونقطة البداية هي الضغط على الكيان الصهيوني لنزع أسلحته النووية و إلزامه بقبول التزامات معاهدة منع الانتشار النووي، و مطالبة دول المنطقة كافة دون تمييز بقبول التطبيق الفعال لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

* مطالبة الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإسراع في نزع أسلحتها النووية من أجل النزع الشامل للسلاح النووي.

قائمة المراجع

- 1- د /سمير محمد فاضل ، "المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم "، عالم الكتب القاهرة ، 1976.
- 2- /محمد مصطفى الخياط ، "الطاقة البديلة...تحديات و آمال "، مجلة السياسة الدولية العدد 164 سنة 2006.
- 3- /ممدوح حامد عطية /و /د. سحر مصطفى حافظ ، "المخاطر الإشعاعية بين البيئة و التشريعات القانونية في الوطن العربي "، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 2005.
- 4- /محمد البرادعي ، "الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية "، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، ط 2003.
- 5- د /سامية محمد رشاد ، "الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، التحديات و الرؤية المستقبلية "، مجلة السياسة الدولية ، العدد 165 ، يوليو 2006.
- 6- / مرفت محمد البارودي ، "المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية "رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2004.
- 7- د /حافظ برجاس ، "الصراع الدولي على النفط العربي"، بيسان للنشر و التوزيع و الإعلام ، لبنان ط 2000.
- 8- د /أحمد مدحت إسلام ، "التلوث مشكلة العصر"، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب الكويت ، 1990
- 9- / ابن عيسى زيواني ، "المسؤولية الدولية الناتجة عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية دراسة تطبيقية على حادث تشرنوبل "1986مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر. 1999
- 10- د /شذى سلمان الدركلي ، "الطريق النووي في نصف قرن ماله و ما عليه "، الدار العربية للعلوم لبنان (بدون سنة النشر).
- 11- الوثيقة Gc (47) 3برنامج الوكالة وميزانيتها 2004.2005.
- 12- د /بن عامر تونسي ، "أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر "منشورات دحلب الطبعة الاولى، 1995.
- 13- د /ممدوح حامد عطية و د /عبد الفتاح بدوي "السلام الشامل أو الدمار الشامل ، نزع أسلحة الدمار الشامل " الصلاح للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الإعلامي ، مصر، ط1991.

- 14- د /محمد خيرى بنونة ، "القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية "، مؤسسة دار الشعب ، ط 2، 1971
- 15- د /محمود حجازي محمود ، "حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي "، مطبعة العشري ، القاهرة ، ط 2005.
- 16- / محمد نبيل فؤاد طه ، "الأسلحة النووية و أوليات الأمن القومي في ضوء إمكانية بناء قوة نووية عربية الخيار النووي في الشرق الأوسط"، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان ، 2001.
- 17- /راندا فور سبرج، وليم دريسكور ، "منع انتشار الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية "الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، ط . 1998
- 18- د /ثقل سعد العجيمي ، "سلمية الطاقة النووية و قواعد القانون الدولي ، مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية الحالية"، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة 29، العدد 2، 2005 .
- 19- /ايريك دافيد ، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الاسلحة النووية "المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 53، 1997.
- 20- /لويردو سواديبك ، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 53، 1997
- 21- د /غسان الجندي ، "الوضع القانوني للأسلحة النووية"، دار وائل للنشر ، الأردن ط 2001.
- 22- شعاشية لخضر ، "موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية"، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006.
- 23- George – Bunn , "Le régime mondial de Non– prolifération" AIEA Bulletin Vol 46 , N° 2 , 2005 .
- 24- "المسائل المتعلقة بنزع السلاح و عدم الانتشار النوويين "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد 27 . 2002
- 25- Jean –François Guilhaudis , " La maîtrise des armements et le des armement " office des Publications universitaires , 2005
- 26- Roland – Timeabiev , " Quel avenir pour le T N P ?" , AIEA Bulletin , Vol 46 N° 2 , 2005 .
- 27- معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 .
- 28- مراد إبراهيم الدسوقي ، "مشكلات تجديد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية "التقرير الاستراتيجي العربي مركز الأهرام للدراسات السياسية ، . 1994

- 29- د /ممدوح عبد الغفور ، "الأسلحة النووية و معاهدة عدم الانتشار "، الشركة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1995 .
- 30- د /حسين خلاف ، "ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداد الذري "المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 30، سنة 1974.
- 31- "ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية "، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد 20 1995
- 32- "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 19 سنة 1994.
- 33- د /محمد شاكر ، "دول عدم الانحياز ، و قضية التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية " مجلة السياسة الدولية ، قسم خاص ، العدد 120 ، 1995.
- 34- "المناطق الخالية من الأسلحة النووية "، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 20 سنة 1995
- 35-Sandra Szurek." De Rarotonga à Banckok et Pelindeba , Note sure les traites constitutifs de nouvelles zones exempts d'armes nucléaires" AFDI , CNRS ,Editions, paris, 1996.
- 36- د /محمد شريف بسيوني ، "مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة النووية" (بدون دار نشر) ، ط 1999.
- 37- د /محمد عبد السلام ، "أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ظل إدارة البرادعي "ملف الأهرام الإستراتيجي مركز الأهرام للدراسات السياسة و الإستراتيجية ، 2005.
- 38- نين بوديل و كوي وول ، "الحد من التسلح و اتفاقات نزع السلاح "، مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي -التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي -مركز الوحدة العربية ببيروت ، 2003.
- 39- د /عبد الجواد سيد عمارة ، "معاهدة راروتونغا "، مجلة السياسة الدولية ، السنة 32 العدد 125 جويلية 1996
- 40- نين بوديل ، "الحد من التسلح و اتفاقات نزع السلاح "، مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي -التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي -مركز الوحدة العربية ببيروت ، 2005.
- 41- /آدم شابيرو للدورية ، "مناطق منزوعة السلاح النووي ، خطوة اتجاه نزع السلاح النووي "، مجلة الوقائع للأمم المتحدة ، المجلد 41، العدد 3، 2003.

- 42- د /فوزي حماد ، و /د عادل محمد أحمد ، "إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، مصر ، طبعة 2006.
- 43- Maxime , Lefebvre , "Les garantie de L'agence international de L'énergie Atomique" , AFDI, CNRS Ed , Paris , 1996
- 44- /محمد عبد الله محمد نعمان ، "ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دراسة قانونية في ضوء القواعد و الوثائق الدولية" ، (بدون دار نشر)، ط 2001.
- 45- Malaurie bordes- salles, " La fonction de contrôle de la l'agence internationale de l'énergie Atomique sur l'utilisation pacifique de l'énergie Nucléaire " , thèse doctorat Faculté de droit, université de Montpellier 1, 1995
- 46- /كارلتون ستويبير، أليك باير ، نوربرت بلتزر ، فولفرام تونهاوزر، "كتيب عن القانون النووي" ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ط 2003.
- AIEA bulletin " Le système des garanties de l'AIEA " 47/ Pierre Goldschmidt vol.41 N 04.1999.
- 48- د /محمد مصطفى يونس، "استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
- 49- /محمود ماهر محمد ماهر ، "نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980.
- 50 /David ficher "garanties nucléaires: les premiers pas" , AIEA Bulletin , Vol 49 , N°1 2007.
- 51- /يوغزالة محمد ناصر ، "معاهدة ثلاثيلو لحو حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية" مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1983.
- 52- د /إبراهيم أحمد شلبي ، "التنظيم الدولي، المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة" الدار الجامعية بيروت ، 1987 .
- 53- د /عبد الواحد محمد الفار ، "التنظيم الدولي" ، (بدون دار نشر) ، ط 1988.
- 54- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- 55- د /محمد سامي عبد الحميد ، "قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة"، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 2000.
- 56 Paul M.C. Barrette , "La coopération technique de L'AIEA et le T.N.P " , AIEA Bulletin -, Vol46 , N°2 ,2005 .
- 57 Hans Blix , " Aspects juridique des garanties de l'agence internationale de l'énergie atomique" ,A.F.D.I ,CNRS,. ED, paris 1983.
- 80- د /عبد الرحمن مليباري ، "التصدي لانتشار الأسلحة النووية"، مجلة كلية الملك خالد العسكري ، العدد 80 ، سنة 2003 www.kkmaq.gov.sa
- 59- التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، سنة 2004
- 60 David ficher , "garanties , Le passé , le présent et l'avenir" , AIEA Bulletin , Vol 39 , N°4 , 1997 .
- 61- /حسين فوزاري ، "الجزائر و الاتفاقيات الدولية النووية"، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001
- 62- المرسوم الرئاسي رقم 54 -90 المؤرخ في 13 فيفري - 1990 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- 63- د /عبد الرحمن بن محمد مليباري ، "عدم انتشار الأسلحة النووية ، الجائز و المستحيل"، (بدون دار نشر) ، الرياض ، ط 1993 .
- 64- المرسوم الرئاسي رقم 435 - 96 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- 65 Rich Hooper, " La nature évolutive des garanties " , AIEA bulletin vol 45 , N°1 2003
- 66- /محمد حسن محمد ، "الطاقة النووية و أفاقها السلمية في العالم العربي"، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، ط 1، 2003.
- 67 Jan Lodding et Taurique Rauf , "AIEA, TNP ,le défi de la vérification";AIEA Bulletin , VOL 46 ,N 02 , 2005
- 68- الوثيقة (INFCIRC/540)البروتوكول الإضافي لاتفاقيات الضمانات

-69 Rich Hooper "Le protocole additionnelle de l'agence international de l'énergie atomique" , institue des nation pour la recherche sur le désarmement , 1999 .

www.unidir.org

-70 Raphaël Prenta , " Les régimes multilatéraux de maîtrise des exportations de technologies sensibles A'utilisation militaire" A.F.D.I , CNRS , Ed , Paris , 1998

71- الوثيقة INFCIRC/209

-72 /محمد عبد المعطي الجاويش ، "الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط " مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط 2002.

73- الوثيقة INFCIRC/254

74- المرسوم الرئاسي رقم 16 – 07 المؤرخ في 14 جانفي – 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- 75 Sayed Anwar Abou Ali , " Système de garanties de l'agence international de l'énergie atomique" ,Revue Egyptienne de droit international , Vol 26 , 1970 .

76- معاهدة تلاتيلولكو لحظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، لعام 1967.

-77Le système de garanties de l'AIEA au Seuil du xx1' siècle" Agence internationale de l'énergie atomique , VIENNA , AUSTRIA , 1996 .

-78 Carlton Stoiber, Alec Bear , " Manuel de Droit nucléaire" Agence internationale de l'énergie atomique , vienne, 2006.

79- الوثيقة (INFCIRC/153) وثيقة الضمانات الشاملة

80- الوثيقة INFCIRC/66 Reve 2 المتعلقة بتطبيق ضمانات الوكالة على مفردات معينة

81- مصطفى عبد العال ، "تطور مفهوم التحقق في اتفاقيات نزع السلاح ، مقارنة بين معاهدة منع الانتشار النووي و معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية "، مجلة السياسة الدولية قسم خاص ، 1995.

82- د /محمد عبد السلام ، "الجوانب الإصلاحية لمفهوم منطقة خالية من الأسلحة النووية "مجلة السياسة الدولية ، العدد 156، المجلد 40، 2005.

-83 ans Blix contre la disémination des armes nucléaires le système de garanties de l'agence international de l'énergie atomique " ,revue de l'OTAN , vol 43, N 05,

1995 www.nato.int.

- 84- د /هانس بليكس ، "نزع سلاح العراق الغزو بدلا من التفتيش" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ط 1 ، 2005.
- 85- شانون كاييل ، "الحد من الأسلحة النووية و حظر انتشارها" ، مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي -التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي -مركز الوحدة العربية بيروت 2004
- 86- Garry Dillon , "L' AIEA EN IRAQ , activité passés et conclusion" AIEA Bulletin Vol 44 , N2 , 2002 .
- 87- كريستور أهلستروم ، "الانسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة" ، مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي -التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي -مركز الوحدة العربية بيروت 2003.
- 88- علي حسن باكير ، "النزاع الامريكي الكوري الشمالي حول الملف النووي" مجلة السياسة الدولية المجلد 40 العدد 162 ، 2005.
- 89- Rapport ANNUAL de L' AIEA .2005
- 90- شانون كاييل ، "الحد من الأسلحة النووية و منع انتشارها" ، مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي -التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي -مركز الوحدة العربية بيروت ، 2003 .
- 91- جورج بيركوفيش ، "البرنامج النووي الإيراني" ، مقال منشور في كتاب "البرنامج النووي الإيراني الواقع و التحديات" ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية 2007.
- 92- د /علي المليجي ، "الملف النووي الإيراني" ، مجلة كلية الملك خالد العسكري العدد 83 ، سنة 2005
- www.kkmaq.gov.sa
- 93- د /أحمد إبراهيم محمود ، "البرنامج النووي الإيراني ، آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد" مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ط 2005.
- 94- جاري سامور ، "مواجهة التحدي النووي الإيراني" ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ط 1 2006.
- 95- د /علي المليجي ، "الملف النووي الإيراني" ، مجلة كلية الملك خالد العسكري العدد 88 ، مارس . 2007
- www.kkmaq.gov.sa
- 96- د /محي الدين علي عشاوي، "القانون الدولي العام وإستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، www.f-law.net
- 97- هانس م. كريستنسن، شانون كاييل، "القوى النووية في العالم"، مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي -التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي -مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2003.